الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

إعداد الدكتور: مزيان عبد القادر

السنة الجامعية 2022-2023

المحتويات

المحاور	الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول : مدخل إلى العمل المصرفي :هيكلة ووظائف الجهاز المصرفي	4
المحور الثاني : البنوك والسياسة النقدية	17
المحور الثالث:البنك المركزي و البنوك التجارية	21
المحور الرابع : مدخل إلى العمل المصرفي : عملية خلق الودائع و تنميتها	39
المحور الخامس:القوائم المالية الأساسية للمصرف	60
المحور السادس: مصادر أموال البنك	74
المحور السابع :إدارة السيولة المصرفية	79
المحور الثامن: إدارة المخاطرة البنكية	86
المحور التاسع:حسابات الجارية والودائع	96
المحور العاشرة: الصناديق النقدية	104
المحور الحادي عشر: التسهيلات المصرفية	108
المحور الثاني عشر :البنوك الإسلامية	113
الهوامش:	124

مقدمة:

تمثل البنوك مصدرا أساسيا للتمويل والقناة الرئيسية للتداول، فهي تلعب دورا أساسيا في التقدم الإقتصادي للأمم كما تساهم في تطوير النظام الاقتصادي لأي بلد ، تعكس القوانين والأنظمة المنظمة للنظام المصرفي طبيعة النشاط البنكي وشكله القانوني .الجزائر كغيرها من باقي الدول، ركزت على القطاع المصرفي بالنظر إلى حاجتها لإنشاء جهاز مصرفي حديث، فقامت بمجموعة من الإصلاحات المصرفية، خصوصا بعد فشل الجهاز في ظل الاقتصاد الإشتراكي، الذي أثر سلبا على الإقتصاد الوطني .ومنه تم الانتقال إلى إقتصاد السوق، وإصدار قانون النقد والقرض الخاص بالبنوك ومجموعة الأنظمة المعدلة له.اذ فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تدويل التنمية الاقتصادية الشاملة وقدرته على تجميع فوائد دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء. إذن فالجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة ومرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعمال لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في إنجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة، وعليم فإن كل خطوة تخطوها الجزائرفي ميدان الإصلاحات لا بد أن ينعكس ذلك على النظام البنكي من حيث التنظيم والأداء. الجزائر من الدول النامية والذي يعاني جهازها المصرفي من مشاكل عديدة خاصة وأنها في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق، ولذلك كان لازما على النظام المصرفي الجزائري أن يعرف تحولات جوهرية تؤدي إلى السير الحسن للقطاع نحو طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي الرقمي وفي إطار عولمة اقتصادية مالية والتي تكون قادرة على مواجهة المنافسة الدولية.

تهدف هذه المطبوعة إلى تعريف الطالب بالتقنيات البنكية المختلفة التي تستخدمها البنوك التجارية حاليا،وإلى توضيح العلاقة المالية بين البنك التجاري ومختلف عملاءه.

هذه المطبوعة موجهة خصيصا لطلبة ماستر ادارة بنكية ، تتناول هذا الموضوع بالتفصيل، بحيث يمكن للطالب وكذا الباحث في العلوم الاقتصادية بشكل عام أن يجد معظم المفاهيم التي ترتبط بمقياس : إدارة العمليات المصرفية . وفي هذا الجانب يكتسب الطالب معرفة كاملة بنظم وآليات الوقاية ضد الأزمات المالية والبنكية ودراية كبيرة بميكانزمات تعزيز سلامة النظام المالي خاصة في ظل انفتاح الأسواق مع تمكين الطالب من الربط بين النظرية والواقع، خاصة ما تعلق بالمخاطر المصرفية وإدارتها. وفق المحاور التالية:

محاور مقياس إدارة العمليات المصرفية:

المحور الأول : مدخل إلى العمل المصرفي :هيكلة ووظائف الجهاز المصرفي

المحور الثاني : البنوك والسياسة النقدية

المحور الثالث:البنك المركزي و البنوك التجارية

المحور الرابع : مدخل إلى العمل المصرفي : عملية خلق الودائع و تنميتها

المحور الخامس:القوائم المالية الأساسية للمصرف

المحور السادس: مصادر أموال البنك

المحور السابع :إدارة السيولة المصرفية

المحور الثامن: إدارة المخاطرة البنكية

المحور التاسع:حسابات الجارية والودائع

المحور العاشرة: الصناديق النقدية

المحور الحادي عشر: التسهيلات المصرفية

المحور الثاني :عشر البنوك الإسلامية

المحور الأول : مدخل إلى العمل المصرفي :هيكلة ووظائف الجهاز المصرفي

1-هيكلة و وظائف العمل المصرفي:

1-1ظهور و تطور العمل المصرفي:

تاريخيا كان ظهور المصارف نتيجة لتطور نشاط الصاغة و الصيارفة في أوروبا في القرون الوسطى، و الذين كانوا يقبلون الودائع (النقود الذهبية آنذاك) و يصدرون مقابلها إيصالات أو شهادات إيداع تتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة (الوديعة) عند طلبها، و يحصلون مقابل ذلك على عمولة نظير حفظهم للودائع و هكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف و هي إيداع الأموال. ثم لاحظ هؤلاء الصاغة و الصيارفة بمزاولتهم لهذا النشاط أن جزءا كبيرا من الودائع لا يسحب فقاموا بإقراض هذه الودائع مقابل فائدة يتقاضونها، و هكذا ظهرت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف و هي الإقراض. وقيام الصائغ أو الصراف بهذه الأعمال كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري. إذ عرفت هذه المهنة طفرة هائلة خلال القرن 16 ,لاسيما مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا . فتأسس أول مصرف في مدينة البندقية في العام 1587 م ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك , فظهر مصرف أمستردام عام 1609 م و مصرف انجلترا عام 1694 م و مصرف فرنسا عام 1800 م . و يعتبر مصرف أمستردام النموذج الذي أخذت به معظم المصارف الأوروبية ثم انتشرت بعد ذلك في أمريكا و غيرها من بلدان العالم

2-1 تعريف المصرف و الجهاز المصرفي: لقد تعددت تعاريف الجهاز المصرفي , فمن أهمها نذكر ما يلي :

المصرف هو الكيان الاقتصادي الذي من خلاله يتم التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ,بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها و المصارف بهذه الحالة هي همزة وصل بين المدخرين و المستثمرين. كما يعرف الجهاز المصرفي على انه: ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة المصارف العاملة في بلد ما , التي تمثل مجموعة من الوسطاء الماليين , و الذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة و المدخرات نحو القروض و الاستثمارات، و التي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي و يعمل في إطار عدد من السياسات و التوجيهات التي يتولاها البنك المركزي و التنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من

القوانين المحكمة . إن المصارف التجارية لم تعد المؤسسات المالية أو المصرفية الوسيطة بين المقرضين و بين المقترضين، بل هي مؤسسات مالية أيضا لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية و المصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقد أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانيتها في توليد الائتمان المصرفي، و تكمن الجدوى الاقتصادية من العمل المصرفي بأنها تقلل تكلفة التبادل بين المدخرين و المستثمرين لتحقيق التخصص الأمثل للنقود ذات الطاقة العالية

1-3همية الجهاز المصرفي:

للجهاز المصرفي أهمية كبيرة تظهر من خلال ما يلي :

- يؤمن الجهاز المصرفي خدمات عديدة و متنوعة على رأسها تقديم القروض و جمع المدخرات.
- الجهاز المصرفي يحتل المكانة العامة في تحقيق العديد من الأهداف السياسية و الاقتصادية للدولة.
- يلعب المصرف دور الوسيط بين طالبي الأموال و عارضي الأموال و بالتالي تساهم في توفير مصادر التمويل المصرفي للمؤسسات و المستثمرون، لهذا أصبح النظام المصرفي اليوم بمثابة الدورة الدموية لأي اقتصاد في العالم.

1-4مكونات الجهاز المصرفي:

تتعدد أنواع المصارف بحسب وظائفها و أهدافها و طبيعة الأنظمة و القوانين و من أهم هذه المصارف: المصارف التجارية، المصارف المركزية، المصارف المتخصصة و المصارف الإسلامية.

1-4-1المصارف التجارية:و هي التي تتعامل بالائتمان و تسمى بمصارف الودائع و أهم ما يميزها على غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق الودائع (توليد الائتمان) فقبولها الحسابات الجارية يجعلها على استعداد تام لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب و في أي وقت أثناء تعامل المصرف مع الجمهور و بدون مماطلة أو حاجة إلى إشعار، بينما لا تتعامل المصارف الأخرى بهذا النوع من الحسابات في العادة إذ يقتصر تعاملها على الودائع لأجل أو الخاضعة لإشعاره.

1-4-2البنك المركزي:وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية و الإشراف على تنفيذها وفق الخطة العامة للدولة، و تعتبر أموال البنك أموال خاصة و له الحق في الاطلاع على دفاتر و

سجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه .و يتميز بثلاث وظائف رئيسية وهي: بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الحكومة.

- **بنك الإصدار:**

حيث يحتكر الإصدار النقدي و هذا من خلال انفراده بحق إصدار النقود الورقية و المساعدة عن طريق خطة الإصدار التي يتكفل بوضعها و يشرف على تنفيذها، و يعتبر كذلك المسؤول الوحيد عن تغطية النقود الورقية المصدرة بالذهب و العملات الأجنبية. وبذلك فهو يعتبر البنك المسؤول عن السياسة النقدية التي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات و تدابير، بغرض حل المشكلة القائمة بكل ظروفها و بوجه التحديد " تهتم بتوفير السيولة اللازمة للسير الحسن للاقتصاد و نموه، مع المحافظة على استقرار النقد أو العملة ".

- **بنك البنوك**: و يعتبر كذلك لأنه يقف من المؤسسات الائتمانية نفس موقفها من الأفراد، فهي تحتفظ بأرصدتها النقدية الزائدة عنها لديه و هذا ما يساعده على تسوية حقوقها و ديونها فيما بينها عن طريق المقاصة، و يعمل على تزويدها بما تحتاجه من سيولة عند الضرورة، و ذلك بإعادة خصم أوراقها التجارية التي قامت بخصمها، أو عن طريق منحها قروض مباشرة.

و في إطار السياسة العامة، تخضع كل المؤسسات المالية سواء البنكية أو غير البنكية إلى كل الودائع و التوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق الأمر بحكم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو بالقروض التي تقدم على منحها و تخضع كذلك إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية.

- **بنك الدولة أو بنك الحكومة:** يعتبر البنك المركزي المستشار المالي للحكومة و المسؤول عن احتياطها، و يقدم لها كل القروض ذات الآجال المختلفة التي هي بحاجة إليها، و يمسك حساباتهما و ينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها، كما يشرف على كل الاتفاقات المالية التي تعقدها مع الخارج، و يتولى خدمة الدين و يصدر القروض و ينظم تصريفها و يشرف على الإيفاء بالديون و دفع الفوائد، كما يتولى عملية الرقابة و الائتمان و توجيهه على حسب الظرف الاقتصادية السائدة و ذلك بتطبيقه لأدوات السياسة النقدية.
- **البنك المتخصص:** تنشا البنوك المتخصصة بغرض تقديم الخدمات الائتمانية للأنشطة الاقتصادية داخل قطاع محدد من القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد القومي. فعلى سبيل المثال تنشا بنوك لتوفير التمويل للأنشطة الصناعية، أو للأنشطة الزراعية أو للأنشطة الإسكانية و العقارية أو للصادرات أو للتجارة الخارجية بصفة

عامة أو للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرفيين، حيث ترجع بدايات نشأة البنوك المتخصصة إلى دافع الحاجة لحماية صغار المنتجين من مزارعين أو حرفيين أو صغار الملاك من الوقوع في براثن المرابين أو كبار المقرضين الذين عملوا أحيانا على الإضرار بالمقرضين و ذلك بالحصول على نسبة عالية من دخولهم في صورة فوائد عالية للقروض. الأمر الذي وصل في غالب الأحوال إلى نزع الملكية العقارية أو الزراعية للمقترضين. ومن هنا ظهرت الدوافع لدى الحكومات لإنشاء بنوك متخصصة لإقراض المنتجين بشروط ميسرة و حمايتهم من الأخطار التي يتعرضون لها عند اللجوء للاقتراض.

كما تعود دوافع إنشاء هذا النوع من البنوك إلى محدودية قدرة البنوك التجارية في الوفاء بالحاجات التمويلية للحرفيين و صغار المهنيين، و كذلك المزارعين بسبب المبالغة في الضمانات المطلوبة للقروض للحفاظ على الأموال المودعة لدى البنك[1].

وتنشا البنوك المتخصصة ضمن جهود التنمية الاقتصادية، فالرغبة في الإسراع في تنمية قطاع معين كالصناعة أو الاقتصاد أو الزراعة أو الإسكان أو غيره تستلزم قيام مؤسسات مصرفية متخصصة لتمويل نشاط هذا القطاع أو ذلك. هذه البنوك تتخصص في القيام بالعمليات المصرفية و مقابلة الاحتياجات الائتمانية لقطاعات اقتصادية محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية. و هذا ما يجعلها تختص بتمويل نشاط اقتصادي مرتبط باسمها. و تختلف البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك في مدة آجال عملياتها، و مصادر تمويلها و طبيعة المجال الذي تعمل فيه.

تكمّل عمل البنوك المتخصصة عمل البنوك التجارية، حيث تخدم القطاعات التي يعجز عن تلبية احتياجاتها الطويلة المدى من طرف هذه البنوك بسبب طبيعة عملها، و تعمل على تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل بشروط ميسرة من حيث فترات و أقساط السداد. و بأسعار فائدة تقل عن تلك التي تعمل بها البنوك التجارية.

1-5 عوامل الثقة في الجهاز المصرفي: إن الفلسفة الرئيسية لفكرة عمل المصارف هي الثقة و هو أمر بالغ الأهمية لأنه بقدر ما يشعر الناس من ثقة بمصرف من المصارف يتوقف نجاح ذلك المصرفي في تحقيق هدفه الأول و هو البقاء و النمو عن طريق تأدية الخدمات النافعة، و هناك عوامل أساسية يجعل من المصارف مصدرا للثقة و هي:

قيامه بدفع الأموال المودعة لديه لأصحابها في أي وقت تحت أي ظرف.

دفع التزاماته فورا دون مماطلة كدفع الكفالات التي يقدمها نيابة عن عملائه و التي بطالب بدفعها.

الدقة في أداء الأعمال المؤسسية عالية الجودة و عدم الوقوع في الأخطاء لان أخطاء المصرفي تقلل الثقة فيه.ويعتبر البنك المركزي الداعم الأساسي للثقة لدى الجمهور المتعاملين مع المصارف، حيث تتدخل المصارف المركزية في معظم بلدان العالم في أعمال الجهاز المصرفي فتحدد حدودا دنيا لرؤوس أموال المصارف و تحدد مقدار التسهيلات الائتمانية التي لا يمكن للمصرف التجاري أو المتخصصة أن يتجاوزها.

6-1 تفعيل سوق الأوراق المالية عن طريق الجهاز المصرفي: يؤدي الجهاز المصرفي دورا رئيسيا في تنشيط الأسواق المالية من خلال ما يقوم به البنك المركزي والبنوك المتخصصة. فالبنك المركزي يقوم بتوفير التشريع اللازم لتحقيق التحرير المالي بالشكل الذي يتيح للمصارف توسيع نشاطاتها الائتمانية لتشمل الائتمان متوسط و طويل الأجل. بالإضافة إلى تفعيل أدوات السياسة النقدية بهدف معالجة الإختلالات في الإقتصاد الوطني والسماح للمصارف بالمشاركة في ملكية وإدارة مشروعات إنتاجية تثبت جدارتها الإقتصادية، في حين يبرز دور البنوك والمؤسسات المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية وذلك بفضل الثقة التي اكتسبتها من التعامل مع عملائها وتوفر الخبرات والكوادر الفنية المؤهلة لديها وخضوعها لرقابة السلطات النقدية، مايعزز الثقة والحماية للمستثمر، ويكمن دورها في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال المشاركة في خط التحويل والتقييم للمشروعات المطروحة للبيع، وذلك بهدف التعرف على القيمة الحقيقية والعادلة لهذه المشروعات اعتمادا على ماتتمتع به البنوك من خبرات وكفاءات كبيرة تتيح لها فرصة القيام بتقييم شامل ودقيق لأصول الشركات التي يتم عرضها للبيع، بالإضافة إلى التسويق والترويج لأهم الشركات المباعة، وذلك من خلال توفيرها البيانات الكافية عن هذه الشركات لعملاء البنوك من خلال شبكة الفروع المنتشرة، بالإضافة إلى فروع البنوك ومراسليها بالخارج، فالبنوك تعتبر هنا جهاز تسويق جيد لهذه الشركات.

تقوم البنوك بدور المستثمر المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول أسهم الشركات المعروضة للبيع، وهو دور مكمل لدور البنوك في عملية التسويق والترويج لبرنامج البيع، وإضافة إلى تدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها في سوق الأوراق المالية وكذلك فيما تمتلك هذه الشركات بما يتلاءم مع القدرة الاستيعابية للسوق لتنشيط جانب العرض في سوق الأوراق المالية، كما يمكن للبنوك أن تنظم عملية القيام بدور أمناء الاستثمار من خلال طرح وتلقي الاكتتابات العامة لبعض الشركات المطروحة للبيع من خلال دراسة حجم الطلب

[2]على الأوراق المالية وكيفية تحديد الأوراق المالية ومواعيد طرحها للجمهور، وتقوم البنوك بإعداد وإصدار العديد من الأدوات التي تساهم في تنويع أدوات السوق، والتي يتناسب فيها العائد والمخاطر كأسهم صناديق الاستثمار، والأسهم الممتازة، والسندات بنوعيها مضمونة العائد وذات العائد، كذلك يمكن للبنوك أن تساهم في دعم وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال إنشاء أو المساهمة في إنشاء المزيد من الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتي تؤدي خدمات تنشط سوق رأس المال مثل شركات السمسرة في الأوراق المالية، و شركات التمويل التأجيري ....الخ . كما يمكن للبنوك أن تشجع زبائنها على الاستثمار في الأوراق المالية من خلال القروض لغرض شراء الأسهم الأمر الذي يساعد على توسيع قاعدة الملكية.

2-مفهوم العمليات المصرفية: تعددت تعاريف العمليات المصرفية وذلك لما تشهده الصناعة المصرفية من تطور مستمر، والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر، فتنوع تعريفها بين تعريف تقليدي وتعريف حديث.

2-1 تقليديا: هناك عدد من الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية، وأكثر هذه التعاريف دقه هو التعريف الذي قدمه اللورد دينغ Lord denning حيث حددت الصفات الواضحة للعمل المصرفي التقليدي وعددت بصفتين رئيسيتين هما:

أ- تقبل المصارف الأموال من وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الإعتمادات الممنوحة لهم.

ب- يسددون قيمة الشيكات أو أوامر شيكات الدفع المسحوبة عليهم من قبل عملائهم.

ج- الصفتان السابقتان تحملان معها صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلية والخارجة من الحسابات.

أما في الفقه فقد تم تعريف " المصرفي " من قبل الفقهين الفرنسيين Roblet et Ripert كما يأتي :" المصرفي هو تاجر يضارب على الأموال وعلى القروض وهو لايساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم " (فراج، 2014، ص 30).

2-2 حديثا: في العقود الأخيرة بدأت المصارف في مختلف أرجاء العالم وتحت ضغط المصارف الكبرى الأمريكية واليابانية تتأثر بالمدرسة الألمانية، حيث نشطت منذ القرن التاسع عشر المصارف الشاملة، وبدأت المصارف في كل من أروبا بتقديم خدمات مصرفية شاملة تشمل العلميات التقليدية وتمويل المشاريع وإقراض الدول، واتحاد عدد من المصارف لعملية إقراض كبيرة، حتى أنها بدأت بتقديم خدمات التأمين إلى جانب الضمانات المالية للحكومات وغيرها من الشركات الكبرى.فالبنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص التقليدي

للأعمال المصرفية، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة ومنها أعمال الاستثمار، إلا أن القوانين الوضعية فشلت في إعطاء تعريف جامع شامل مميز موضوعي للمصارف والعمليات المصرفية.

2-2خصائص العمليات المصرفية: تم تحديد الخصائص التالية للعمليات المصرفية وذلك لإثراء التعريف الذي يعتبر ضعيفا لعدم إمكانية تحديد دقيق وشامل لمفهوم العمليات المصرفية .

- الصفة التجارية: فأغلب إن لم يكن كل دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- هي ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان لاتتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه.
- إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح مايصبو إليه أطرافهم في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات، أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود مبهمة رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه[3].
- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالإعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.
- إن العمليات المصرفية تقوم دائما على الاعتبار الشخصي أي ثقة أطرافها وهذا يسهل العمليات، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه ،كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

3-2 أهم العمليات المصرفية:

كما سبق الذكر فإن العمليات المصرفية متعددة، وهذا التعدد راجع إلى التطورات التي عرفها العالم ولايزال يعرفها في الوقت الراهن من تطور تكنولوجي، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، ويمكن تقسيم العمليات المصرفية إلى تقليدية وأخرى حديثة.

2-3-1 العمليات المصرفية التقليدية:

أ – الوساطة المالية: من أقدم وأهم العمليات المصرفية هي الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين، حيث تقوم البنوك بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية وبما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية، وتشمل وظيفة الوساطة المالية: قبول الودائع، منح القروض (بن حبيب وخالدي، 2015، ص 31). وهي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة ، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي."[4]

ب-أسواق الوساطة المالية: تتجسد أبرز العمليات التي يتم تقديمها في الأسواق المالية وهي:أسواق القروض، الأسواق النقدية والأسواق المالية:

أولا:الأسواق المالية: تنقسم إلى السوق الأولي والسوق الثانوي أو سوق البورصة. يقوم وسطاء السوق المالية بكل الإجراءات الضرورية في عمليات البورصة إثر الأوامر التي يتلقونها من العملاء أو البنوك،وقد يتم وقف التسعيرة في المزاد العلني من خلال تسعير القيم وذلك باجتماع الوسطاء حول حلقة المضاربة،ويصيح كل واحد منهم بقيمة الشراء أو البيع ويتم التزايد حسب الأوامر. والتسعير بالاعتراض هي الطريقة الأكثر هدوءا من الأولى وتقتضي تسجيل مختلف أسعار العرض والطلب ومقابلتها لتحديد السعر الذي تلتقي فيه رغبات المشترين والبائعين. أما فيما يتعلق بسوق الإصدارات الجديدة (الأولي)أين يتم التداول للأوراق المالية الصادرة لأول مرة أي عملية الاكتتاب بالأسهم والسندات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية أو المؤسسات الحكومية لأول مرة.

ثانيا:السوق النقدية: هي سوق تجتمع فيها البنوك والمؤسسات المالية التمويلية، تتصف بقصر مدة

الاستحقاق أو مجموعة المؤسسات النقدية والمالية المتعاملة بالنقود، فهي مركز التعامل في الأصول

النقدية.

ثالثا:أسواق القروض:هي تلك الأسواق التي تقام فيها عمليات القروض ومنحها وتنقسم إلى:أسواق
القروض القصيرة الأجل،وهي القروض على الحساب الجاري وقبول الحوالات وتقديم سندات لإعادة
خصمها[5].

- **قبول الودائع:** فهي تعد العملية المصرفية الأولى التي يقوم بها البنك التجاري لتنبثق عنها العمليات المصرفية الأخرى، وتعد الودائع المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك، إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الائتمان.

وفيما سبق تظهر أهمية الودائع بالنسبة للبنوك، وعليه تتنافس هذه الأخيرة فيما بينهما على جذب الزبائن إليها وتحفيزهم على إيداع مدخراتهم لديها.

من أنواع الوديعة المصرفية مايلي:

- الودائع تحت الطلب .
- الودائع لأجل .
- الودائع بشرط الإخطار السابق.

- **منح القروض:** ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة الخاصة بالوساطة المالية في إعادة توظيف هذه الموارد وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها وتختلف طبعا أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها.

وكلمة قرض تعد من أصل لاتيني وتعني وضع الثقة والتي تعتبر أساس كل قرار لمنح القرض.
وتقدم البنوك هذه القروض والتسهيلات بضمان قد يكون بضاعة، أوراق تجارية (مثل: كمبيالات وسندات أدونية وشيكات) أو أوراق مالية (أسهم و سندات وأذون خزانة)، وقد يكون الضمان شخصيا يعتمد على سمعة العميل أو شخصيته.

وترتبط عملية منح القروض ارتباطا وثيقا بعملية قبول الودائع، حيث أن المصرف التجاري يستخدم هذه الودائع في تقديم القروض، فكلما زادت الودائع لدى هذا المصرف زادت عملية الاقتراض.

ب- **خلق نقود الودائع:** أو مايسمى بالنقود أو الودائع المشتقة أو الثانوية، وتحدث هذه العملية عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو

المستفيد من القرض بإعادة إيداع القرض (كوديعة خارجية) في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالمشتقة لتمييزها عن الودائع الأصلية.

2-3-2 عمليات مصرفية مبتكرة:

أ- تقديم خدمات مصرفية: تقدم البنوك التجارية خدمات متنوعة منها ماينطوي على ائتمان (وهي مايعرف بالتسهيلات المصرفية أو القروض) ومنها ما ملا ينطوي على ائتمان، حيث يقصد بالخدمات المصرفية الغير الائتمانية أنها خدمات لا تنطوي على ائتمان وهي متعددة ومتنوعة، أصبح البنك يقدمها لعملائها مقابل عمولة أو أجور أو رسوم وبعض هذه الخدمات ناشئ بالضرورة عما تقتضيه طرق منح الائتمان المختلفة، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي[6]:

- فتح الحسابات .
- إجراء الحوالات الصادرة وتلقي الواردة المحلية والخارجية.
- إدارة المحافظ المالية (أسهم وسندات) لصالح العملاء، وذلك شراءً وبيعا وتحصيل أرباحها وفوائدها.
- إدارة المصالح الاستثمارية العقارية للعملاء.
- تقديم المنشورة الفنية والمالية والاقتصادية.
- تأجير الصناديق الحديدية.
- تحصيل الشبكات والكمبيالات والفوائد والأرباح.
- تحصيل الأوراق التجارية.

ب- عملية الاستثمارات: يقوم البنك بتشعيل وتوظيف موارده في الإستثمار، حيث تحتل هذه العملية المكانة الثانية بعد إشباع حاجات النشاط الاقتصادي إلى قروض، إذ يلجأ البنك إلى توظيف الفائض عنده من الأموال في استثمارات طويلة الأجل نسبيا، ومن الناحية المصرفية فإن كلمة استثمار تستخدم لتشمل الاموال التي توضع في:

- شراء أسهم وسندات شركات خاصة أو عامة.
- شراء الأوراق المالية الحكومية.
- شراء أذونات الخزانة.
-المتاجرة في الذهب والصكوك المقومة بالذهب.
- المتاجرة في العملات الأجنبية.

3-3-2 العمليات المصرفية الحديثة (الإلكترونية): وتتمثل العمليات المصرفية الحديثة في العمليات المصرفية الإلكترونية، حيث تقوم البنوك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال نمط من أنماط البنوك الإلكترونية على شبكة الانترنت وهي:

- **المواقع المعلوماتية:** هي المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو مايمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن المصرف يقوم بتقديم معلومات عن برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية ويشمل على موقعين:

موقع لا يتوفر سوى على المعلومات الخاصة بالمنتجات وخدمات المصارف المقدمة إلى زبائنه وموقع آخر يمكن للزبائن من الإطلاع على المعلومات العامة من المؤسسة المالية المعنية بالخدمات التي تقدمها.

- **المواقع التفاعلية أو الاتصالية:** يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات ويشمل نوعين هما مواقع المعلومات البسيطة والموقع التفاعلي.
- **موقع التعاملات:** وهو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصور السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك.

يمكن حصر العمليات المصرفية الإلكترونية في الخدمات التالية (عثماني و ضريفي، 2018، ص 7).

1- **البطاقات الائتمانية:** هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم وشخصية، تصدرها المصارف أو منشآت التمويل الدولية، تمنح الأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة الحصول على ائتمانا مجانيا متفق عليه مع المصرف يقومون بسداده بعد مدة.

2- **البطاقات غير الائتمانية:** هي تلك البطاقات التي لاتتيح لحامليها فرصة الحصول على الائتمان (قرض)، وتنقسم بدورها إلى: بطاقات الدفع وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية كمقابلة المسحوبات المتوقعة

للزبون حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، وبطاقة الدفع مقدما وهذه البطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ يتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها، ومن أمثلة البطاقات المتداولة: بطاقات النداء الهاتفية وبطاقات النقل الداخلي العام.

3- **البطاقات الذكية**: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكة ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة من قبل منظمة ISO وتحتوي على رقاقة الكترونية، تعمل كشبه حاسب آلي بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها واسترجاعها.

4- **النقود الإلكترونية**: تعرف على أنها عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية، فهي عبارة عن مجموعة بروتوكولات وتوقيعات رقمية تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل العملات التقليدية.

5- **الشيك الإلكتروني**: يعرف بأنه رسالة الكترونية مؤمنة وموثقة تحمل التزاما قانونيا بالدفع وهو ذات الالتزام في الشيكات الورقية، فيتم إرسال هذه الرسالة غبر البريد الإلكتروني المؤمن من مصدر الشيك إلى حامله، الذي يحصل على مستحقاته بعد تقديم الشيك للمصرف عبر الأنترنت، والذي يحمل توقيعا رقميا مشفرا يصعب تزويره.

6- السفتجة الإلكترونية: هي محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن الأمر الصادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أثناء الإطلاع أو في تاريخ محدد.

7- المقاصة الإلكترونية: هذه الخدمة تسمح بتحويل النقود من حساب الزبائن إلى حسابات أخرى في أي فرع لأي مصرف في البلد، مثل دفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين.

8- استخدام أجهزة الصراف الآلي: إن تسوية المعاملات المصرفية عبر الانترنت يحقق فوائد كثيرة للبنوك الإلكترونية وهي تتجلى في الأهمية العلمية الاقتصادية للبنوك الإلكترونية وتتمثل فيما يلي:

- تخفيض النفقات التي يتحملها البنك.
- امتلاك ميزة تنافسية تعزز مكانته التنافسية وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية.
- إلزامية البنوك الصغيرة إلى ضرورة الارتقاء إلى مستوى هذه التحديات.

- تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة من خلال الترويج للخدمات المصرفية بشكل إعلامي وذلك لما تساهم به الانترنت في التعريف بالبنوك.
- تسيير التعامل بين المصارف وتوفير المزيد من فرص الاستثمار.
- استخدام الانترنت يساهم في تعزيز رأس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاستفادة من الابتكارات الجديدة التي يكون لها انعكاس على أعمال البنوك[7].

المحور الثاني : البنوك والسياسة النقدية:

تعتبر السياسة النقدية من أهم مجالات السياسة الاقتصادية، التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها آخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة، وما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. و يتمثل تطبيق هذه السياسة في مجموعة من الأدوات التي تندرج في وعاء واحد ألا وهو الجهاز المصرفي.

1-مفهوم السياسة النقدية: تعددت التعريف حول مفهوم السياسة النقدية من مدرسة إلى أخرى و كيفية تحديد موقعها من السياسة الاقتصادية ذلك لأن لها دور فعال ومحرك للدورة المالية و تنظيم الكتلة النقدية.

- السياسة النقدية هي" مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية" .

- تعبر السياسة النقدية عن" مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية" .

2-موقع السياسة النقدية من السياسة الاقتصادية: في اغلب الأحيان يكون السبب في الاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي هو السياسة النقدية، إلى جانب المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وإذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار النقدي، فيعني أن هناك ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي والنقدي ويظهر ذلك من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية من بينها البطالة، التضخم وانخفاض العمالة الوطنية بالحلول النقدية ويوجد تناسق بين السياسة النقدية و السياسة الاقتصادية وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية تستخدم إحدى أدواتها لامتصاص فائض قوى الشرائية في سوق السلع والخدمات وذلك عن طريق استقطاب هذا الفائض في شكل أوعية ادخارية، وأيضا تستطيع التأثير على سعر صرف العملة الوطنية بالقدر الذي يقلل من حدة العجز في ميزان المدفوعات، وتستخدم أيضا لحماية العملة الوطنية من التدهور ولتحقيق التوسع الاقتصادي

على أساس تحويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة حتى يقضى على الاختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي[8].

3- أدوات السياسة النقدية:تعبر أدوات السياسة النقدية عن مختلف الأساليب التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وتشمل نوعين من الوسائل الكمية منها والنوعية، كما ان هذه الأدوات تتباين من اقتصاد لآخر، إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي والنظام الاقتصادي.

1-3 الأدوات الكمية:

- سياسة معدل إعادة الخصم: سعر إعادة الخصوم هو" عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصوم ما لديها من كمبيالات و أذونات خزينة مقابل ما يقدمه لها من قروض أو سلف مضمونة بمثل هذه الأوراق. واستنادا إلى هذه الوسيلة تستطيع البنوك التجارية الحصول على القروض من البنك المركزي لدعم السيولة النقدية لديها بسعر خصوم معين" .وهناك علاقة بين معدل إعادة الخصوم وأسعار الفائدة ذات طابع إيجابي في اتجاه واحد. وتؤدي زيادة معدلات إعادة الخصوم إلى خفض حجم النقود في المجتمع. ولهذا تلجأ البنوك المركزية عندما تريد التأثير على تقليص عرض النقود إلى رفع معدل إعادة الخصوم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية ومنه عدم تشجيع الاقتراض من البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض الائتمان. ويتم خفض هذا المعدل عند الرغبة في زيادة حجم الائتمان.إلا أن ما عرفته الأنظمة الاقتصادية والنقدية والمالية من تغيرات جعلت هذه الأداة قليلة الجدوى من حيث التأثير، خاصة في الدول النامية التي تتمتع بمنحى كفاية استثمارية لا يتمتع بمرونة قوية تبعا للمتغيرات في سعر الفائدة، إضافة إلى انه لا يمثل في كثير من المشاريع إلا جزءا ضئيلا من تكاليف التمويل وهذا لوجود التمويل الذاتي[9].
- عمليات السوق المفتوحة:تعني" سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية من أسهم وسندات"، 19 وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر استعمالا خاصة في الدول النامية.

يؤدي استخدام هذه الأداة إلى تغيير حجم النقد المتداول ويؤثر على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، فشراء السندات العمومية وأذونات الخزينة والذهب والأوراق المالية يؤدي

إلى زيادة النقد المتداول. أما في حالة بيعها فيؤدي ذلك إلى انخفاض النقد المتداول، اعتبارا أن عمليات الشراء والبيع تتم للبنوك التجارية.و"تعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة للدول المتقدمة وهي أكثر الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير على المعروض النقدي" .

- الاحتياطي النقدي القانوني:تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي من الأدوات المستخدمة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود. حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لديها في خزائن البنك المركزي" 21 ، أي أن تقوم البنوك التجارية بتجميد جزء من الودائع لديها على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي مما يؤدي إلى رفع نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة عندما يهدف الحد من الائتمان لعدم التوسع في عملية خلق النقود وبالتالي الحد من عرضها.

3-2الأدوات الكيفية:تستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الإنفاق في وجهات معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، وكما تدخل السياسة النقدية في قطاعات معينة وأنشطة تعاني من عدم الاستقرار أو بعض الصعوبات مما يتطلب علاجا خاصا باستخدام أدوات نوعية. وتستخدم كذلك للتأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات معينة، ومن أهمها 22 :

- تأطير الائتمان:وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة ، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تعرض البنوك إلى عقوبات على واعتماد الأسلوب ينبع من السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.
- النسبة الدنيا للسيولة: حيث يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض الخصوم، وهذا خوفا من خطر الإفراط في الاقتراض من قبل البنوك التجارية بسبب أصولها مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.
- الودائع المشروطة من أجل الاستيراد:يدفع هذا الأسلوب المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات بضرورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محدودة.

- قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية:تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية كتقديمها القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتراض التي تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن قيامها بذلك.
- التأثير والإقناع الأدبي: وسيلة تستخدمها البنوك المركزية وذلك بطلبها بطرق ودية من البنوك التجارية تنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على طبيعة العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي. وتتوقف فعالية ونجاعة هذه الطريقة على خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معه وثقتها في إجراءاته، ومدى قدرة المصرف المركزي على مقاومة الضغوط التي يتعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارة شؤون التمويل لذا نجد هذه الوسيلة قد حققت من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة حديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

4-أسس السياسة النقدية:تختلف أسس السياسة النقدية حسب مستويات التقدم والتطور في النظم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. ففي الدول الرأسمالية المتقدمة ت تركز هذه السياسات بالدرجة الأولى في المحافظة على التشغيل الكامل للاقتصاد من أجل الاستقرار النقدي الداخلي وذلك لمواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتنتهج هذه الدول بعض السياسات النقدية الكمية كسياسة السوق المفتوحة أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي لدى البنوك" 23 ، إلا أن السياسة النقدية لا تعد كافية، في تحقيق جميع الأهداف مما قلل من أهميتها وزاد الاعتماد على السياسة المالية وذلك لأن هناك حدود لا تتجاوز الدولة في مجال خفض أسعار الفائدة أو زيادة عرض النقود.

كما أن أسس السياسة النقدية في الدول السائرة في طريق النمو تكمن في الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ومنها السياسة النقدية التي تنحصر في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، ويقلل من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية لاختلال الهيكل الإنتاجي لتلك الدول وخاصة عنصر العمل وتخلف النظام المصرفي وقلة تأثيره فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية[10].

المحور الثالث:البنك المركزي و البنوك التجارية

يقصد بالنظام المصرفي"مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يمي زه عن غيره هو كيفية تركيب هيكلة وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها . "كما يتكون الجهاز المصرفي فيأي دولة من عدد البنوك وتختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية تتلاءم مع حاجات المجتمع، في كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي، ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خططه
وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه وكذلك حاجة الدولة لنوع معين من البنوك.

1-أهمية الجهاز المصرفي :من أهم الأهداف الأولية للنظام المصرفي نذكر ما يلي:

- **المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية**:النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجيةالحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية.
- **تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية**:يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية .إذ أن توزيع الدخل يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي غالبا ما يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية كثمن الخدمات و المنتجات.

- **استقرار قيمة الوحدة النقدية:**تعتبر النقود مقياسا هاما لتقييم السلع والخدمات فلابد أن تحظ باستقرار في قيمتها، و هذا من أهم أهداف النظام المصرفي.

2-هيكل الجهاز المصرفي ومكوناته:

2-1هيكل النظام المصرفي :هناك أشكال متعددة لمكونات الهيكل المصرفي ومنها

- **المصرف ذو المكتب الواحد** :ويقصد بها محل عمل واحد في مكان واحد، وهو مستقل بإدارته.
- **المصرف ذو الفروع المتعددة** :ويؤدي خدماته في أكثر من محل وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحدا يشرف عليها المكتب الرئيسي[11].

- **مجموعة المصارف** :وهي تتألف من مجموعة المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة.
- **سلسلة المصارف** :وهي تشبه مجموعة المصارف المتقدم ذكرها فيما عدا ما يتعلق بالملكية إذ أنها هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين.

2-2مكونات الجهاز المصرفي:

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات الائتمانية أساسها البنك المركزي، وقوامها البنوك التجارية ا ولمتخصصة.

2-2-1البنك المركزي:يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو"عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظام الاقتصادي والاجتماعي، ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه.

البنك المركزي في مفهوم السلطة النقدية هو" بنك البنوك لأنه يمدها ببعض الخدمات مثلما يقوم بتقديم خدمات لزبائنه ورغم أن هذا الأخير يحقق أرباح إلا أن هذه الأرباح لا تعتبر سببا رئيسيا لنشاطه لأن ما يحكم مصلحته هو خدمة المصلحة العامة في الميدان النقدي، ومع ذلك فإن المصلحة العامة تختلف من بلد لآخر، كما يقوم البنك المركزي بإعطاء قرارات والتي بفضلها تعمل على تطورات الكتلة النقدية على استقرار الاقتصاد.

2-2-1-1خصائص البنك المركزي :هناك عدة خصائص يتصرف بها البنك المركزي من أهمها:

يشغل مركز الصردارة، فضلا عن الوظائف التي يقوم بها، و له قدرة خلق وتدمير النقود القانونية و يتمتع البنك المركزي بقدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية يقوم البنك المركزي بتنظيم النشاط المصرفي باعتباره مؤسسة عامة و يقوم بإصدار النقود القانونية ويلبي الاحتياجات المالية للحكومة. يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية على نحو يسمح للدولة بمباشرة سياستها النقدية.

وظائف البنك المركزي: ويمكننا أن نلخص الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية فيما يلي :

- البنك المركزي ووظيفة الإصدار: ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود القانونية، ووظيفة إصدار أوراق البنكنوت هي أولى وظائف البنك المركزي ا ولتي تميزه عن البنوك التجارية، وهذا ما يفسر في هيمنة سلطته على جميع البنوك، فعندما أصبحت أوراق النقود عملية قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة زادت مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي[12].

2-2-1-2المقرض الأخير: إن هذه الوظيفة تمثل علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، فعلى اعتبار أنه يقع على قمةالجهاز المصرفي فهو يمثل بذلك سلطة رقابة على جميع البنوك المندرجة ضمن الجهاز المصرفي

بالشيكات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الحسابات لدى هذه البنوك.

- تقديم الاستشارة للحكومة)بنك الحكومة(: يعتبر وكيل الحكومة، ومستشارها المالي، وتتلخص أهم خدماته فيما يلي: يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية.

2-2-1-3 المساهمة في صنع القرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها؛لقيام بعملية السداد فيما يخص القروض العامة، والعمل على تنظيم الدين العام. تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية. تقديم مختلف القروض للحكومة أو الخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك.

تسيير احتياطي الدولة من الصررف الأجنبي، حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التحويل الخارجي.

2-2-1-4الإشراف على الائتمان وتوجيهه: تعتبر من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهه على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها و وظائفها بتنوع الأعمال الاقتصرادية، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، والتحقق من كافة رأس المال والأموال الخاصة، و يمكنه أن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بفعل أدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

2-2-2-5إدارة الاحتياطي القانوني: وهو"نسبة من اجمالي ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، ولا يدفع فوائد عليها"

2-2-2البنوك التجارية:البنوك التجارية هي "إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات ويطلق على تلك البنوك ببنوك الودائع، وقد اكتسبت ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء والالتزام وأصبحت تتمتع بقبول عام من قبل الأفراد، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، بحيث تمثل قاعدة النظام المصرفي .ويقصد بالبنوك التجارية تلك "البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، وتمنح القروض قصيرة الأجل".

2-2-2-1البنوك المتخصصة:تقوم هذه البنوك بنشاطات مختلفة تكمل نشاط الأجزاء الأخرى من النظام المصرفي، وتعمل على تمويل مشروعات اقتصادية،وذلك وفقا لتخصص المصرف، وهي تعتمد في مواردها على رأسمالها، أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة، وكذلك من السندات أو القروض العامة التي تصررها" .وتشترك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، وهي بدورها لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها . "وتنقسم البنوك المتخصصة إلى الأنواع التالية[13]:

أ -البنوك الزراعية :تختص هذه البنوك بالتمويل الزراعي "وذلك لمواجهة الأزمات الزراعية من أجل تحسين الكفاءة التسويقية الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية عن طريق إدخال التقنية الزراعية الحديثة."

ب -البنوك العقارية :هي عبارة عن بنوك تهتم بتقديم السلف في الأزمة لشراء العقارات في شكل أراضي أو عقارات مبنية،وتعتمد في تمويل نشاطاتها على رؤوس أموالها وعقد القروض طويلة الأجل.

ج -البنوك الصناعية :كان أول ظهور للبنوك الصناعية في إطار خطط لإمداد المشروعات الصناعية بالتمويل طويل الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية ورأس المال اللازم للتشغيل، بهدف جذب المستثمرين لإقامة الصناعات، من أجل تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المالية والائتمانية[14].

د -بنوك التجارة الخارجية :يختص هذا النوع من البنوك في تقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية من أجل تنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم ومراسلات التجارة الخارجية وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها[15].

2-2-3-نوك الاستثمار:تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج من أجل طرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية، وقد امتد نشاطها ليشمل مختلف المجالات كالاندماج بين الشركات وتمويل عمليات البيع.

-البنوك الإسلامية:هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى تحريم ونبذ سعر الفائدة كأساس لتعاملات البنك وعملائه، ويؤكد على إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وتم قبول إنشاء البنوك الإسلامية من طرف المتعاملين معها بشكل فاق التوقعات، وتم تحقيقها لنتائج في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح للمودعين والمساهمين وإمكانية انتشارها عبر العالم.

بنوك الادخار: نشأت هذه البنوك في أول الأمر في شكل وحدات مصرفية صغيرة، إلا أنها في معظمها قد بدأت في التبعية لنظام البريد،وتطورت فكرتها وأصبحت أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله فيها، وهي تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إلى الحد الذي يمكن من تجميع المدخرات الشعبية.

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه؛
- تعدد البنوك التجارية أمام وحدانية البنك المركزي؛
- تختلف النقود القانونية عن النقود المصرفية فالأولى إبرائية وغير نهائية والثانية نهائية بقوة التشريع[16].
- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح على عكس البنك المركزي.

3-هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات 1986 : وفيمايلي نحاول عرض هيكل النظام المصرفي خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1986.

أ. **البنك المركزي الجزائري :** تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 (2). وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشئت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم[17].

ومن الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية وبذلك أصبح هو المسؤول عن الاصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم . ونجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه

الائتمان . وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها , وكانت هذه التسبيقات محددة بنسبة 5 % من الايرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة (1) .

هذا على مستوى النصوص أما على مستوى الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية , الشئ الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني أنذاك . ونجم عن ذلك الكثير من اللامبالات في الاصدار النقدي دون مقابل , مما أدى إلى بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم .

ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية, ويقوم مجلس الادارة بتسيير شؤون البنك , ويتألف هذا المجلس من المحافظ – رئيس المجلس والمدير العام وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين في الشؤون النقدية والمالية (3)

ب. **البنك الجزائري للتنمية :** تأسس البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963 , وأول ماظهر كان يحمل إسم الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) , وظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(4) . وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ07 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية[18].

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية , وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في اطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات , وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز.وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية . أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي :

_ القرض العقاري

_ القرض الوطني

_ صندوق الودائع والارتهان

_ صندوق صفقات الدولة

_ صندوق تجهيز وتنمية الجزائر .

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص , فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل , وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة [19].

ت. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :** لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 . وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتمويل البناء , وتمويل الجماعات المحلية .

وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-970 , ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5 % سنويا (1). في حينها أسندت إلىالصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام . وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في :

منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أوفي إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أوغير المدخرين

تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .

وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى إزدياد مدخرات العائلات وإرتفاع بالتالي موارده المالية ولقد فتح الصندوق عدة امكانيات للتوفير منها (2) :

أ) دفتر للادخار بالعملة الصعبة

ب) دفتر للادخار الشعبي

ج) حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

د) ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين[20] .

ث. **البنك الوطني الجزائري :** أنشئ البنك الوطني الجزائري (BNA) بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان1966 لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الارادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية , وهذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل " وبالمصطلح السياسي بـ" ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب " ,

وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي[21] :

_ القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية 1966

_ والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967

_ بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968

_ بنك باريس وهولندا في شهر 1968 (3).

ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية . بالاضافة الى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية .

ج. القرض الشعبي الجزائري :

أنشئ القرض الشعبي الجزائري (CPA) في 29 ديسمبر 1966 . وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ(4) والمتمثلة فيمايلي :

_ البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني

_ البنك التجاري والصناعي للجزائر[22]

والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري .

_ البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة

_ البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر_ مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971 .

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية, والمهن الحرة , والسياحة , والصيد البحري والري , ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية . بالاضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية .

ح. **البنك الخارجي الجزائري :** تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق إسترجاع أصول خمسة مصارف أجنبية (1) وهي :

_ القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .

_ الشركة العامة في عام 1968

_ وبنك التسليف الشمال في عام 1968

_ البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الابيض المتوسط كذلك في عام 1968

_ وبنك باركليز الفرنسي في سنة 1968 .

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث النشأة وبتأسيسه تمت جزأرة الهياكل المصرفية والمالية في الجزائر. ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين : الأولى خاصة بالودائع والإقراض , والثانية خاصة بالتجارة الخارجية . وبإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين[23] .

وكان كل واحد من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأميمها متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي . غير أن الاطار القانوني الذي وضعه القانون 62_441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقدفعاليته تدريجيا .فخلال السنة المالية 1966 , تم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5 % (في المائة) (1) , كما أن الاصلاحات التي أعقبت ذلك غيرت القطاع المالي تغييرا كليا . فإبتداءا من الاصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي :

_ التمركز

_ هيمنة دور الخزينة

_ إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة .

في هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الانتاج التي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي بتعبير آخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالاتي :

القروض الطويلة الأجل الممنوحة من من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيآت المالية المتخصصة .

_ القروض المصرفية متوسطة الاجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الاصدار.

_ القروض الخارجية .

لم تكن آثار الاصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية , حيث أدت الى الانتقال التدريجي للنظام المالي الى وصاية وزارة المالية , وبالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية " . كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن

التحديد المباشر للسياسة النقدية . وخلال هذه الفترة , أصبح عرض النقود يشكل في اطار التخطيط , متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع متطلبات الاقتصاد , وهكذا ارتبط اصار النقود لصالح الخزينة , الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد , بشكل هائل بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير[24] .

خ. **البنك الفلاحي للتنمية الريفية :** تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي و القطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا . و تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك . كما تنص المادة الرابعة علىأن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات

المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في :

1- تنمية مجموع قطاع الفلاحة .

2- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية وإستخدام وسائله الخاصة لتمويل :

أ – هياكل الانتاج الفلاحي وأعماله .

ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة ومايلحقها .

ج- هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة .

د- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها .

د. **. بنك التنمية المحلية :** تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 (1) . وهو ثاني بنك تجاري إنبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية , كما ورث هذا البنك قسما من أسهم مملوكة للصندوق الشعبي الجزائري .

يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات :

1_ نشاط مصرفي تقليدي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيمايلي :

- جمع المدخرات الوطنية .

- منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص .
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية .

2_ أما نشاطه المتخصص فيكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات ويعمل على إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي تنبثق عن المخطط الوطني للتنمية .

ويلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذين المصرفين نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدائه وكان إجراء

تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة (2) يهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك . وفي هذا الاطار نم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها فأسند للبنك الأول مهام تمويل القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني , أما الثاني فكانت مهمته تكمن في المساهمة في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية [25].

نظام المصرفي في نهاية 1885 .

شكل رقم (1/1) إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

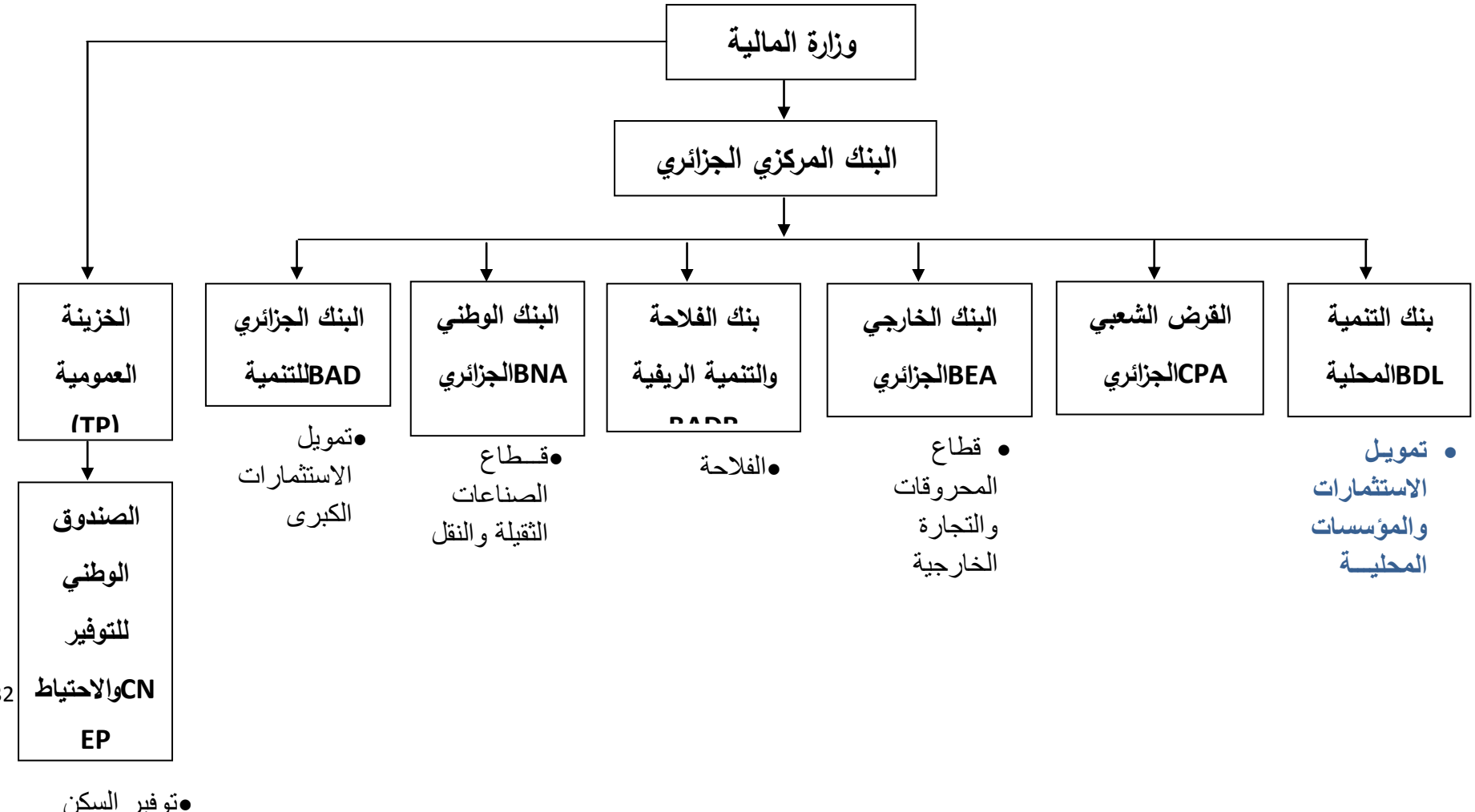

إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض : بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أوالمهام المنوطة به .

وفي إطار هذا الاصلاح جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية , كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية .

وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك بإعتبارها مؤسسات إقتصادية عمومية إستقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد إقتصاد السوق . وبالرغم من الاصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات إتضح أنه لايكفي للانخراط في عجلة إقتصاد السوق , مما أستدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي , سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أوالهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين إثنين . الأول من خلال الأمر 01/01 الصادرفي فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية . أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 , وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90 . ويجب الاشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 .

المطلب الأول : هيكل النظام البنكي :

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين : بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان .

---

(1) د/ محمود حميدات : مدخل للتحليل النقدي , ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر 1996- ص 137.

1 . البنك المركزي :

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر " .

و يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره (1) , ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة 14 " كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك (2) .

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للاقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية .

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وإرتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي[26] .

2 . البنوك :

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون , بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية :

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .
- القيام بمنح القروض .
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملتقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع إشتراط إعادتها بعد حق إستعمالها . ولاتعتبر أموال ملتقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أولأعضاء مجلس الادارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

وتعني عملية الاقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري (1) .

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل (2) .

أم الأمر 11/03 فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح الى ذللك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار اليها في المواد 66_68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان , وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها .

3 . المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة

111 " . بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون أستعمال أموال الغير. وبإمكاننا القول أن رأسمالها هوالذي يحدد بشكل حاسم حجم إستعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالاضافة إلى نوع معين من المدخرات الملتقاة من المدخرين المحتملين , وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة .

4 . الفروع الأجنبية :

أتاح قانون (90-10) إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أوالرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون .

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل (3) , بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء

فروع تابعة لمؤسسات مالية أوبنوك توجد مقراتها خارج الجزائر. ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الإمتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات .

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967 .

5 . المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90)

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ إنفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض , بالاضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات . ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض :

أ-البنوك الخاصة الجزائرية :

مع نهاية 2001 فان البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي :

- الخليفة بنك وتم إعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم إعتماده في 1998/09/24
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم إعتماده في 1999/10/28
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم إعتماده في 2000/04/30

ب-البنوك الخاصة الأجنبية :

لابد من الاشارة أن مجلس النقد والقرض قام بإعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كمايلي :

- سيتي بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24
- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27
- الشركة العامة (Societé generale) وذلك بتاريخ 1999/11/04
- بنك الريان الجزائري (Al ryan algerian bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08
- البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31
- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتم إعتماده في 1990/11/3

ج-المؤسسات المالية :

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم إعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي :

- البنك الإتحادي (Union Bank) وذلك بتاريخ 1995/05/07
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08
- البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank)وذلك بتاريخ 2000/02/21
- سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09
- القرض الايجاري العربي للتعاون(Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20 .

ورغم أن النظام المصرفي إنفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها مايقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها مايلي :

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة .

- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الاصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص .

شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001

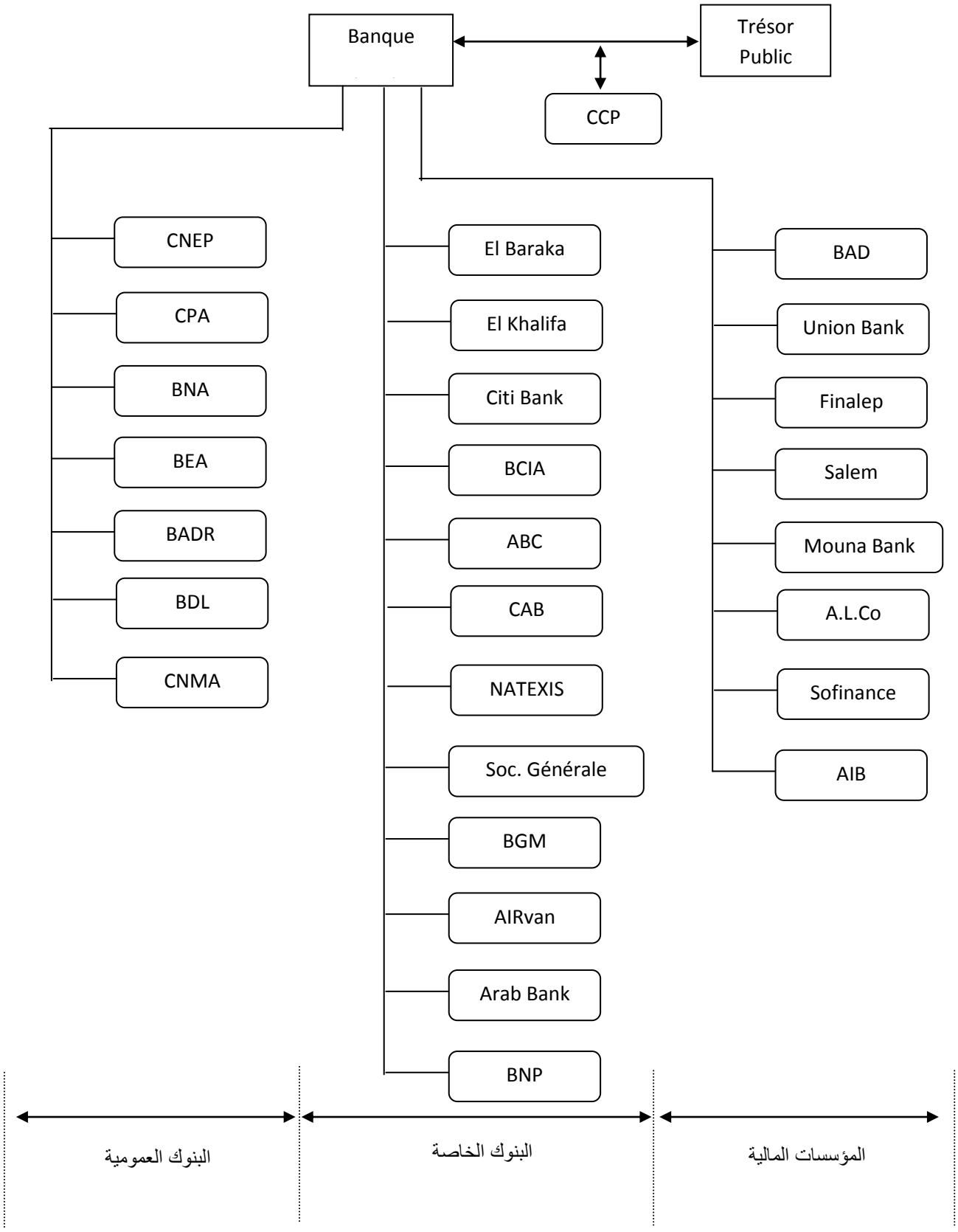

المحور الرابع : مدخل إلى العمل المصرفي : عملية خلق الودائع و تنميتها

توجد قدرة لدى الجهاز المصرفي التجاري، الذي يتألف سواء من مجموعة من المصارف التجارية، أو من مصرف تجاري وحيد، على توليد أو تكوين ودائع جديدة، بضرورة ودائع جارية مشتقة، و بشكل مضاعف، وتتم عملية توليد ودائع جديدة اثناء قيامه بعمليات الإقراض المصرفي .و حتى تتمكن المصارف التجارية مجتمعة أو المصرف التجاري المنفرد ممارسة عملياتها الائتمانية، ينبغي أن يتوفر لديها احتياطيات نقدية اولية أو ودائع اولية و تحصيل المصارف التجارية على هذه الاحتياطيات من خلال قيام زبائنها بايداع فعلي للنقود القانونية لديها.

تعني عملية خلق النقود أن المصرف التجاري يستطيع تقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء –نقود ودائع مشتقة- بدون أن يكون هناك ودائع مخصصة ومقابلة لها موجودة بالفعل لديه , وبالتالي قدرة البنك التجاري على التأثير على عرض النقود والطلب في ا تمع وكذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا وتأثيرا وبعبارة أخرى يتم خلق النقود عن طريق تحويل الديون التي لا تتمتع بقدرة ابرائية إلى وسائل دفع (تسديد) , ويجري مراكمة هذه الديون ضمن ما يقابل الكتلة النقدية .

وتكمن الفكرة الأساسية لعملية خلق النقود أنه من خلال الخبرة والتجربة اتضح أن البنوك التجارية ليست بحاجة للاحتفاظ بكامل ودائع الأفراد الجارية أو تحت الطلب , أي أن ليست هناك ضرورة على الإطلاق للاحتفاظ بأموال المودعين بنسبة . 100% وما دام الأمركذلك فلقد اتجهت الإدارة المصرفية للبنوك إلى الاكتفاء بالاحتفاظ بجزء من الودائع في صورة احتياطيات (مجموع الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الإضافية) , على أن تقوم البنوك بعد ذلك بإقراض ما تبقى , شريطة انتشار الوعي المصرفي أو العادة المصرفية (عادة استخدام الشيكات). وكلما زادت درجة الوعي المصرفي , وانتشر استخدام الشيكات في تسوية المدفوعات , قلت الثغرات التي تتسرب منها النقود الإلزامية (النقود المعدنية والورقية) إلى عملية التداول وهو ما يزيد من قدرة البنوك التجارية في التأثير على المعروض النقدي من خلال قدر ا على خلق النقود . 3 إن انفراد البنوك التجارية ذه العملية تعود لسببين هما : 4 أ. قدرة البنك التجاري في ضمان تسديد الودائع في أي وقت بسبب ما لديه من سيولة؛ ب. استمرار الطلب على الائتمان من قبل الأفراد والشركات.

وجدير بالذكر أن عملية خلق الودائع , والتي بمقتضاها تتمكن البنوك التجارية من زيادة الحجم الكلي للنقود في ا تمع بما قيمته عدة أضعاف قيمة الزيادة في النقود التي تحصل عليهاكودائع أصلية , من الممكن أن تحقق في اتجاه معاكس تماما. وفي هذه الحالة العكسية يتسبب سحب مبلغ من النقود من هذه البنوك في انقاص الحجم الكلي[27]

للنقود في ا تمع بما قيمته عدة أضعاف قيمة هذا المبلغ المسحوب. ويعرف هذا الانقاص المضاعف لنقود الودائع أو النقود الكتابية بإفناء (إتلاف) الودائع .

ولإبرازكيف يمكن للبنوك التجارية خلق النقود سيتم الاعتماد على مقاربات متعاقبة. فيجري الافتراض أولا

وجود اقتصاد نقدي من نموذج مبسط , يوجد به بنك تجاري واحد , لنمر بعدها إلى نظام نقدي يشمل العديد من البنوك التجارية إلى جانب البنك المركزي.

خلق وإتلاف النقود بواسطة بنك تجاري واحد:تتم عملية خلق النقود من طرف البنوك التجارية , وهي عبارة عن نقود كتابية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض , وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولها حقيقة وحسب الاقتصادي الفرنسي برجر" P.BERGER "فإن العملية ترتكز على نقدوية (Monétiser) الديون ويمكن للبنك التجاري أن يخلق النقود عندما يمتلك ثلاثة نماذج من الأصول : القروض للاقتصاد (الأفراد والمؤسسات) , الديون على الخارج أو النقد الأجنبي والديون على الخزينة : 2

1-القروض للأفراد والمؤسسات:

يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقود انطلاقا من القروض التي يمنحها للأفراد والمؤسسات , فعندما يقوم بخصم ورقة تجارية لأحد العملاء , فهذه العملية تمثل بيع النقد بورقة تجارية أو عملية شراء الورقة التجارية بالنقد التي تعتبر دينا على العميل , وقيمتها تظهر في أصول البنك ضمن ديون محفظة السندات بينما خلق النقد الائتماني المقابل للورقة سوف يظهر في خصوم البنك هذا في حالة افتراض وجود بنك واحد , وتسجل قيمة الكمبيالة في حساب العميل مع خصم العمولة طبعا , وهذا يبين كيف يستطيع البنك التجاري أن يخلق النقود عندما يقوم بتسديد قيمة شراء الكمبيالة الديون على الخارج أو العملات الأجنبية: يستطيع البنك التجاري أن يخلق النقد عندما يتلقى عملات أجنبية

أصول	خصوم
محفظة السندات 100	ودائع في الحساب الجاري العائد لـ" " X 100

من شخص , فيقوم بتقديم مقابلها بالعملة المحلية. فإذا ما تم افتراض شراء البنك لعملات صعبة بقيمة 100 من عميل مصدر " Y " , فإن ميزانية المصرف تصبح على الشكل التالي:

.أصول	خصوم
عملات صعبة 100	حساب جاري للعميل " " Y 100

.الديون على الخزينة:

يمكن للبنك التجاري أن يخلق النقد أيضا عندما يكتتب بسندات الخزينة بشكل مباشر وإما بشكل غير مباشر

عندما يقوم حاملو السندات بخصمها لدى البنك التجاري فيشتريها مقابل إصداره النقد الضروري لإجراء تلك

العملية. فإذا افترضنا أن قيمة السندات التي اشتراها البنك 100 دينار تصبح ميزانية المصرف على الشكل التالي:

أصول	خصوم
سندات خزينة	حساب جاري للعميل " "
100	Z 100

وبالإضافة إلى خلق النقد بواسطة البنك مقابل الحصول على أصول غير نقدية فقد يقوم البنك بتقديم قرض لفرد أو مؤسسة , وفي مثل هذه الحالة نجد أن هناك خلق للنقود من جهة ولقرض من جهة أخرى وعندها تصبح ميزانية البنك .

يتضح مما تقدم أن خلق النقد بواسطة البنك الوحيد يتم عندما يتحصل هذا الأخير على أصول غير نقدية أي أصول حقيقية أو مالية , وقيمة هذه الأصول تظهر في موجودات البنك وقيمة النقد الذي تم خلقه تظهر في التزاماته ,

أصول	خصوم
سلفة أو قرض	حساب جاري
100	100

لذلك قال برجر كما ذكرنا أن البنك يخلق النقد عندما يحول الأصول غير النقدية إلى نقد , ويبدو واضحا من خلال المبدأ الإنجليزي المشهور أن القروض تنشأ الودائع Loans make " deposits "لأنه في أغلب الأحوال نجد المستفيد من القرض يستخدمه بعد وضعه في حساب جاري لكي يستعمل للتسديد بواسطة الشيكات المسحوبة على هذا البنك , والشيكات المسحوبة توضع بدورها في حسابات المستفيدين , وهذه الشيكات تؤدي إلى خلق ودائع جديدة , ويستمر البنك في عملياته الاقراضية بحيث تتضاعف القروض المتولدة عن عملية القرض الأولى.

هذه الآلية تكون في الاتجاه المعاكس عندما يحصل إتلاف للنقد عند قيام المصرف بتحصيل قيمة الأصول المالية المذكورة في محفظة سنداته , ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن عملية خلق النقود تكون أكبر من عمليات إتلافها , وهذا ما يوضح النمو في الكتلة النقدية , والمصرف الوحيد يوجد استثناء في وضعية جيدة لأنه نظرا لوحدانيته فهو لا يواجه مشكلة سيولة , لكن الأمر يختلف في إطار نظام نقدي يشتمل على العديد من البنوك التي يصدر كل منها نقدهالخاص . خلق النقود في إطار نظام نقدي يحوي العديد من البنوك التجارية : إن مقدرة البنوك التجارية ككل تفوق مقدرة البنك الواحد عل خلق الودائع , الأمر الذي يؤكد الافتراض القائل , أن البنوك التجارية عامل مؤثر في حجمكمية النقود المتداولة وفي النظام النقدي الذي يضم مجموعة من البنوك تظهر مشكلة التحويل الضروري بين نقد مصرف ونقد مصرف آخر , ويتطلب حلها تطبيق آ يلة المقاصة , هذه الآلية تفرض أن يتدخل البنك المركزيكوسيط بينكافة البنوك , ويصدر البنك المركزي نقده الخاص (النقد المركزي) على شكل أوراق أو حسابات جارية يفتحها تحديدا للبنوك التجارية والخزينة وبعض الأعوان الاقتصاديين غير الماليين.ويتوجب على البنوك التجارية امتلاك نقد البنك المركزي لتغطية بعض الحاجات مثل : -حاجات مرتبطة بممارسة البنك التجاري نشاطه وخاصة لتأمين عمليات المقاصة بين البنوك بواسطة حسابا ا

الدائنة لدى البنك المركزي من جهة , ولتلبية طلبات السحب المنتظرة من أصحاب الودائع بالأوراق النقدية من جهة أخرى؛

-حاجات ناتجة عن القيود المفروضة بواسطة أدوات السياسة النقدية مثل الاحتياطات الإجبارية.

وفي حالة عملية خلق النقود بواسطة النظام المصرفي أو تعدد البنوك التجارية فإ ا تنقسم إلى حالتين:

1 .حالة الاحتياطي النقدي الكامل: وتعني احتفاظ البنك التجاري باحتياطي نقديكامل يغطي الوديعة

بأكملها , وهنا لا يمكن للبنك التجاري خلق أي وديعة جديدة , ولن تطرأ أية إضافة إلى حجم الكتلة

النقدية المتداولة.

2 .خلق النقود في حالة الاحتياطي النقدي الجزئي:

إن احتفاظ البنك التجاري باحتياطي نقديكامل هو افتراض بعيد عن الواقع , وذلك لأن غالبية أصحاب

الودائع لن يتقدموا لسحب ودائعهم مرة واحدة أو في وقت واحد , وفي الوقت الذي يتقدم فيه أشخاص لسحب جزء من ودائعهم أوكلها , يتقدم أشخاص آخرون لإيداع أ موالهم , وهكذا فإن عمليات الإيداع اليومية تغطي عمليات السحب اليومية ومتى حدثت ظروف استثنائية غير متوقعة فبإمكان البنك التجاري أن يلجأ إلى البنك المركزي طالبا قروضا مباشرة أو إعادة خصم أوراق تجارية للحصول على قيمتها نقدا , ولهذا فالبنك مطالب بالاحتفاظ باحتياطات من نقد البنك المركزي , هذه الاحتياطات الضرورية تتحدد بواسطة المعدل الحدي للأرصدة النقدية , أي بواسطة النسبة بين الزيادة في الأرصدة النقدية بنقد البنك المركزي (الودائع الدائنة للبنوك التجارية لدى البنك المركزي) وبين الزيادة في الودائع المصرفية وتقوم هذه الحالة على عدة افتراضات حتى تستطيع البنوك التجارية خلق النقود وهي:

- تعدد البنوك التجارية في النظام المصرفي؛
- افتراض احتياطي نقدي إلزامي جزئي؛
- عدم وجود تسرب من أرصدة النقود إلى التداول (تبقى نقودكتابية دون أوراق نقدية)؛
- إمكانية توظيفكل الأرصدة الفائضة لدى البنوك للمحافظة على النسبة القانونية للاحتياطي النقديبواسطة تسجيل قيد في الجانب الدائن من حساب العميل الذي قام بحسم الورقة

2-اهم العوامل المؤثرة في توليد الودائع المشتقة:

تتحقق آلية توليد الودائع، عندما يقوم المصرف التجاري باقراض جزء من احتياطياته الفائضة ثم يقوم المقترض باعادة ايداع القرض في ذات المصرف، أو في احد المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي التجاري و يطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الاولية ا لتي تتمثل في قيام احد الزبائن بايداع نقود أو صكوك حصول عليها من غير طريق الاقتراض من الوحدات الجهاز المصرفي و تعود قدرة المصارف التجارية على تكوين الودائع إلى عدة عوامل هي:

أ-مقدار الوديعة الاولية، حيث كلما زادت، زادت قدرة المصرف على الاقراض و الاستثمار.

ب-نسبة الاحتياطي القانوني تجاه الودائع، حيث انه كلما زادت، قلت قدرة المصرف على الاقراض.

ج-الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، حيث انه في اوقات الرواج الاقتصادي تزداد الودائع و القروض، و في اوقات الكساد تتباطىء انشطة المصارف و منها الودائع و القروض.

د-مدى تفضيل الافراد الاحتفاظ بودائع جارية على الودائع الزمنية و لاجل، حيث انه كلما زادت نسبة الودائع الجارية مقارنة بالودائع الزمنية، زادت قدرة المصرارف على توليد الودائع.

ه -كلما زادت نسبة التسرب من الوديعة الاولية، قلت قدرة المصرف على توليد الودائع الجديدة المشتقة.

و-مدى رغبة و قدرة المصرارف على توظيف احتياطياتها النقدية، في الاقراض.

3-الفرضيات الضرورية لعملية توليد الودائع المشتقة:

هناك عدة فرضيات اساسية تستند عليها عملية توليد الودائع و هي:

أ-يحتفظ المصرف التجاري بنسبة مئوية من كل وديعة تودع لديه في حساب له في البنك المركزي كاحتياطي قانوني.

ب-ان الافراد أو الوحدات الاقتصادية المستفيدة من القروض تحتفظ بكامل قروضها في صورة ودائع جارية، اي عدم احتفاظ هذه الوحدات بجزء من قروضها بشكل ودائع زمنية أو في خزائنها أو تحويل جزء منها الى عملة في التداول.

ج-ان حجم الوديعة الاولية يمثل نقطة انطلاق في آلية التوسع المضاعف للودائع الجديدة.

د-ان المصرف يرغب و يقدر على اقراض ما لديه من اموال تفيض عن الاحتياطيات التي يرغب في الاحتفاظ بها.

ه-القرض الممنوح يسحب بالكامل كحساب جاري أو نقود، يتم إيداعها فيما بعد في احد المصرارف التجاري.

آلية توليد الودائع المشتقة(النقود الكتابية:)

مثال توضيحي :لنفترض أن أحد البنوك التجارية(أ)حصرل على وديعة من شخص مقدارها 1000دينار، وأن نسبة الاحتياطي الإجباري هي % 20 من حجم الوديعة، تسمى هذه الوديعة

بالوديعة الأولية، أو الأصلية ومن خلال نظرية تعدد البنوك في الجهاز المصرفي أي يتكون من عدة بنوك أ، ب، ج، د ... وهكذا، يجب على البنك أن يحتفظ بمبلغ الاحتياطي لدى البنكالمركزي وهو 200دينار وبهذا يصبح لديه مبلغ 800 دينار كاحتياطي إضافي وتصبح ميزانية البنك التجاري(أ) كما يلي: المبلغ 1000 د يمكن أن منحه كقرض، فإذا فرضنا أن هذا المبلغ أقرض إلى شخص آخر ليشتري سلعة يزيد بمبلغ800 د، وهكذا لم تتناقص كمية النقود لدى أحد، فما زال لحد الآن الشخص الذي أودع الوديعة الأولية يحتفظ في .حسابه بالبنك(أ)مبلغ 800 دينار، كما أن المقترض لديه800 دينار لشراء السلعة فإنه يدفع الثمن للتاجر بشيك بمبلغ 800 دينار ويقوم التاجر بإيداع هذا الشيك في البنك)×(عندما يشتري المقترض السلعة (ب)ويحدث عند تصرفية هذا الشيك أن الاحتياطي الفائض لدى البنك(أ)سوف يزول عندما يدفع مبلغ 800 دينار إلى البنك

(ب)، لكن عندما يتلقى البنك(ب)800 د كوديعة لا بد أن يحتفظ بنسبة % 21 منها، ا ولباقي 640 د وهذا المبلغ يمثل الاحتياطي الإضافي الذي يستطيع أن يقوم بإقراضه وتصبح ميزانية البنك التجاري(ب)كما يلي:

و يقوم البنك(ب)بإقراض ما لديه من احتياطي إضافي بمبلغ 041 دينار، وبذلك يزداد العرض النقدي بمبلغ

2140=640+800+1000

4-قياس خلق النقود في حالة تداول النقد الكتابي(بدون تسرب نقدي:)إن مضاعف نمو الودائع هو ذلك القدر الذي يزيد به عرض النقود بفعل الاحتياطات الإضافية بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني إلى الودائع الجارية ويمكن أن نستنتج المضاعف بطريقة حسابية كما يلي:

إن مضاعف نمو الودائع هو ذلك القدر الذي يزيد به عرض النقود بفعل الاحتياطات الإضافية بتحديد نسبة الاحتياطي إن مضاعف نمو الودائع هو ذلك القدر الذي يزيد به عرض النقود بفعل الاحتياطات الإضافية بتحديد نسبة الاحتياطي

القانوني إلى الودائع الجارية ويمكن أن نستنتج المضاعف بطريقة حسابية كما يلي:

بحيث تعتبر:

Δ:هي النقد الجديد الذي تم خلقه(مجموع الودائع الجديدة)

هذه العملية تشير إلى مجموع المتوالية الهندسية والتي مجموعها يساوي:

$$d*(1-t^n/1-t)=\Delta$$

5-قياس خلق النقود من خلال وجود تسرب نقدي:في المثال السابق تم افتراض أن كل القروض كانت على شكل شيكات أو حوالات، وهي تمثل تداول النقد الكتابي فقط،لكن الحالة الأكثر واقعية أن هناك نسبة معينة تتحول من نقود كتابية إلى نقود ورقية، وهذا يسمى

بالتسرب النقدي إلى التداول خارج الدائرة المصرفية، ولهذا سوف يضطر البنك التجاري للأخذ من احتياطاته من أجل الوفاء بطلبات أصحاب الودائع، وهذا مايؤثر على التوسع النقدي ويجعله ينخفض مما هو عليه في المثال السابق .إن التسرب النقدي الناتج من الطلب على الأوراق النقدية يمكن قياسه بواسطة النسبة بين الزيادة في نقد المصرف المركزي بحوزة الجمهور والزيادة في الكتلة النقدية، هي نسبة التسرب النقدي) أو المعدل الحدي لتف يل الجمهور للأوراق النقدية.)

$$M = k\frac{1}{1(1-b)(1-a)}$$

إن مقدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان) خلق النقود (تتوقف على:

- الطلب على القروض من قبل المؤسسات: لأنه يعتبر المحرك لعملية خلق النقود لمنح قروض جديدة من قبل البنوك.
- نسبة الاحتياطي القانوني: كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما زادت امكانية خلق النقود من قبل البنوك.- نسبة التسرب النقدي كلما كانت كبيرة كلما انخف ت مقدرة البنوك على خلق النقود.

تستند عملية خلق النقود على الشروط التالية :

1. أن المودعين لديهم الثقة في المصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتهم برد الودائع عند الطلب مما يشجعهم على الاستمرار بالإيداع .
2. هذه الثقة تجعلهم لا يفكرون في سحب الودائع الا عند الحاجة لها.
3. تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي لدى المودعين مما يدفعهم للتعامل بالشيكات في تسوية المعاملات والاستغناء عن النقود.
4. أثبتت التجارب العملية أن سحوبات المودعين تقارب أو قد تكون أقل من الإيداعات الجديدة.

إن عملية التوسع في الائتمان هو نتيجة مشتركة لعدة أطراف فلا يقع عبئها على البنك التجاري وحده وهم : المودعين- المقترضون- البنك المركزي الذي يحدد نسبة الاحتياطي القانوني .

خلق النقود :. يقصد بها مد السوق بنوع من النقود أو وسائل الدفع .

آلية خلق النقود :. تؤثر النقود الممنوحة للأفراد من قبل البنك التجاري على كمية النقود المعروضة في المجتمع على النحو التالي :

إذا قام شخص بإيداع مبلغ 1000 ريال مثلا في أحد البنوك التجارية فإن ميزانية هذا البنك

تصبح على النحو التالي :.

أصول	خصوم
1000 نقدية	1000 ودائع

فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني FRR هي 20% فإن البنك سيقوم باستثمار هذه النقود في شكل قروض وبالتالي تصبح ميزانية البنك على النحو التالي :

أصول	خصوم
200 نقدية 800 قروض	1000 ودائع

وهنا سوف يقوم الشخص المقترض بإيداع مبلغ القرض إما في نفس البنك أو في بنك آخر حيث يقوم البنك بدوره مرة أخرى بالاحتفاظ بنسبة الاحتياطي وإقراض الجزء الآخر من الوديعة الجديدة وهكذا ....

يتم تداول القروض من بنك لآخر بحيث إذا تتبعنا جملة القروض نجدها أصبحت تساوي 4000 بينما احتفظت البنوك بمبلغ 1000 ريال فقط وهي قيمة الوديعة الأولى والسبب يعود لمضاعف الائتمان.

تعريفه : هو عدد المرات التي يتضاعف بها الائتمان المصرفي.

قانونه : م=مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني

ويوضح الجدول التالي تداول القروض في البنك حيث

البنك	اجمالي الودائع	اجمالي القروض	قيمة الاحتياطي القانوني	نسبة الاحتياطي القانوني
1	1000	800	200	%20
2	800	640	160	%20
3	640	512	128	%20
.	.	.	.	.
.	.	.	.	.
.	.	.	.	.
المجموع	5000	4000	1000	

حيث أن :. قيمة اجمالي الودائع =الوديعة الاولى *مضاعف الائتمان = 1000*5=5000

قيمة اجمالي القروض =اجمالي الودائع –الوديعة الاولى =5000-1000=4000

اجمالي قيمة الاحتياطي (النقدية)= الوديعة الاولى =1000

ونلاحظ في بعض الاحيان أن هناك نسبة من القروض تسحب ولا يتم ايداعها لأنها تستخدم في الانفاق الاستهلاكي وتسمى هذه النسبة (نسبة التسرب) ويرمز لها بالحرف L وبالتالي فإن مضاعف الائتمان هنا يصبح

ومن المثال إذا افترضنا وجود نسبة تسرب قيمتها 5% فإن :.

أي أن اجمالي الودائع =1000*4=4000

اجمالي القروض=4000-1000=3000

أما اجمالي النقود =اجمالي الودائع+الوديعة الاولى

= 4000+1000=5000

6-نظرية مضاعف الإئتمان وقاسم الإئتمان:إن المضاعف يبين الحد الأقصى من النقود التي تستطيع البنوك خلقها بعد حصول الطلب على القروض ,والحجم الحقيقي لزيادة الكتلة النقدية له محددات أخرى مثل سيولة البنوك , وهذه السيولة تعتمد على درجة تفضيل الجمهور لطلب الأوراق النقدية من جهة وبسياسة البنك المركزي من جهة أخرى , وبإمكان البنك المركزي التأثير على سيولة البنوك بالارتفاع أو بالانخفاض حسب الظروف الاقتصادية , بأدوات السياسة النقدية من جهة أخرى .وفكرة المضاعف هذه قد تؤدي دورا آخر وهو إتلاف الكتلة النقدية بدلا من توسيعها ولنضرب لذلك مثالا :فإذا ما تم سحب 1000 دينار من الودائع فإن ذلك سيجعل البنك يتخلى عن مبلغ الاحتياطي 200 دينار , إذاكان معدل الاحتياطي الإجباري هو % 20 كما سيلغي عقد قروض مستقبلية بقيمة 800 دينار , وإن توقف القروض المستقبلية سوف يحول دون وقوع مراحل القروض المتعاقبة وسوف يؤدي إلى إتلاف (إطفاء) حجم ودائع إجمالي بقيمة 5000 دينار. في مطلق الأحوال تفترض نظرية المضاعف توفر احتياطات فائضة أولية لدى البنوك , أي أن أصحاب الودائع سيلعبون دورا مهما , وهو ما يجرنا إلى طرح السؤال التالي: هل أن وجود فائض في السيولة هو الشرط والسبب في توسع البنوك في الإئتمان؟ 1 إن عملية خلق النقود يمكن أن تقوم ا البنوك التي لا تتوفر على هذه السيولة إذا كان الجهاز المصرفي في مجمله يتوفر على فائض من السيولة , فالبنوك التي تفتقر إلى السيولة يمكن أن تجدها لدى البنوك ذات الفائض , أي أن البنك الذي يعتقد أن بإمكانه الحصول على التمويل بسهولة (نسب معدلات فائدة مواتية) بإمكانه منح قروض من وضع يتسم بنقص السيولة. وهذا ما ينطبق على النظام المصرفي في مجموعه

ذلك أن قيد السيولة يفترض أن إعادة التمويل تجري في دائرة مغلقة , أما إذا كانت إعادة تمويل النظام المصرفي مفتوحة على البنك المركزي فإن نقص سيولة النظام المصرفي لا تؤدي إلى تقلص القروض (تقلص توزيع القروض أو إلغاء القروض المعقودة) ولو افترضنا أن إعادة التمويل تجري بصورة آلية (مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة) عندها فإن النظام المصرفي لا يكون مقيدا بالسيولة في منح الائتمان .

وهنا يمكن التفرقة بين النظام الأمريكي والنظام الفرنسي التقليدي: ففي الحالة الأمريكية لا تكون البنوك

التجارية متأكدة من حصولها على إعادة التمويل من طرف البنك المركزي أي أن السيولة تلعب دورا في قدرة البنوك على منح الائتمان والقروض وهنا نكون في إطار آلية المضاعف , أما في الحالة الفرنسية فإن البنوك يمكنها الحصول على إعادة التمويل من طرف البنك المركزي بصورة آلية وعليه فإن البنوك لا تم بوضع السيولة لديها كي تتمكن من منح القروض. فكلماكان هناك تسرب للأوراق النقديةكلما حصلت البنوك على السيولة الضرورية من البنك المركزي الذي يقوم عندها بإصدار الأوراق النقدية. ومنه يتبين أن الصورة قد انعكست ونكون هنا في إطار ما يسمى بمجزئ القروض أو قاسم القروض). (Diviseur du crédit إن التحليل حسب قاسم القروض , من خلال نفس المثال السابق فإنه لكي يكون بالمستطاع خلق قروض جديدة بقيمة 5000 دج ينبغي على الجهاز المصرفي أن يوفر بعد البدء بعملية الإقراض أرصدة نقدية فائضة بقيمة 1000 دج هذا التحليل لا يوضح مضاعف القرض بل قاسمها أو مجزؤها من قروض جديدة واحتياطات إضافية[28]

$$\Delta m = k^* \Delta c \qquad k = \Delta m / \Delta c$$

ما يستنتج مما سبق هو أن زيادة السيولات الحاصلة خلال عملية التوسع في الإقراض هي نتيجة وليست في مطلق الأحوال السبب في عملية التوسع المذكور

العوامل المؤثرة في مضاعف الائتمان :.

1. نسبة الاحتياطي القانوني وتكون العلاقة بينهم عكسية.
2. نسبة التسرب وتكون العلاقة بينهم عكسية أيضا.
3. العادات المصرفية :

أ- الانفاق الاستهلاكي والعلاقة تكون عكسية.

ب- الودائع والعلاقة تكون طردية.

7-**إستراتيجيات جذب الودائع :** إستراتيجية المنافسة السعرية :تتمثل هذه الإستراتيجية بدفع معدلات فائدة أعلى للمودعين وبالرغم من أهمية هذه الإستراتيجية ليس في النشاط المصرفي في فحسب إنما في معظم مجالات النشاط الاقتصادي إلا أن بعض التشريعات

المصرفية لا تسمح بدفع فوائد على الودائع الجارية الأمر الذي يقلل من دور هذه الإستراتيجية في جذب الودائع .

أ) أسباب التحريم للمنافسة السعرية :الحد من ارتفاع تكلفة الأموال : تتكبد البنوك التجارية بعض التكاليف نتيجة لإدارا للحساب الجاري للعميل ,وتتمثل هذه التكاليف في مصروفات تحصيل المستحقات ومصروفات سداد المطلوبات ,هذا إلى جانب مصروفات إمساك الحساب ,لذا يخشى أن يترتب على دفع فوائد على هذه الودائع أن ترتفع تكلفتها الأمر الذي يضطر معه البنك إلى البحث عن فرص استثمار يتولد عنها معدلات عالية للعائد وهي فرص إعادة ما تنطوي على درجة عالية من المخاطر قد دد في النهاية مستقبل البنك ’ومما يذكر في هذا الصدد أن الدراسات التطبيقية قد أكدت في مجال أنه لولا القيود المفروضة على منح فوائد على تلك الودائع ترتفع تكلفة الأموال بالنسبة للبنوك إلى حد كبير .

ب)الحد من المنافسة الهدامة بين البنوك: قد يؤدي السماح بدفع فوائد على تلك الودائع أن تتنافس البنوك في رفع معدل الفائدة عليها أملا في الحصول على حصة ملائمة منها مرة أخرى يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة تلك الودائع مما يجبر البنك إلى توجيه حصيلتها إلى استثمارات تتعرض لدرجةكبيرة من المخاطر أملا في تحقيق عائد مرتفع يكفي لتغطيه تلك التكلفة، بالطبع لا يوجد محل لهذه المنافسة طالما أن الفوائد عليها محرمة بنفس القانون .

تعتبر الاستراتيجية غير السعرية السياسة الأمثل لجذب الودائع المصرفية من المجتمع والتي يمكن للبنوك التجارية الابتكار فيها حسب إمكانيا ا وخبراء وبمراعاة احتياجات العميل الحالية والمستقبلية عكس الإستراتيجية السعرية تكون البنوك مقيدة من طرف البنك المركزي في فرض معدل الفائدة على الوديعة ا لمصرفية .هي الإستراتيجية التي لا تستند إلى دفع فوائد على الودائع وإنما تسعى إلى تقديم خدمات مختلفة بأسعار تنافسية، أي تستند إلى تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي تساعد أو تساهم في جذب العميل وتحفيزه لإيداع أمواله لدى البنوك .ومن الجدير بالذكر أن هذه الخدمات تتنافس عليها البنوك في السرعة والدقة وانخفاض التكاليف وتتمثل هذه لإستراتيجية في تقديم مجموعة من الخدمات يمكن تحديدها بما يلي :

•تحصيل مستحقات العميل :وفيها تعتبر عمليه التحصيل من أهم أهداف النظام المصرفي ,إذ يتم تحصيل الصكوك وكذلك إتمام عملية

تسوية الحسابات ,بدون الحاجة إلى تداول النقود ,كما يمكن أن تتم عملية التحصيل عن طريق الحوالات الداخلية والكمبيالات وتتمثل إستراتيجية المنافسة وفقا لهذه الخدمة في السرعة في تحصيل مستحقات العملاء نسبة للمصروفات المترتبة بذمه العملاء [29].

•سداد المدفوعات نيابة عن العميل :البنوك تقدم الخدمات للعملاء عن طريق الإنفاق بتسديد ما بذمة العملاء ,عند مطالبة الدائنين ا مثل
سداد فواتير التليفونات والماء والكهرباء و الإيجارات والضرائب وتتمثل إستراتيجية المنافسة في مدى استعداد البنك للموافقة على تسديد المطلوبات بموجب قوائم مقدمة على تحرير الصكوك بدون رصيد .

•استحداث أنواع جديدة من الودائع :البنوك تسعى باستمرار إلى خلق ودائع جديدة يرضى عنها المودعين الحاليين ,ويمكن استحداث الودائع
وذلك في ظل التشريعات المصرفية السائدة في البلد ,ومن هذه الودائع هي شهادات الإيداع التي يمكن تداولها والتي لا يمكن تداولها ,والتي تمثل أحد أشكال الودائع لأجل وتتمثل إستراتيجية المنافسة في أنه كلما نجح البنك في ادخار الودائع جديدة للبنوك كلما كان مؤشرا على حيويته وقدرته على الإقراض، مما يؤدي إلى استقطاب المودعين .

•سرعة أداء الخدمات :مواكبة البنوك للتقدم التكنولوجي في البيئة المحيطة، وكان من نتيجة ذلك باستخدام حسابات إلكترونية في
أعمالها ,ولقد أسهم هذا التطور في تحسين مستوى الخدمة والاقتصاد في الوقت والتكلفة التي تنطوي عليها عملية التحصيل والصرف والإيداع .

•التيسير على العملاء :من الخدمات التي يمكن للبنك تقديمها للتيسير على العملاء اختيار موقع ملائم ,وتوسيع دائرة انتشاره بإنشاء فروع جديدة في مواقع ملائمة ,أو على الأقل إنشاء وحدات للصراف الآلي التي يطلق عليها الفروع البلاستيكية على أساس أن الإيداع والسحب فيها يتم استخدام كارت مصنوع من البلاستيك ,يفتح هذا النوع من الفروع الفرصة للعميل بالإيداع والسحب في أي وقت يريد .

•خدمات تتمثل في مزايا للمودعين :تقدم البنوك للمودعين إغراءات متنوعة من بينها إعطائهم الأولوية في الاقتراض وكذا إقراضهم بمعدلات منخفضة ,مع تقديم بعض التنازلات بشأن الرصيد المعوض ,بل قد تذهب البنوك إلى حد التمييز في هذا لشأن بين المودعين الذين يحتفظون دائما برصيد ضئيل .

•إدارة محفظة الاستثمارات للمودعين :ويقصد بعمليات الشراء للأسهم والسندات التي يمتلكها المودع وتحصيل الأرباح المترتبة عنها وتتمثل إستراتجية المنافسة في مدى استعداد البنك لتنفيذ تعليمات العميل في مجال البيع والشراء لهذه الأسهم؛ حجم الأرباح المتولدة عن هذه الإدارة للمحفظة الاستثمارية، نسبة العمولة التي يتقاضها البنك .

•التوسيع في تقديم خدمات غير بنكية :تتمثل في تقديم الاستشارات في مجال الاستثمارات وإدارة الأموال العائدة إلى المودع، والسعي لإدارة

محفظة استثمارية وأنشطته وإدارة أعماله وذلك لقاء نسبة من الأرباح يتم الاتفاق عليها .

• إصدار خطابات الضمان وفتح اعتمادات :حيث تقدم هذه الخدمات مقابل عمولة محددة إن حجم الودائع المصرفية في البنوك تتحكم فيه عدة عوامل منها المرتبطة بالبنك نفسه وأخرى بالتضخم وسعر الصرف وسعر الفائدة كما تؤثر فيه أيضا الأوضاع الاقتصادية والتشريعية للدولة .

1-7 العوامل الخاصة بالبنك : وتشمل هذه العوامل

•العائد المدين في البنك :وذلك دف تحقيق أكبر ربح ممكن عند أقل مستويات متوقعة من المخاطر[30] .

•حصة البنك في السوق المصرفي :يجب أن تسعى البنوك لزيادة حصصها السوقية وذلك من خلال ما تقدمه من تعاملات رائدة وفريدة، لا

تقدمها البنوك الأخرى ,وتنقسم حصة البنك في السوق المصرفي إلى أربعة أجزاء وهي حصة في الإيداعات حصة في توظيف الحساب .

•إمكانيات البنك المادية والبشرية :وتشمل الكفاءات الإدارية وخبرة القائمين على حماية عملية منح الائتمان فكلما تعاظمت إمكانيات البنك

المالية والبشرية كلما تعاظمت درجة استعداده لمنح الائتمان من عدمه .

•السمات المادية و الشخصية للبنك :صفة عامة يفضل الأفراد التعامل مع البنوك التي تقع في الأحياء الراقية ذات السمعة الحسنة ,لذلك أدركت

إدارة البنوك هذه الجوانب فبدأت في تحسين المباني و نوعية الخدمات التي تقدمها ,واستبدلت الضيقة اخرى و أدخلت الأجهزة الحديثة كأجهزة التكييف و الكمبيوتر وذلك دف توفير الراحة وسرعة الخدمة للعملاء .

•آداب الموظفين في معاملة المتعاملين برقة :بجانب السرعة والكفاءة في إنجاز العمل ,فتوافر هذه الجوانب في بنك معين لها تأثير في جذب الودائع إليه مقارنة بالبنوك الأخرى التي لا تأخذ في الحسبان هذه الخاصية .

2-7 لخدمات التي تقدمها البنوك : لاشك أن البنوك التي تقدم المزيد من الخدمات المتنوعة لها ميزة التفضيل عن الأخرى ذات الخدمات المصرفية المحدودة، فالبنوك التي توفر مثلا أماكن انتظار السيارات في الأماكن المزدحمة تحفز الأفراد والمنظمات على التعامل معها عن غيرها التي تتواجد في نفس المنطقة ولا يوجد لديها مثل هذه الخدمة ، ونفس الشيء بالنسبة للبنوك التي يوجد ا نظام الإيداع والسحب عند الشباك أو السحب الآلي ، أو السحب في أيام العطلات وبعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية أو السحب من فروع البنك المنتشرة في أماكن مختلفة، وتقرير نظام الودائع الآجلة والتوفير، كل هذه النواحي تحفز على التعامل مع البنوك المتطورة

والتي تقدم الجديد في عالم الخدمات المصرفية عن غيرها .وقد يرجع التعامل مع بنك معين بسبب تخصصه في هذا.

3-7 المركز المالي للبنك • :الربحية :يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إرادات,وذلك بالمقارنة مع منشات الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي ,فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة أكبر ارتفعت الأرباح ,وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها .

•السيولة :تمر البنوك بتقلبات يومية في السيولة مع صعود ونقص في أرصدة الحسابات الجارية ومع فترة ومع فتح أو استرداد شهادات الإيداع ومع سحب أو سداد القروض قدرت البنك على مواجهه هذا هذه التقلبات اليومية الهامة لكي يحافظ على ثقة المودع في قوة واستقرار البنك[31] .

تسعى المصارف من خلال عملها لتجميع أكبر كمية معينة من الودائع والمدخرات بحيث تستطيع من خلال زبائنها استثمار هذه المبالغ وفي حال تجاوزت الودائع قدرة المصرف على التوظيف يسعى لاستثمارها لدى مصارف أخرى أو يقرضها للخزينة العامة أي سندات الخزينة لكن المصرف لا يستطيع التوظيف الكامل للأموال عليه الاحتفاظ بنسبة معينة من الأموال على شكل نقد سائل وذلك لمواجهه الصعوبات الطارئة من قبل الزبائن مثل مواسم الأعياد والظروف الرديئة أو الظروف السياسية غير المستقرة حيث يقبل الأفراد على سحب ودائعهم وتحسبا لعدم الوقوع في الحرج فإنه يتوجب على كل مصرف أن يحتفظ بنسبه معينه من ودائعه ما يحدد المصرف المركزي هذه النسبة بخمسه بالمئة أو عشرة بالمئة أو أحيان 15 بالمئة وهكذا ...

• الأمان : يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا تزيد نسبته إلى صرف الأصول عن عشره بالمئة عاده وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار في البنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمه رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك .

8-العوامل التفسيرية المؤثرة في حجم الودائع:

1. أسعار الفائدة : سعر الفائدة هو النسبة المئوية للعائد على استثمار مبلغ معين لمدة محددة وتسمى الفائدة على المبلغ المقترض فائدة مدفوعة .وتحتسب الفائدة عادة كنسبة مئوية لمدة عام فعندما يكون سعر الفائدة التي سيدفعها المقترض على اقتراض مبلغ معين لمدة سنةكاملة

.

- العوامل المؤثرة في سعر الفائدة : يتأثر سعر الفائدة بنوعين من العوامل و هما :
العوامل الغير مباشرة: ارتباط سعر الفائدة بعلاقة طردية مع التضخم ,فكلما ازدادت نسبة التضخم أدى ذلك إلى ارتفاع سعر الفائدة والعكس صحيح ففي حالة انتعاش الاقتصاد ترتفع نسبة التضخم مما يشجع الدولة على التدخل من أجل الحد من كمية النقود المعروضة التي تؤدي إلى رفع سعر الفائدة أما في حالة ركود الاقتصاد قد لا تسعى المؤسسات إلى الحصول على مبالغ مالية لتمويلها وينتج عن ذلك انخفاض سعر الفائدة .

•العوامل المباشرة: هي مجموعة من العوامل المؤثرة في سعر الفائدة وتتمثل بالآتي :

- السياسة النقدية: وهي زيادة نمو عرض النقود الذي يؤدي إلى زيادة التضخم وانخفاض سعر الفائدة والعكس صحيح في حالة زيادة نسبة الطلب على المعروض من النقود ,حيث يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة وتقليل معدل القروض في دائرة الاقتصاد .
- السياسة المالية: هي زيادة أسعار الفوائد في السوق المالي مما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال له من أجل البحث عن أرباح أعلى ,وتنتج عن ذلك زيادة في عرض المال وتقلل سعر الفائدة المتأثر بقوى الطلب والعرض فتتخلص الأسواق ذات سعر الفائدة المنخفضة من رؤوس الأموال مما يؤدي إلى تراجع المعروض منه وينتج عن ذلك ارتفاع في سعر الفائدة:
- مستوى النشاط الاقتصادي: هو ارتفاع نشاط الاقتصاد الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على المال فتنتج عنه زيادة في سعر الفائدة وخصوصا مع زيادة التضخم وتوسع عرض النقود والعكس صحيح عند حدوث ركود اقتصادي
- -تأثير سعر الفائدة على الادخار :قدمكل من McKinnon و Shows مجموعة قواعد نظرية تتمحور حول دور معدل الفائدة على

الودائع المصرفية وأثرها على المتغيرات الكلية والاقتصادية وذهبا إلى أن الكبح المالي له ثلاثة أسباب اقتصادية (تمويل المشروعات ,التنمية وعجز الموازنة العامة للدولة ,أوضاع أسواق التمويل في الدول النامية؛ تأثير التوجه النظري السائد) باستخدام أسقف أسعار الفائدة أو أي أداة أخرى من شأن تفتت السوق المالية المحلية وتؤثر عكسيا على نوعية وكمية تراكم رأس المال الحقيقي وفي ظل كبح المال تتدهور معدلات تدفق الأرصدة المتاحة للإقراض من خلال القطاع المصرفي الرسمي مما يدفع إلى الاعتماد على التمويل الذاتي لمشروعات ضعيفة العائد أو اللجوء إلى السوق الأجنبية في ظل تدني قدرة القطاع المالي المكبوح على القيام بعملية الوساطة والقيود المفروضة على معدلات سعر الصرف .وقامكل من McKinnon و Shows ببناء نموذج الأداة الرئيسية في معدل الفائدة الحقيقي على الودائع حيث تقوم الدولة في ظل

سياسات الكبح المالي بتحديد هذا المعدل عند مستوى أدنى من مستواه التوازني وفقا للاعتبارات التنفسية ولقد تطور هذا النموذج على يد الكثير من الاقتصاديين وتوصل إلى ضرورة التحرير المالي لأنه سوف يعمل على رفع معدلات الادخار و الاستثمار والنمو الاقتصادي وحتى تتحقق هذه الأهداف لابد من توفير متطلبات التحرير المالي .

2. التضخم : بشكل عام يعرف بكونه الحالة التي يشهد فيها الاقتصاد ارتفاع مستمرا في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي م شريحة واسعة من المواطنين، بناءَ على ما سبق فظاهرة التضخم تتضمن فعليا ما يلي :

- أن يكون ارتفاع الأسعار مستمرا وليس مؤقتا .

-أن يشمل هذا الارتفاع شريحة واسعة من السلع والخدمات التي م عموما المواطنين .

يؤثر الارتفاع في المستوى العام للأسعار على القوه الشرائية المستهلكين لأنه يعني أساس الانخفاض القوى لشرائية للعملة المحلية أي انخفاض كميه السلع والخدمات التي يمكن لوحده واحده من النقود شرائها في فتره زمنيه محدده مقارنه بالفترات السابقة ويؤدي كذلك إلى انخفاض قيمه العملة المحلية مقابل العملات الدولية[32]

3. -سعر الصرف :يعرف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات التي يجب دفعها من عمله معينه للحصول على وحدة من عملة أخرى ,كما يمكن أن نعرفه بطريقة عكسية على أنه عدد الوحدات من العملة الأجنبية اللازمة للحصول على وحدة من العملة المحلية .

أما الاقتصادي حمدي عبد العظيم يعتبر أن النقد الأجنبي هو بمثابة سلعة كغيرها من السلع التي يتم تبادلها مع الدول المصدرة لهذه العملات ويعبر عن ثمنها بوحدات من العملة الوطنية .وعليه فإن سعر الصرف هو عبارة عن عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يمكن مبادلا ا بوحدة واحدة من العملة الأجنبية .

1-9 العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى الاقتصاد الوطني :

- مستوى النشاط الاقتصادي :إن مستوى هذا النشاط سواء كان محليا أو دوليا يؤثر على حجم الودائع فعادة تزيد بشكل واضح خلال فترات الرخاء عن فترات الركود
- الفعاليات الحكومية :أثبتت بعض الدراسات أن حجم الإصدار النقدي من العوامل المؤثرة في الودائع ، فزيادة الإنفاق الحكومي في مجال المشروعات العامة مثلا يتحول إلى دخول الكثير من الفئات المستفيدة التي تتحول بدورها إلى البنوك، و بمعنى آخر قد يترتب على الإنفاق تأثير في زيادة الرواج أو الكساد وبالتالي يؤثر في حجم ونوعية الودائع في البنوك .

- مدى وجود الوعي البنكي : فارتفاع مستوى هذا الوعي من شأنه أن يؤثر إيجابا على حجم ونوعية الودائع نسبة الاحتياطي والسيولة: حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتي يلزم البنك المركزي البنوك بإيداعها لديه من شأنه أن يؤدي إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في البنك[33] .

أما نشاطه المتخصص فيكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات ويعمل على إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي تنبثق عن المخطط الوطني للتنمية . ويلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذين المصرفين نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدائه وكان إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة (2) يهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك . وفي هذا

الاطار نم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها فأسند للبنك الأول مهام تمويل القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني , أما الثاني فكانت مهمته تكمن في المساهمة في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية [34].

المحور الخامس:القوائم المالية الأساسية للمصرف

البيانات المالية في البنوك:تعرف البيانات المالية بأنها تقارير مالية محاسبية تعد طبقا للمفاهيم و الفروض و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و تحتوي على بيانات و معلومات مستسقاة من السجلات و الدفاتر بالمنشاة و تهدف أساس إلى إعلام الأطراف الخارجية و الداخلية بالمعلومات المفيدة و الت تساعدهم في اتخاذ قراراتهم و الحكم على نتائج أعمال البنوك التجارية و تقييم مركزها المالي.

1-مفهوم القوائم المالية:هي القوائم الت تقوم المنشاة بإعدادها و عرضها سنويا لمقابلة الاحتياجات العامة للمعلومات من قبل شريحة كبية من المستخدمين الخارجيين، و ذلك لغايات اتخاذ القرارات من قبلهم بالاستناد إلى هذه المعلومات. هي قوائم تعكس التجميع و التبويب و التلخيص النهائي للمعلومات المحاسبية،

و تفصح عن نتائج تأثي الأحداث الاقتصادية للكيان.

من التعريفين السابقين نستخلص التعريف التالي: أن القوائم المالية هي عبارة عن معلومات محاسبية تقوم المؤسسة بمعالجتها لمقابلة احتياجات المستخدمين و مساعدتهم في اتخاذ قراراتهم.

2-أهداف القوائم المالية: تتمثل أهم أهداف القوائم المالية فيما يلي:

- تهدف القوائم المالية إلى توفي معلومات حول المركز المالي، و الأداء و التغيات في المركز المالي للكيان تكون
مفيدة و لمستخدمين متنوعين في صنع القرارات الاقتصادية.
- اتخاذ القرارات الاستثمارية و منح القروض المالية.
- دراسة و تقييم درجة سيولة الكيان و قدرته على الوفاء بالتزاماته سواءا كانت قصية أم طويلة الأجل.
- تقييم الموارد الاقتصادية المتاحة للكيان، و تقييم مصادر هذه الموارد سواءا أكانت في شكل حقوق ملكيةأم التزامات.

3-المفاهيم الأساسية لعناصر القوائم المالية:حتى يمكن الوفاء بالمعلومات الملائمة الت تفي بالاحتياجات العامة لمستخدمي القوائم المالية ينبغي أولا تحديد المفاهيم

3-1الأساسية لعناصر القوائم المالية، و نتناول كل المفاهيم بالتفصيل على النحو التالي:

أ -**الأصول(الموجودات** :)تتكون من الموارد الت يسيها الكيان بفعل أحداث ماضية و الموجهة لان توفر له منافع اقتصادية مستقبلية .و تنقسم عناصر أصول الميزانية من حيث المبدأ إلى قسمين هما[35]:

الأصول الثابتة(غي الجارية)و هي تلك الأصول الموجهة للاستخدام الدائم لاحتياجات المؤسسة و كذا تلك المحتجزة لغايات استثمارية طويلة الأجل، بالإضافة إلى تلك الت لا ترغب المؤسسة أو لا تستطيع تحقيقها خلال 12 شهرا التالية لنهاية سنتها المالية .أما القسم الثاني فيتمثل في أصول متداولة
(جارية)و الت تمثل موضوع عمل المؤسسة و الت تنتظر منها إمكانية التحقيق(بيعها أو استهلاكها)
ضمن إطار الدورة الاستغلالية العادية.

ب -**الخصوم(الالتزامات :)**هي تضحيات بمنافع اقتصادية يحتمل حدوثها في المستقبل نتجت عن التزامات
حالية تعهدت بمقتضاها الوحدة الاقتصادية أن تحول أصول أو تؤدي إلى وحدات أخرى في المستقبل
نتيجة لعمليات أو أحداث ماضية.

ت- **حقوق الملكية(رؤوس الأموال الخاصة :)**هي الحق المتبقي في أصول الوحدة الاقتصادية بعد خصم
الالتزامات المستحقة عليها.

ث -الاستثمارات بواسطة الملاك :هي الزيادة في صافي أصول الوحدة الاقتصادية الناتجة مما يحول إليها من
وحدات أخرى في شكل أشياء لها قيمة بغرض الحصول على أو زيادة حقوق الملكية فيها .و
الأصول الت تحوّل إلى الوحدة الاقتصادية كاستثمارات تتم عادة بواسطة الملاك، و أحيانا تأخذ هذه
الاستثمارات شكل خدمات أو تحويل التزامات على الوحدة الاقتصادية.

ج -توزيعات للملاك :و هي مقدار النقص في صافي أصول الوحدة الاقتصادية نتيجة لتحويل أصول،
أو تقديم خدمات، أو تحمل التزامات عن طريق الوحدة الاقتصادية للملاك، و تؤدي التوزيعات للملاك
إلى تخفيض حقوق الملكية في الكيان.

ح -الدخل الشامل :و هو التغي في حقوق الملكية(صافي الأصول)في الكيان خلال فترة معينة نتيجة
لعمليات و أحداث و ظروف أخرى من مصادر بخلاف الملاك .و هو يتضمن جميع التغيات في حقوق الملكية خلال فترة معينة فيما عدا تلك التغيات الناتجة عن الاستثمارات عن طريق الملاك و
التوزيعات لهم.

ج-الإيرادات النواتج: تتمثل في زيادة المنافع الاقتصادية خلال السنة المالية في شكل تحصيلات أو زيادة في الأصول أو تناقص في الخصوم، و الت يترتب عنها زيادة في رؤوس الأموال الخاصة، ما عدا تلك المتعلقة بالزيادة في رؤوس الأموال الخاصة الناتجة عن الزيادة في المساهمات.

د- التكاليف الأعباء: و تتمثل في تناقص المنافع الاقتصادية خلال السنة المالية في شكل تسديدات
أو تناقص في الأصول أو زيادة في الخصوم، و الت يترتب عنها تناقص في رؤوس الأموال الخاصة،
ماعدا تلك التناقصات المتعلقة بالتوزيعات الممنوحة للمساهمين في المؤسسة.

2-3القوائم المالية المعتمدة حسب النظام المحاسبي المالي:تعد الكيانات الت تدخل في مجال تطبيق هذا القانو ن القوائم المالية سنويا على الأقل و يحدد محتوىوطرق إعدادها عن طريق التنظيم، و تتضمن القوائم المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغية:

- الميزانية .
- حساب النتائج.

- جدول سيولة الخزينة.
- جدول تغي الأموال الخاصة.
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

يجب أن تعرض القوائم المالية بصفة وفية للوضعية المالية للكيان و نجاعته وكل تغيي يطرأ على حالته المالية،ويجب أن تعكس هذه القوائم مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث
المتعلقة بنشا طه و تأسيسا لما سبق فان القوائم المالية في البنوك التجارية تتميز بأهمية خاصة عن القطاعات الاقتصادية الأخرى،لذا اوجب على البنوك التجارية ضرورة سرعة إعداد هذه القوائم الختامية و الإعلان عنها في وسائل الإعلان المنشورة.

-بيان حساب النتائج(قائمة الدخل:)هو الحساب الذي يدرج فيه كافة البنود الخاصة بالإيرادات و النفقات المتعلقة بالفترة المحاسبية، كما أن هذه البنود يجب أن تخضع للتسويات الجردية اللازمة، حتى يتمكن المحاسب من تحديد ما يخص الفترة المالية المعد عنها هذا الحساب من نفقات و إيرادات. و بالإضافة إلى أن المحاسب يطبق أساس الاستحقاق و الذي
يتمثل جوهره في تحميل الحساب الختامي في الجانب المدين بكافة المصروفات المدفوعة و المستحقة و الت تخص الفترة المحاسبية، كما يتم تسجيل كافة الإيرادات المحصلة و المستحقة و الت تخص الفترة المحاسبية في الجانب الدائن من الحساب الختامي، كما يجب عليه استبعاد كافة المصروفات المدفوعة مقدما و تخص فترات مستقبلية و كذلك استبعاد الإيرادات المحصلة مقدما.

و يعد قسم المحاسبة العامة في البنوك التجارية ثلاثة نمو ذ ج لحساب الأرباح و الخسائر تتمثل فيما يلي:

أ- نموذج تفصيلي لغايات إدارية للبنك.
ب- نموذج ملخص معد سلفا لغايات البنك التجاري.
ت- نموذج ملخص معد سلفا لغايات النشر في الصحف المحلية.

جدول 1-3: يمثل نموذج حسابات النتائج.

الرقم	البيـــــــــــــــــان	الملاحظة	السنة ن	السنة ن -1
5	+/-			
6	أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.			
4	+			
3	نواتج النشاطات الأخرى.			
2	-			
1	أعباء النشاطات الأخرى.			
	-			
	عمولات(أعباء).			
	±			
	أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.			
	+			
	عمولات(نواتج).			
	-			
	فوائد وأعباء مماثلة.			
	+			
	فوائد ونواتج مماثلة.			
7	الناتج البنكي الصافي.			
9	-			
8	مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة وغير المادية.			
	أعباء استغلال عامة.			
10	الناتج الإجمالي للاستغلال.			

11 12	- مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد. + استرجاعات المؤونات , خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة.				
13	ناتج الاستغلال.				
14 15 16	+/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى. + العناصر غير العادية (نواتج). - العناصر غير العادية (أعباء).				
17	ناتج قبل الضريبة.				
18	- ضرائب على الناتج وما يماثلها.				
21	الناتج الصافي للسنة المالية.				

المصدر: نظام رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها الصادر بالجريدة الرسمية , الصادرة في 29 أكتوبر 2009, العدد , 76 ص 24

4-الميزانية(قائمة المركز المالي:)يقوم قسم الحسابات العامة في البنك التجاري في نهاية كل فترة (شهر أو ربع سنة أو نصف سنة أو سنة)و بعد القيام بإج ا رءات الجرد و التسويات الجردية المتعارف عليها لمختلف عمليات البنك و بعد إعداد ميزان المراجعة لحسابات البنك بعد إج ا رء التسويات الجردية يقوم هذا القسم بإعداد قائمة المركز المالي(الميزانية العمومية)للبنك عن الفترة. حيث يتم ترتيب الأرصدة و الحسابات المدينة و الدائنة الواردة في ميزان المراجعة داخل قائمة للمركز المالي أو الميزانية بطريقة توفر المعلومات الهامة بالمركز المالي للبنك و مصادر

الأموال و است خداماتها بسهولة و وضوح.و تعتبر الميزانية مرآة النشاط و ميكانيزم البنك التجاري، إذ تقوم على معادلة رئيسية هي معادلة الميزانية و أساسها:

الأصول - الخصوم = رأس المال؛

الأصول =رأس المال +الخصوم.

تمثل **الأصول** السائلة الجانب الأكبر من إجمالي أصول البنك لذلك يتم ترتيب مفردات الأصول وفقا

لسهولة تحويلها إلى نقدية فتكون البداية بالأصول النقدية ثم الأقل حتى نصل إلى الأصول الثابتة في

أخرهاأما بالنسبة **للخصو م** أو مصادر الأموال فإنها تعتمد على الإقراض و الاقتراض قصي الأجل و أهمها

الودائع قصية الأجل الت تمثل الجانب الأكبر من هذه الخصوم و يمثل رأس مال البنك جانب ضئيل

من مصادر أموال البنك.

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الميزانية :يجب على البنك عند إعداده للميزانية الإفصاح عن المعلومات التالية:

-الأرصدة لدى البنك المركزي.

-نقد و أرصدة ل دى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و يدرج لها في الإيضاحات بند مستقل يبين تفصيل

هذا البند من حيث النقد في الصندوق و الأرصدة المحلية و الأرصدة الخارجية.

-أوراق مالية حكومية و بكفالة الحكومة و يدرج لها في بند الإيضاحات بند مستقل يتطلب تفاصيل الأنواع

الرئيسية لمحفظة الأوراق المالية الحكومية و بكفالة الحكومة.

-أوراق مالية للمتاجرة و يدرج لها في الإيضاحات بند مستقل يتم فيه الإفصاح عن توزيع الأوراق المالية

للمتاجرة ما بين محلية و أجنبية و كذلك يتطلب الإفصاح عن القيمة السوقية لهذه المحفظة.

-تسهيلات ائتمانية صافي بعد مخصص التسهيلات، و يدرج لهذا البند إيضاح يوضح فيه :

تسهيلات ائتمانية

و مبالغها، مبالغ و حركات مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، مبالغ الحركات الإجمالية للفوائد
المعلقة، توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.
-أوراق مالية للاستثمار صافي بعد مخصصات الاستثمار.
-صافي الأصول الثابتة بعد خصم الاهتلاكات، و يدرج لهذا البند إيضاح يبين مكونات الأصول الثابتة و
قيمها.
-أصول أخرى و يدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكونات الأص ول و قيمها.
يجب أن يتم إعداد الميزانية وفقا لترتيب تنازلي للسيولة وتتضمن الميزانية من عناصر الأصول والخصوم نذكرها فيما يلي:

أ. **الأصول**: تتضمن الأصول العناصر التالية :

- الصندوق: البنك المركزي , الخزينة العمومية , مركز الصكوك.
- البريدية: ويشمل الصندوق الذي يحتوي على الأوراق و القطع النقدية الجزائرية والأجنبية التي لها سعر قانوني وكذا الشبكات السياحية , بالإضافة للموجودات لدى البنك المركزي والخزينة العمومية وكذا الموجودات لدى مركز الصكوك.
- الأصول مالية مملوكة لغرض التعامل: وتشمل الأصول المالية المكتسبة من طرف البنوك لغرض تحقيق ربح رأس المال قصير الآجل وذلك بإعادة بيعها في إظهار أنشطة السوق.
- أصول مالية جاهزة للبيع: يشمل هذا الحساب على الأصول المالية التي لا تدرج في الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل والمملوكة حتى تاريخ الاستحقاق وقروض وحسابات دائنة على الهيئات و الزبائن والمساهمات في لفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات.
- قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية: وهي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعره في سوق نشيطة ويشمل أيضا المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة بموجب العمليات المصرفية. قروض وحسابات دائنة على الزبائن: وهي مجموع السلفات والحقوق المحازة بموجب العمليات المصرفية على الزبائن من غير المؤسسات المالية وكذا الحقوق المحازة على الزبائن , من غير الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار والتمويل.

- أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق: وهي الأصول المالية التي تتوج بمدفوعات محددة أو قابلة للتحديد وذات استحقاق محدد التي تنويها المؤسسة المالية , ونستطيع الحفاظ عليها حتى آجال استحقاقها.
- الضرائب المؤجلة- أصول: يسجل فيه مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة.
- أصول أخرى: ويشمل هذا الأصل خاصة على المخزونات والحقوق على الغير التي تظهر في بنود الأصول الأخرى , باستثناء حسابات التسوية كما يتضمن أيضا رأس المال المكتسب الغير مطلوب أو الغير مسدد رغم لبه من رأس المال المكتسب.

جدول رقم : 1-1- يمثل نموذج جدول الميزانية.

الرقم	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن -1
14	مجموع الأصول.			
13	فارق الحيازة.			
12	الأصول الثابتة غير المادية.			
11	الأصول الثابتة المادية.			
10	العقارات الموظفة.			
9	المشاركة.			
8	المساهمات في الفروع , المؤسسات المشاركة أو			
7	الكيانات			
6	حسابات التسوية.			
5	أصول أخرى.			
4	الضرائب المؤجلة - أصول.			
3	الضرائب الجارية - أصول.			
2	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق.			
1	سلفيات وحقوق على الزبائن.			
	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية.			
	أصول مالية جاهزة للبيع.			
	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل.			
	البريدية.			

	الصندوق , البنك المركزي , الخزينة العمومية , مركز الصكوك			

المصدر: نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر , 2009المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها , الصادر بالجريدة الرسمية , الصدرة في 29 أكتوبر , 2009العدد , 76ص 19 .

ب. الخصوم: تتضمن الخصوم العناصر التالية :

البنك المركزي :يشمل الديون اتجاه البنك المركزي لبلد إقامة البنوك ورؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال مع تمييز رأس المال الصادر والاحتياطات .

- النتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى .
- الخصوم الغير جارية التي تتضمن الفائدة .
- موردون ودائنون أخرون .
- خصوم الضريبة .

- أرصدة الأعباء والخصوم المماثلة .
- خزينة الأموال السلبية .
- مبالغ للدفع والاستلام .
- عدد الأسهم المرخصة الصادرة غير محررة كليا.
- حقوق وامتيازات وتخفيضات محتملة متعلقة بالأسهم .
- خصوم أخرى اتجاه الغير والتي تدرج في حسابات أخرى من الخصوم باستثناء حسابات التسوية .

- مؤونة لتغطية المخاطر والأعباء: تشمل المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخصائص التي يحتمل وقوعها ,
- بسبب نشوء حوادث والتي يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين .
- إعانات التجهيز وإعانات أخرى للاستثمارات: ويشمل الإعانات لفائدة البنوك لغرض حيازة ممتلكات
- معينة أو إنشائها .
- أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة: ويشمل المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة عندما يستلزم الحذر ذلك للنظر للمخاطر المرتبطة بالعمل المصرفية .
- الديون التابعة: تشتمل على الأموال المتأتية من إصدار الأوراق النقدية أو الاقتراضات التابعة التي لا يمكن تسديدها في حالة التسويق.

رأس المال: وهو رأس المال الاجتماعي للمؤسسة المصرفية .

- الاحتياطات: هي اقتطاعات من الأرباح السنوية المالية السابقة .
- فارق التقييم: يسجل فيه رصيد الأرباح والخسائر الغير مقيدة في النتيجة .

جدول رقم : 1-1- يمثل نموذج جدول الميزانية.

الرقم	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن -1
19	مجموع الخصوم.			
18	نتيجة السنة المالية (+/-).			
17	مرحل من جديد (+/-).			
16	فارق اعادة التقييم.			
15	فارق التقييم.			
14	احتياطات.			
13	علاوات مرتبطة برأس المال.			
12	رأس المال.			
11	ديون تابعة.			
10	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة.			
9	اعانات التجهيز- اعانات أخرى للاستثمارات.			
8	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء.			
7	حسابات التسوية.			
6	خصوم أخرى.			
5	الضرائب المؤجلة- خصوم.			
4	الضرائب الجارية- خصوم.			
3	ديون ممثلة بورقة مالية.			
2	ديون تجاه الزبائن.			
1	ديون تجاه الهيئات المالية.			
	البنك المركزي.			

المصدر: نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر , 2009المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها , الصادر بالجريدة الرسمية , الصدرة في 29 أكتوبر , 2009العدد , 76ص19 .

5-جدول تدفقات الخزينة :الهدف من جدول تدفقات الخزينة هو إعطاء مستعملي القوائم المالية أساسلتقييم مدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على توليد أموال الخزينة وكذا

معادلا ا وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة حيث تشمل هذه الأخيرة على الأموال في الصندوق و الودائع عند الاطلاع , وتعتبر أموال الخزينة التوظيفات المالية ذات الآجل القصير البالغة السيولة , التي تعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها .فالتدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلا ا حيث يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية وأنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل .فتعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعبر أنشطة استثمار أو تمويل , أما أنشطة الاستثمار تمثل الحيازات و التنازلات عن الأصول الطويلة الآجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة , وأنشطة التمويل هي" أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدر وافتراضات البنوك .

جدول رقم :4-1 نموذج جدول تدفقات الخزينة (الطريقة غير المباشرة).

الرقم	البيان	الملاحظة	السنة ن	السنة ن 1-
1	ناتج قبل الضريبة.			
2	+/-مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة			
3	المادية وغير المادية.			
4	+/-مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة			
5	والأصول الثابتة الأخرى.			
6	+/-مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى.			
7	+/-خسائر صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار. +/-نواتج / أعباء من أنشطة التمويل. +/-حركات أخرى.			
8	=اجمالي العناصر / غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى (اجمالي العناصر من 2 إلى 7)			
9	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية.			

10 11 12 13	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن. +/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية. التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية. الضرائب المدفوعة.				
14	=انخفاض/ (ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (اجمالي العناصر 9 إلى 13).				
15	اجمالي التدفقات الصافية للأصول الناتجة عن النشاط العملياتي (اجمالي العنصرين 1.8 و 14) (أ).				
16 17 18	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية بما فيها المساهمات. +/-التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة. +/-التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثانية المادية وغير المادية.				
19	اجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار(اجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب).				
20	+/-التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين.				
21	+/-اجمالي التدفقات الأخرى للأموال المتآتية من أنشطة التمويل.				
22	اجمالي التدفقات الصافين للأموال المرتبطة لعمليات التمويل (اجمالي العنصرين 20 و 21) (ج).				
23	تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة و معادلا ا(د).				

24	ارتفاع / (انخفاض)صافي أموال الخزينة و معادلا ا (أ+ب+ج+د). التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ). التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب). التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج). تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلا ا (د).			
	أموال الخزينة ومعادلاتـــها			
25	أموال الخزينة ومعادلا ا عند الافتتاح (اجمالي العنصري 26 و 27).			
26 27	صندوق , بنك مركزي , ح ج ب(أصل وخصم). حسابات (أصل وخصم) و قروض / اقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية.			
28	أموال الخزينة ومعادلا ا عند الاقفال (اجمالي العنصري 29 و 30).			
29 30	صندوق , بنك مركزي , ح ج ب (أصل وخصم). حسابات (أصل وخصم) واقتراضات / قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية.			
31	صافي تغير أموال الخزينة.			

المصدر: نظام رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها , الصادر بالجريدة الرسمية , الصادرة في 29 أكتوبر 2009, العدد , 76 ص ص . 27-29

5- جدول تغير الأموال الخاصة : يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من فصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للبنوك خلال السنة المالية , فالمعلومات الدنيا التي تضمنها جدول تغيرات الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بالنتيجة الصافية للسنة المالية , تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة النواتج والأعباء الأخرى المستحلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة , عمليات الرسملة وتوزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية , أما فيما يخص عمليات الرسملة يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة أو النقصان في تسديد رأس المال وتمثيل مختلف اميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه امجاميع.

6-قائمة التدفقات النقدية:قائمة التدفقات النقدية عبارة عن قائمة توضح اثر أنشطة التشغيل و الاستثمار و التمويل على التدفقات النقدية بالبنك خلال الفترة .و تعرض هذه القائمة معلومات إضافية لبيان مصادر الموال (التدفقات الداخلة)، و استخدامات الأموال (التدفقات الخارجة)خلال الفترة الت تعد عنها القوائم المالية للبنك مما يسمح لها بالإجابة عن الأسئلة الآتية يجيب عليها بيان المركز المالي و بيان الدخل(الأرباح و الخسائر.)

-كيف يتم التصرف في أرباح البنك ؟

-كيف يتم تمويل التوسعات ؟

-كيف يتم سداد الالتزامات طويلة الأجل ؟

قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح:

قائمة الأرباح المحتجزة أو ما تسمى ببيان توزيعات الأرباح و هي قائمة تضاف من اجل التوضيح و تربط بين بيان المركز المالي و قائمة الدخل و تلخص التصرف في أرباح البنك. و يتم إعداد هذا البيان لإظهار طريقة توزيع الأرباح الت تحققت في نهاية السنة وفقا للقوانين و اللوائح التحكم عملية التوزيع في كل دولة من حيث حجز بعض الاحتياطات أو المخصصات و توزيع الأرباح على المساهمين و مكافآت العاملين و أعضاء مجلس الإدارة .و تختلف هذه النسب من دولة لأخرى وفقا للقوانين الصادرة في هذا المجال، و باقي الأرباح يتم حجزها للعام الثاني(أرباح مدورة).

إن مخرجات النظام المحاسبي للبنوك لا تختلف عن مخرجات نظام محاسبي آخر سواء كان في المخطط المحاسبي الوطني أو النظام المحاسبي المالي , فتضمنت القوائم المالية في المخطط الوطني المحاسبي على[36] :

- الميزانية .

- خارج الميزانية .
- وجدول حسابات النتائج .
- أما النظام المحاسبي المالي فتضمنت القوائم المالية على :
- الميزانية .
- جدول حسابات النتائج .
- جدول تدفقات الخزينة .
- خارج الميزانية .
- جدول حركة رؤوس الأموال .
- الملاحق .

ونظراً لتطور الأسواق المالية اتجهت البنوك إلى إعداد قوائم مالية مختصرة تتميز ببساطة وسهولة البيانات التي تحتويها وذلك لتوفير الجهد والوقت والتكلفة .

فالمنتج النهائي للنظام المحاسبي المستخدم في الصناعة المصرفية لا يختلف عن غيره من الأنظمة الأخرى الغير المصرفية لأن الهدف من تسجيل الأحداث المالية في البنوك هو التقرير عن نتائج العمليات المحاسبية في شكل قوائم مالية , ووجه الاختلاف في البنوك إلى طبيعة نشاط هذه الأخيرة وكذا طبيعة العمليات التي ينبغي تسجيلها.

المحور السادس: مصادر أموال البنك

مصادر أموال البنك التجاري تمثل المطلوبات بأنها الأموال التي توفرت لدى المصرف، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته، وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف، ويليها رأس المال الممتلك والقروض .وتسعى المصارف التجارية إلى زيادة حجم موارد ها إلى أقصى ما يمكن بأقل تكلفة وأقل مخاطرة ، ويمكن توضيح أهم عناصر المطلوبات كما يلي:

1-الودائع Deposits :

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف التجاري، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي المصادر، وتنقسم الى:

أ -الودائع الجارية(Current Deposits) :يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب ، وهي عبارة عن اتفاق بين المصرف والزبون ، يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى المصرف، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه وتتميز الودائع الجارية عن غيرها بحركتها الكبيرة بالزيادة والنقصان وبانعدام الفائدة عليها.

ب – ودائع التوفير(Save Deposits) :تمثل ودائع التوفير اتفاق بين المصرف والزبون ، يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى المصرف مقابل الحصول على فائدة ،على أن يكون للزبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون اخطار سابق منه، ويحمل صاحب هذه الوديعة دفتر تسجل فيه المبالغ الم ودعة ا ولمسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد وتحسب الفائدة على اقل رصيد شهري للحساب.

ج – الودائع لأجل(Forward Deposits) :وهي اتفاق بين المصرف والزبون ، يودع الأخير بموجبه مبلغا لدى المصرف، لا يجوز له سحبه أو جزء منه قبل تاريخ متفق عليه،وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصرفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع .وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين . وقد يتدرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الايداع[37].

2-رأس المال الممتلك Owned Capital :ويعرف بأنه مجموع الأموال التي يحصرل عليها المصرف من أصحابه عند البدء بتأسيسه، إضافة إلى احتياطياته القانونية والخاصةوأرباحه التي احتجزها أي أن :

رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح المحتجزة.

أ -**رأس المال المدفوع**(Paid – in Capital) : ويقصد به مجموع الأموال التي دفعها مساهمو المصرف عند تأسيسه مساهمة منهم في تكوين رأس ماله، غير أنه يشكل نسبة ضئيلة من إجمالي أموال المصرف.

3-الاحتياطيات(Reserves) :وهي المبالغ التي اقتطعها المصرف من أرباحه السنوية السابقة، فتراكمت في صورة احتياطات لتكون بمثابة ضمان للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله، والاحتياطات على نوعين:

- احتياطي قانوني وبموجبه يكون المصرف ملزما بتكوينه بحكم القانون، الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.
- الاحتياطي الخاص وبموجبه يكون المصرف مختارا بتكوينه بحكم القرارات التي تصدرها إدارة المصرف ذاته.

4-الأرباح المحتجزة(Retained Earnings) : هي الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لتنمية موارده، ويعد وسيلة للحصول على الأموالاللازمة للاستثمار داخليا.

5-**الأموال المقترضة**(Borrowed Money) :من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض ، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف هي :سوق رأس المال والمصارف التجارية والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى.

أ -**الاقتراض من سوق رأس المال**(Borrowed From Market Capital) :يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله، وزيادة طاقته الاستثمارية.ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع ، بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني ، وكذلك فإن رصيد القرض غالبا ما يضل ثابتا طوال فترة الاقتراض ، أما أقساط تسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه ، فهي معروفة مقدما سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة ادارتها وعلى الرغم من هذه المزايا ، فإن للقروض طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها ، إنها قد لا تمثل مصدرا خصبا لاحتياطيات المصارف ، إذ قد يصعب على المصرف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة ،كما قد تضع التشريعات المالية حدا أقصى لها.

ب -**الاقتراض من المصارف التجارية**(Borrowing From Commercial Banks) : يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضا قصير الأجل، ويأخذ صورا من أهمها : اقتراض الاحتياطي الفائض ، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء، حيث يقوم بنك ببيع أوراق مالية إلى بنك آخر على

أن يقوم المصرف البائع بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر متفق عليه مقدما .وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقا لقانون العرض والطلب.

ج – الاقتراض من البنك المركزي(Borrowing From The Central Bank) : يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضا قصير الأجل، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا أن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه.

6-مصادر تمويل أخرى Other Financing Resources :

أ – التأمينات المختلفة(Variable Insurance) :

وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات الاعتمادات المستندية.

ب – أرصدة وصكوك مستحقة الدفع(Payable cheques and funds) : يتميز هذا المصدر إضافة إلى أنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال.

-استخدامات أموال المصرف التجاري:يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم على ضوءها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار التي تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة ومن حيث الأرباح ، ولما كان لكلا من السيولة و الارباح أهميتها بالنسبة للمصارف التجارية.

-الأرصدة النقدية الجاهزة(Ready Monetary Funds) : تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين:

-الجزء الأول : كمية النقود الحاضرة التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق ، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم، ويتوقف مقدار النقود التي يجب على الاحتفاظ بها في الصندوق على ما يتوقعه من طلبات السحب.

-الجزء الثاني منها الأرصدة النقدية الدائنة التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع، يحدد القانون الحد الأدنى و الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول.

7-محفظة الحوالات المخصومة Bill Discounted Portfolio : تكون الحوالات المخصومة البند الثاني من الأصول ، وهي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل، ويتم ذلك بشراء اذونات الخزينة والأوراق التجارية، وتكون أسعار فائدتها أكثر انخفاضا من الأوراق المالية.

أ - **أذونا ت الخزينة**(Budget Allowances) : وهي نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدول لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغا معينا في وقت لاحق، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت بين الايرادات والمصروفات في الميزانية ، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

ب – الأوراق التجارية المخصومة(Discounted Port folio :

وهي صكوك ائتمان قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة أشهر، وتتضمن إلتزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء في وقت معين ومكان معلوم، ويمكن تداول هذا النوع من الأوراق بالمناولة إذا كان لحاملها أو بالتظهير إن كانت شخصية،

8-محفظة الأوراق المالية Securities Portfolio :تستثمر بعض المصارف التجارية جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لما تدره من دخل مرتفع وان كانت اقل الاصول سيولة، ذلك ان حملة هذه الاوراق لا يستردون قيمتها إلا بعد فترة طويلة، ولذلك فان القيمة الرأسمالية لها تتقلب صعودا أو نزولا وتتناسب عكسيا مع سعر الفائدة الجاري في السوق ورغم من ان الاوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا فمن الممكن التعامل بها بالبيع والشراء بسهولة اذا وجدت سوق مالية واسعة وتحتوي محفظة الاوراق المالية على مجموعتين من الاوراق:

أ-سندات الحكومة والمؤسسات العامة والإدارات المحلية :أي السندات التي تصردرها الحكومة أو المضمونة بواسطتها، ويعتبر هذا النوع أكثر ثباتا وأقل إيرادا مقارنة بالأوراق الأخرى ويكون البنك المركزي مستعدا لشرائها بصورة دائمة من المصارف عند الحاجة

ب-الأوراق المالية الاخرى :وتشمل مجموعة الأسهم والسندات التي تصردرها المؤسسات والمشروعات غير الحكومية المختلفة.

10- القروض والسلف:Loans and Advances:تكون القروض والسلف الشطر الأعظم من اصول المصرف التجاري، وتعتبر القروض والسلف أوفر اصول المصرف التي تدرالارباح[38]، وان كانت لا تتمتع بسيولة عالية، إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذي تأخذه المصارف على القروض والسلف عن متوسط اسعار الفائدة التي تدرها سائر الأصول.

11-صكوك وسحوبات قيد التحصيل Cheques and Withdrawals on Collection :ويعد هذا البند من بنود توظيف الاموال المهمة، فعندما يودع احد المودعين في حسابه صكوك مسحوبة على مصرف آخر تمنح بعض المصارف لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فورا وقبل ان تحصل على قيمة الصك خلال عمليات المقاصة .وتكون المصارف بذلك قد اقرضت هذا المودع قيمة الصك للفترة الزمنية التي ستنقضي بين إيداع الصك وتحصيل قيمته، ولهذه الاسباب يظهر هذا البند في ميزانية المصرف

التجاري ، وقد تشترط بعض المصارف ان لا يقوم المودع بسحب قيمة الصك إلا بعد ان يحصر عليها المصرف.

12-لعقارات والموجودات الأخْرى Premises And Other Existing things : ان المصارف التجارية لا تفضل الاستثمار في الموجودات الثابتة إلا في حدود حاجاتها للقيام باعمالها المصرفية المعتادة، وتتألف اهم الموجودات الثابتة التي تستثمر فيها المصارف اموالها هي : الأبنية والأثاث والسيارات والمعدات وغيرها.

المحور السابع :إدارة السيولة المصرفية

تمثل السيولة أحد محاور الاهتمام الرئيسية لبنوك فهي عبارة عن مدى قدرة البنك على الإيفاء
لالتزامات و تمويل الز دة في جانب الموجودات سعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات التكلفة العالية . و تبى أهمية السيولة من حاجة البنوك إليها في مواجهة احتياجات عملائها للأموال و المتمثلة في سحبهم لودائعهم أو الاقتراض من البنك و هي احتياجات مستمرة لذا يجب أن تكون البنوك مستعدة دائما لمواجهة مثل هذه المتطلبات لأن مثل هذا الاستعداد يعطيها الايجابيات من خلال تعزيز ثقة المودعين و المقترضين و التأكيد على إمكانية الاستجابة لمتطلبا تهم . السيولة هو ما يحتفظ به البنك من الأموال النقدية أو ما يتوفر له من موجودات سريعة التحول إلى نقدية و بدون خسائر في قيمتها السيولة هي قدرة البنك على مواجهة التزاماته، و التي تتمثل بصفة أساسية في تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع و أيضا تلبية طلبات الائتمان، أي القروض و السلفيات لتلبية احتياجات المجتمع[39]. السيولة هي عبارة عن قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، و ذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل و بسرعة و بدون خسائر في القيمة، حيث نستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم و تقديم الائتمان في شكل قروض و سلفيات لخدمة الشعب[40]

1-أهمية السيولة في البنوك التجارية:تحتاج البنوك إلى السيولة لمواجهة الطلب على الودائع ، لذا يجب أن تكون البنوك مستعدة دائما لمواجهة مثل هذه المتطلبات ومن هذا يبدوا أن للسيولة أهمية تتمثل في ما يلي : تمثل السيولة أهمية لإكساب البنك سمعة لدى الأطراف المتعاملة معه (العملاء ، المستثمرين ، العاملين) و كذلك الحفاظ على هذه السمعة و تنميتها، حيث أن عدم سداد التزامات البنك في مواعيدها يؤدي وقوعها في سمعة سيئة .

أ. تمثل السيولة أحد الأهداف الإستراتيجية بجانب الربحية لضمان بقاء البنك و استمراره و نموه .

ب. الاستفادة من قرض الاستثمارات الربحية العالية، و خاصة في الأوقات التي يصعب فيها الحصول على القروض .

ت. انتغيير أمام السوق المالي بمظهر عالي الثقة و البعيد عن المخاطر و القدرة على الإيفاء لتزاماته .

خامسا : سوف لا تجعله يقوم ببيع بعض موجوداته بخسارة من أجل الإيفاء لتزاماته .
سادسا : وجود السيولة تمكنه من عدم الاضطرار إلى الاقتراض من البنوك الأخرى أو من البنك المركزي .

2-تنقسم السيولة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في :

أولا: السيولة القانونية .تحرص الدولة على توفير عنصر الاطمئنان و الثقة في البنوك عن طريق تدخل البنك المركزي، و في هذا السبيل يفرض البنك المركزي نسبة قانونية للسيولة تلتزم ا البنوك التجارية و إلا تعرضت لعقو ت مالية إذا ما انخفضت تلك النسبة عما هو مقرر و تتكون هذه النسبة من مقادير الأموال التي يحجبها البنك التجاري عن الاقتراض و تتضمن هذه الأموال ما يلي :

- الاحتياطي النقدي : هو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع و الأرصدة المستحقة على البنك للبنوك المحلية و الفروع و المرسلين لخارج ، و أية مبالغ تكون مستحقة الدفع بواسطة البنك بموجب شيكات أو حوالات أو اعتمادات و يودع هذا الاحتياطي في البنك المركزي[41] .
- الأصول السائلة : وهي نسبة مئوية من إجمالي ودائع البنك و ما يحوزه من سندات حكومية أو ذهب ، و المبالغ التي تكون تحت التحصيل من كوبو ت الأسهم ، و فوائد السندات ، و شيكات و الحوالات . و الأوراق المالية و العملات الأجنبية و أية أصول أخرى ذات سيولة عالية كالكمبيالات الجيدة .

ثانيا: السيولة الإضافية :تحرص البنوك التجارية على توفير نسبة من السيولة أعلى من النسبة القانونية المفروضة عليها ، وذلك بغرض تدعيم الثقة فيها و استغلال أية فرص جديدة للتوظيف تدر عليها عائدا عاليا و تبلغ نسبة السيولة الإضافية عند البنوك ما يقرب من 30% في المتوسط[42] .

ثالثا: السيولة الاحتياطية: و هي تمثل الأصول القابلة للرهن لدى البنك المركزي، حيث يقدم هذا البنك للبنوك التجارية تسهيلات بنكية تحقق لها السيولة اللازمة عند الضرورة، و ذلك نظير رهن أصولها، كالكمبيالات الجيدة المخصومة أو الأوراق المالية الممتازة التي يحددها البنك أو بضائع مرهونة ، و في العادة تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي لمواجهة الظروف الموسمية كتمويل محصول للزراعة و هذا التمويل بمقتضي توفر السيولة في وقت معين ، تنتهي حاجة البنك إليها نقضاء ذلك الوقت كذلك تحتاج البنوك إلى الاقتراض من البنك المركزي عندما تواجه طلبات سحب غير متوقعة ، لذلك فإن

البنوك تحرص على اقتناء الأصول التي يقبلها البنك المركزي كرهن ، لتمثل سيولة احتياطية عندها وقت اللزوم

3-مكونا ت السيولة في البنوك التجارية:تستخدم البنوك العديد من المؤشرات المالية للحكم على مدى كفاءة السيولة النقدية فيها و بما يمـ مكنهامن دية التزاما ت المالية في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها، خاصة و أن السيولة تمثل سلاح ذو حدين فإذا ازداد حجم السيولة عن الحد الاقتصادي لها ، أي الاحتفاظ بكميات كبيرة تزيد من الحد المطلوب سوف يؤثر سلبا على ربحية البنك ، ومن حية أخرى فإن انخفاض السيولة عن الحد المطلوب يؤدي إلى حالات العسر المالي و الذي يضعف من كفاءة البنك عن الوفاء لتزاماته خاصة اتجاه المودعين عند سحب ودائعهم و كذلك عدم القدرة على تلبية طلبات الاقتراض ، تتكون محفظة البنك من السيولة و كافة الأصول السائلة و شبه السائلة التي تساعد البنك على مقابلة التزاماته دون أدنى خير ، حيث تنقسم السيولة إلى مكونين أساسين :

أولا : السيولة الحاضرة :تشمل الأصول الحاضرة و كافة الأموال السائلة المتاحة للبنك الواقعة تحت تصرفه و عادة تتضمن النقدية لعملة المحلية و العملات الأجنبية، و الإيداعات لدى البنوك المحلية و البنك المركزي فضلا عن الشيكات تحت التحصيل .

ثانيا: السيولة شبه النقدية :و هي قدرة البنك على توفير السيولة عن طريق تصفية أو رهن بعض من أصوله شبه السائلة أو سهلة التصريف مثل أذو ت الخزانة و الأوراق المالية و التي يعبر عنها عادة صول استثمارية لخدمة السيولة و تتميز عادة بقصر الأجل[43]

4-موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف : يمتلك البنك المركزي قدرة التأثير على السيولة المصرفية من خلال تزويده المصرارف التجارية بالنقد المطلوب، فاذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة، فأنه يعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة، ويقلل قابليتها على منح القراض ، ورفع سعر اعادة الخصرم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة ، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، ويحصرل العكس في حالة توسيع عرض العملة.

- رصيد رأس المال الممتلك : يؤثر رصيد رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة، كلوما قل رصيد رأس المال الممتلك قلت سيولة المصرف، ومن ثم تحددت قدرته الاقراضية وانخفضت مواجهته على تسديد التزاماته الجارية.

5- ادارة مكونات السيولة المصرفية: يمكن تقسيم ادارة سيولة المصرف التجاري الى جزئين رئيسيين :

1-5الجزء الأول: ادارة الاحتياطات الأولية، و الجزء الثاني: ادارة الاحتياطات الثانوية .

ادارة الاحتياطيات الأولية : وهي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائداً ، وتتألف هذه الاحتياطيات على مستوى المصرف الواحد من أربع مكونات هي :

أ- النقد بالعملة المحلية والعملة الأجنبية في الصرندوق .

ب- الودائع النقدية لدى البنك المركزي .

ج- الودائع النقدية لدى المصرارف الأخرى عدا فروع المصرف التجاري نفسه .

د- الصركوك قيد التحصريل .

أما الاحتياطيات الأولية على مستوى الجهاز المصرفي ككل فلا تحتوي على الفقرتين الأخيرتين بسبب تقابل الجوانب المدينة والدائنة لهما عند اعداد ميزانية موحدة لجميع المصرارف التجارية.

وتنقسم الاحتياطيات الاولية من حيث مشروطيتها القانونية الى نوعين هي :

- الاحتياطيات القانونية : تشمل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقاً لما يحدده البنك المركزي، فالجزء النقدي من هذه الأموال يكون ضمن الاحتياطيات الأولية والذي ياخذ شكل نقد في ألصرندوق وودائع لدى البنك المركزي ، والجزء شبه النقدي يكون ضمن الاحتياطيات الثانوية ، ويأخذ صورة حوالات الخزينة وسندات الحكومة .
- الاحتياطيات العاملة: وهي الاموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وانما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعض الآخر وفقا لسياسته المصرفية، ويمكن تحديد مبلغ الاحتياطيات العاملة بالنسبة للمصرف الواحد طبقا للمعادلة الآتية :

الاحتياطيات العاملة = النقد في الصندوق + الحساب الجاري لدى البنك المركزي +الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى + الودائع لدى المصارف الاجنبية في الخارج + الصكوك رسم التحصيل

أما بالنسبة لتحديد مبلغ الاحتياطيات العاملة على مستوى الجهاز المصرفي ككل فان المعادلة تكون بالشكل الآتي :

الاحتياطيات العاملة = النقد في الصندوق + الودائع النقدية لدى البنك المركزي +الودائع لدى المصارف الاجنبية في الخارج - المجمد من الودائع لدى البنك المركزي.

ويمكن توضيح الفقرات المكونة للاحتياطيات العاملة وكما يأتي: **النقد في الصندوق** :ويشمل مجموع الاوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات ، وتسعى المصارف التجارية إلى تقليل هذا المجموع إلى اقل حد يمكنها من مواجهة التزاماتها المصرفية تجاه الغير . لان هذا الرصيد لا يدر عوائد، كما انه قد يتعرض إلى التلاعب من قبل الموظفين، أو قد يتعرض إلى السرقة من الخارج خاصة في المناطق غير الآمنة.

الحساب الجاري لدى البنك المركزي :يحتفظ المصرف التجاري في البنك لمركزي بحسابين احدهما مجمد

من قبل البنك المركزي والاخر جاري من قبل المصرف التجاري.يستخدم الحساب الجاري في مجالات متعددة اهمها:

أ- مقاصة الصكوك بواسطة البنك المركزي .

ب- تغطية الاعتمادات المفتوحة للمستوردين بواسطة المصارف .

ج- تعديل الحساب المجمد بما ينسجم مع تغير مقدار الودائع المعرفة بالقانون .

ء- تعزيز الرصيد النقدي في صندوق المصرف التجاري .

- **الودائع لدى المصارف المحلية الاخرى** :وهي الاموال التي يودعها المصارف التجاري لدى المصارف المحلية الاخرى من اجل مقاصة الصكوك وتحصيل الدين، ويزداد حجمها كلما واجهت المصرارف المودعة صعوبة في تشغيل النقد لديها.

-**الصكوك برسم التحصيل**:تتوفر لدى كل مصرف مجموعة من الصكوك المسحوبة على المصارف الاخرى والمودعة لديه من قبل زبائنه برسم التحصيل

- **الودائع لدى المصارف الاجنبية في الخارج**:تستطيع المصارف التجارية الاحتفاظ بارصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد بما لايزيد عن نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصرادية في ذلك البلد من مجموع قيم اعتماداتها المستندية القائمة والتزاماتها القائمة الاخرى.

2-5ادارة الاحتياطيات الثانوية: الاحتياطيات الثانوية في المصرف التجاري هي عبارة عن موجودات سائلة تدر له عائد اً، وتشتمل على الاوراق المالية والاوراق التجارية المخصرومة والتي يمكن تحويلها الى نقد سائل عند الحاجة، و الاحتياطيات الثانوية تتكون من جزئين:

الجزء الأول محدد قانوناً، ويسمى بالاحتياطيات القانونية والذي ياخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، ويظهر هذا الجزء عندما تحتاج الدولة إلى اموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الايرادات العامة . أما الجزء الثاني من الاحتياطيات الثانوية فيكون محدد بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته، أي انها تعتبر بمثابة ادخاراً يستخدم عند الحاجة اليه ، كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطيات أولية ، أو تحويل جزء من الاخيرة له . أن المصرارف التجارية كغيرها من منشآت الاعمال , تسعى إلى زيادة ارباحها ، وبالتالي ليس من مصرلحتها الاحتفاظ باحتياطيات اولية تفوق عن حاجتها الفعلية , أي انها يمكن أن تستخدم جزء من اموالها في استثمارات قصيرة الاجل كشراء الاوراق المالية والاوراق التجارية , التي هي اضافة إلى انها مربحة فإنها تتمتع بسيولة عالية وهذه هي الاحتياطيات الثانوية .

6-نظريات ادارة السيولة المصرفية:توجد عدة نظريات فيما يتعلق بادارة السيولة المصرفية وتتمثل اهمها : نظرية القرض التجاري ونظرية امكانية التحويل ونظرية الدخل المتوقع، ونظرية ادارة المطلوبات، كما ياتي:

6-1-نظرية القرض التجاري: نشأت هذه النظرية من خلال ممارسات المصارف الانكليزية، حيث يقول مؤيدوها بان سيولة المصرف تعتبر جيدة طالما أن امواله يتم استغلالها في قروض قصيرة الاجل، وبالتالي فان على ادارة المصرف استثمار اموالها في قروض قصيرة الاجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها والتي تتكون في معظمها من ودائع جارية يمكن سحبها في أي وقت.

مايعيب على هذه النظرية هو فشلها في سد احتياجات التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية، فالتقيد التام بهذه النظرية يمنع المصارف من تمويل التوسعات في المصانع وزيادة خطوط الانتاج وشراء آلات جديدة وغير ذلك من المجالات الضرورية

لعملية التنمية الاقتصادية والتي تمتد لمدة زمنية طويلة. اضافة إلى ذلك فان هذه النظرية لم تاخذ بنظر الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف انواعها ، فالودائع الجارية لايتم سحبها جميعها في وقت واحد، بل أن عملية الايداع والسحب لهذا النوع من الودائع يكون بصرورة مستمرة ، أما بالنسبة لودائع التوفير فكثرة عدد تلك الحسابات وطبيعتها من حيث انها في الوضع الطبيعي تنمو وتكبر يجعلها تتمتع بالثبات النسبي ، أما الودائع الثابتة فتواريخ استحقاقها معروفة للمصرف ولا يحق لصراحبها السحب منها ألا في مواعيد استحقاقها.

6-2نظرية امكانية التحويل: تعتمد هذه النظرية اساساً على أن سيولة المصرف تعتبر جيدة طالما أن لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد باسرع وقت ممكن وباقل خسارة ممكنة فاذا لم

يقدم المقترض على سداد مابذمته من التزامات مالية مستحقة ، فان المصرف يقوم بتحويل بعض من احتياطياته كالاوراق التجارية والمالية إلى نقد بوقت مناسب ودونما خسارة، وبالتالي تتوفر لدى المصرف سيولة تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية.

3-6 نظرية الدخْل المتوقع: تقوم هذه النظرية على أساس أن ادارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تدخل في اعتبارها الدخول المتوقعة في المستقبل، و هذا يمكن ألمصرف من منح قروضاً متوسطة وطويلة الاجل، اضافة إلى منحه للقروض قصيرة الاجل، طالما أن عملية سداد هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمق ترضين بشكل اقساط دورية والذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وامكانية توقعها.

المحور الثامن: إدارة المخاطرة البنكية

إن مفهوم المخاطر ليس جديد على البنوك التجارية ، فهو يتعلق بكيفية الحصول على مؤشرات القياس اللازمة للوقوف على تأثير هذه المخاطر على القيم الاقتصادية للبنوك التجارية، حيث ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بدرجة المخاطر المتعلقة بأعمال البنوك لما لها من أثر هام في العوائد التي تحققها و في بقائها و استمرارها علاوة على تأثيرها في الاقتصاد الوطني وخاصة في الدول النامية .

فعملية إدارة المخاطر في البنوك ينحصر دورها في دراسة مخاطر العمليات المصرفية من مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل أو العمليات و غيرها من المخاطر الأخرى.

1- الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفية :

1-1 مفهوم المخاطر المصرفية: تعرّف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها أو تدبدب العائد المتوقع على استثمار معين. حيث أن المخاطرة بشكل عام تنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار. فتعرّف المخاطر البنكية كذلك على أنها مرحلة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.

2-1 عوامل نشوء المخاطر المصرفية و أسبابها: ان المخاطر تنشأ عن عدم دقة المعلومات المعطاة من العميل، و عليه يجب توضيح الأسباب و العوامل لنشوء هذه المخاطر.

أولا : عدم التطابق للمعلومات المتاحة بين المقرض و المقترض: يرجع عدم تطابق المعلومات إلى اختلاف المعلومات و البيانات المقدمة من كلا الطرفين سواء المعلومات التي يطلبها البنك أو المعلومات التي يقدمها العميل، فهذا الاختلاف يؤدي بالبنك إلى تقديم دراسات غير خالية من المخاطر و عدم التطابق المعلوماتي بين المتعاملين يقصد به أن أحدهما يملك من المعلومات ما تفوق به معلومات أخرى.

وهذا الاختلاف يؤدي إلى وجود عوامل أساسية يمكن أن تندرج ضمن مجموعتين كالأتي:

أ. **العوامل الخارجية:** تشمل العوامل التالية حسب:

-تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو حدوث انهيار غير موقع في أسواق المال.

- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها أثار سلبية على الطرف المقابل.

ب. **العوامل الداخلية:** و تشمل العوامل التالية:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- - ضعف سياسات التعسير.
- ضعف إجراءات المتابعة و الرقابة عليها.

ثانيا :عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقرض: سلوك و أخلاقيات العميل حيال القروض الممنوحة له من قبل البنك مرتبطة أساسا بمدى التصريحات المقدمة من طرف العميل، و هذه الأخيرة إن كانت مقدمة بشكل صحيح و دقيق تكون هنا نية العميل صادقة في سداد مبلغ القرض و العمولة، و يكون العكس إذا لجأ العميل إلى التصريح بأرباح المؤسسة بأرقام مغايرة للواقع فهنا تكون نيته في تقديم المبررات الكافية لعدم تسديد أقسام القرض في أجاله المحددة و المتفق عليها في العقد.

3-1الأنواع الرئيسية للمخاطر البنكية: تتعرض المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، و التي تشترك في كونها مستقبلية فهي لصيقة بكل قرار مالي، و تختلف هذه المخاطر من حيث أسبابها و مصادرها، و فيما يلي مختلف أنواع المخاطر.

3-1-1 المخاطر الكلاسيكية: و تتضمن هذه المخاطر جميع المخاطر المتصلة بإدارة الأصول و الخصوم المتعلقة بالبنوك و هي أنواع:

أ- **مخاطر السيولة:** كما سبق الذكر في المواضيع السابقة، فان السيولة تعني مدى امتلاك المصرف الأموال متاحة لمواجهة و مقابلة طلبات النقد من قبل المقترضين و سحوبات الودائع من قبل المودعين.

أما عن مخاطر السيولة فتنتج عندما تكون هناك رغبة عامة مشتركة لمعظم المودعين لسحب و دعائهم من المصرف التجاري و بشكل مفاجئ مما يضطر إدارة المصرف إلى بيع (تسيير) بعض من موجودات المصرف خلال فترة قصيرة و بأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطر عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق المصرف التجاري وفقا لاتفاقية الإقراض بسحب مبالغ بحدود معنية يطلق عليها خط الائتمان، قد

يصادف أن يكون هناك عدد كبير من المقترضين يرغبون بالاستفادة من سحب هذه الأموال خلال مدة زمنية قصيرة مما يؤدي سلبا على سيولة المصرف.

ب- **مخاطر الائتمان:** وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد، و تعرف أيضا بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض البنك لخسائر نتيجة عدم قدرة العمل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد.

إن منح الائتمان بزيادة موارد البنك الناتجة عن تطبيق مبادئ العولمة المالية، وهذا ما يتطلب من هذه المصارف الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة و تنخفض بعد فترة زمنية معنية نتيجة لعوامل مختلفة، و بالتالي تنعدم قدرتهم على السداد.

كما هناك أيضا مخاطر إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة (سواء القروض أو الأوراق المالية) و كذلك المخاطر الناجمة عن عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل.

تختلف المخاطر الائتمانية على الشكل الأتي:

ج- المخاطر المتعلقة بالعميل:

- تنشأ هذه المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل .
- مدى ملاءته المالية.
- سمعته الاجتماعية و وضعه المالي.
- سبب حاجته للائتمان والغرض من هذا الائتمان.
- المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل.
- إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل.
- من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.

د-المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:

- إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل.
- من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.

هـ- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله:

- تتعدد و تتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة (مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية).

و- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و التطورات السياسية و الاجتماعية و غيرها.

ي- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك:

- ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل، و التحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به.
- تحصل بعض الأخطاء التي قد تسبب درجة من المخاطر و هي:

· ضعف نظم العمل الداخلية و الإجراءات الرقابية.

· قصور أجهزة المتابعة.

· عدم توافر الخبرات المتخصصة و التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على خير وجه.

· عدم سلامة صياغة التوصية و الرأي لمنح التسهيلات المقترحة.

· عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك و المتداخلة في صناعة و تنفيذ و متابعة الائتمان الذي يتم منحه للعميل.

خ-المخاطر المتصلة بالغير: و هي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان و كذلك البنك بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل:

· إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية.

· فشل في الصناعة التي يمارسها العميل.

· كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل.

· عوامل سياسية و اقتصادية خارجة عن إرادة كل من البنك و العميل.

س- **مخاطر السوق :** هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية و من الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن العشرين، وفي مصر في الستينات و السبعينات، و في الولايات المتحدة و العالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001 .و تعرف أيضا بأنها مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة و خارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق و يمكن تقييم مخاطر السوق إلى:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأسماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة. إن مخاطر سعر الفائدة الكبيرة يمكن أن تشكل تهديد كبير لفائدة الأرباح و رأس المال بالنسبة للبنك، و كذلك يجب أن يكون هناك فحص شامل لمعرفة الظروف التي يمكن أن يتأثر بها البنك نتيجة للتغيرات في سعر الفئة بالإضافة إلى وجود أنظمة معلومات قادرة على تزويد الإدارة بالتقارير اللازمة في الوقت المناسب.
- **مخاطر أسعار الصرف:** وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية و حدوث تدبدب في أسعار صرف هذه العملات وهي قد تنشأ عن العملات الفورية أو العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة الأمر الذي يقتضي الماما كاملا ودراسات وافية لأسباب تقلبات الأسعار.
- مخاطر أسعار المنتجات المقرضة، و هي أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء و ربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسجيلات و يتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل و أخر.
- مخاطر أسعار الأسهمتنشأ حالة عدم اليسر في البنوك عندما لا تستطيع تغطية خسائرها من رأسمالها المتمثل بحقوق الملكية.
- كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية و التي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث:

نسبة رأس المال = (حقوق الملكية / مجموع الأصول) × 100 %

و يظهر من ذلك بأن ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتغطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية أكبر للمودعين، ولكن الزيادة و النقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية أو نسبة العوائد للمالكين.

ل- مخاطر التضخم: هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة و جود تضخم في الاقتصاد، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضا لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسبة تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

2-1-3 : المخاطر الجديدة: المخاطر الجديدة وتسمى أيضا بالمخاطر العملية، حيث ظهرت هذه المخاطر الجديدة نتيجة للتطورات التي يعرفها الاقتصاد بصفة عامة. منها ما هو مرتبط

بالمحيط و منها ما هو مرتبط بالتحولات في الوظيفة الاقتصادية، و من أهم هذه المخاطر ما يلي:

أ. **المخاطر التشغيلية:** و هي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها " مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.و يمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معنية و التي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها:

ب. الاحتيال الداخلي : تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه .

الاحتيال الخارجي : وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك . ممارسات العمل و الأمانة في مكان العمل: و هي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة. الإضرار في الموجودات المادية: و هذا بسبب كارثة طبيعية أو مادية أحداث أخرى. توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

التنفيذ و إدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع العملاء لعدم توفر العنصر البشري الكفء و المتتبع للتكنولوجيا المعاصر في تسيير و إدارة موارد البنك .

ت. **المخاطر القانونية:** هي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو القصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، و قد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء و التي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.و ترتبط أيضا هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقا لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة، مثل هذه المخاطر يمكن أن تنشأ _مثلا_ من عدم كفاية توثيق العقد أو عدم القدرة على ترتيب تصفية العقد في حالة الإفلاس، أو إدخال تغييرات مناوئة أو عكسية في قوانين الضرائب، أو وجود قوانين تحضر على المنشأة الاستثمارية في أنواع معينة من الأدوات المالية.

ث. **المخاطر الإستراتيجية:** هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

ج. **المخاطر التنظيمية:** يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي، و هو ما ينتج عنه تحمل البنك إجراءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

ح. **مخاطر السمعة:** نشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك و السمعة عامل مهم للمصرف، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء.

خ. **مخاطر العمل المصرفي الدولي:**تتعرض المصارف ذات الطبيعة الدولية في عملها إلى خطر إضافي هو خطر القطر، و يعرف هذا الخطر بأنه خطر احتمال خسارة مالية نتيجة مشكلات تتعلق بالاقتصاد الكلي للقطر المعني، أو نتيجة أسباب سياسية.

د. **مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية:** يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة و قد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى انه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات و الإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها و الرقابة عليها و متابعتها. و أصدرت اللجنة خلال مارس 1998 و ماي 2001 مبادئ الإدارة هذه المخاطر.

4-ماهية إدارة المخاطرة البنكية: يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.كما تعرف إدارة المخاطر المالية على أنها تحديد، تحليل و السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر و بصفة أخرى، فان إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر و قياسها و متابعتها و إدارتها.

فإدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.و عليه فان إدارة المخاطر هي نظام متكامل و شامل

لتهيئة البيئة المناسبة و الأدوات اللازمة لتوقع و دراسة المخاطر المحتملة، و تحديدها و قياسها، و تحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال المصرف و أصوله و إيراداته و وضع الخطط المناسبة لما يلزم و يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها و السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها .

4-1أهداف إدارة المخاطر:تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية إلى ما يلي:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين و الدائنين.
- إحكام الرقابة و السيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية و التسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر و على جميع مستوياتها.
- العمل على الحد من الخسائر و تقليلها إلى أدنى حد ممكن و تأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها و استخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها ، أو تكرار مثل هذه المخاطر.
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما البعض ولا يجوز فصلهما،حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.
- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشان حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

4-2مراحل وأساليب إدارة المخاطر البنكية:تتم إدارة المخاطر البنكية وفق عدة خطوات والتي تعتبر عبارة عن وظائف إدارة المخاطر وهي تتمثل في:

أ- تحديد المخاطر: إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية و على مستوى المحفظة ككل.

ب-قياس المخاطر: تأتي هذه المرحلة بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط حيث يتم قياس هذه المخاطر فينظر إلى كل نوع من المخاطر بإبعاده الثلاثة وهي حجمه،مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر.

ج-ضبط المخاطر: وهي المرحلة الثالثة حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك على الأقل لتجنب نتائجهم العكسية وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات وتقليل المخاطر أو إلغاء اثر هذه المخاطر.

د- مراقبة المخاطر: وتكمن في إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس الخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

5- أساليب إدارة المخاطر البنكية: أما عن أساليب إدارة المخاطر البنكية، فعندما تواجه أي مؤسسة بنكية مخاطر فان أمامها عدة خيارات للتعامل مع هذه المخاطر أهمها تجنب هذه المخاطر، أو قبولها، كما يمكن نقلها (تحويلها) إلى طرف آخر الخيار الأول و المتمثل بتجنب المخاطر، تتبناه المصارف في حالة لم تكن لديها الإمكانيات اللازمة لتحمل تلك المخاطر و لكنها في الوقت نفسه سوف تخسر الإرباح المتأنية من هذه العملية المصرفية، و بمعنى أخر إن المصرف اختار إستراتيجية تحوطيه، لكنه اختار عدم المخاطرة مقابل خسارته للعائد المتوقع من العملية المصرفية بتجنبه المخاطر إذا لم يكن قادرا على تحملها، أو إذا كان تجنب المخاطر أقل من تكلفة إدارتها. أما الإستراتيجية الثانية و هي و المعاكسة للإستراتيجية الأولى وهي قبول المخاطر بهدف الحصول على العائد المتوفر إذا ما كان العائد المتوقع أكبر من المخاطر المتوقعة أو إمكانية المصرف تحمل المخاطر المتوقعة، و قدرة إدارة المصرف على إدارة المخاطر بشكل مناسب.

الخيار الأخير أو الإستراتيجية الثالثة المتاحة أمام المصرف فتتمثل في تحويل الخسارة إلى طرف ثاني عن طريق تحمل تكلفة ذلك من خلال التأمين، أو الكفالات الحكومية أو الحصول على ضمانات

1-5 الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية: سيتم التركيز على الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر الائتمانية، و مخاطر السيولة إضافة إلى مخاطر أسعار القائدة و أسعار صرف العملات، و معالجة الديون المتعثرة.

أ-أساليب إدارة المخاطر الائتمانية: قبل منح البنك الائتمان يلجأ إلى الاستعلام و التحري بكل الطرق و الوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية و المالية و مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها.و من أهم مصادر الحصول على المعلومات لإجراء مقابلة مع طالب القرض و المصادر الداخلية من البنك و تتمثل في الحسابات المصرفية للعميل، كذلك الوضعية المالية للعميل و سجل الشيكات المسحوبة عليه، و التزام العميل بشروط العقد و كفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق

المتفق عليها، و من بين المصادر كذلك هي المصادر الخارجية للمعلومات و المتمثلة في البنوك الأخرى و الموردين و نشرات دائرة الإحصاءات العامة و الغرف التجارية و الجرائد الرسمية و المحاكم التي تساعد على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين.

و أخيرا و من أهم المصادر هي تحليل القوائم المالية، حيث تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة و إعادة القوائم المستقبلية و تحليلها و الوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين و هو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض و مدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

و تتمثل أساليب إدارة المخاطر الائتمانية فيما يلي:

أ. **تنويع مخاطر الائتمان:** يعتمد التمويل الحديث على تنويع الأصول و هي الاتجاه النظري و الأسلوب السليم لخفض تقلبات العائد على أي مستوى من المستويات تتوقع معه و جود خطر ضمن محفظة الاستثمارات.

ب. **تنويع المحفظة:** بالرغم من التقدم الكبير الذي توصلت إليه النظرية الحديثة لمحفظة الاستثمار فإن الفضل يرجع إلى الجهود الكلاسيكية التي قدمها ماركوفيتش 1959 و الذي أبرز أهمية اختيار المحفظة و أهمية الكفاءة في تنويعها ، و ما زالت نظرية هي الأساس المرجعي لتنويع أصول المحفظة و ينطوي تنويع المحفظة على التباين في العائد على أصول محفظة المنشأة عندما تتكون من مزيج الأصول العديدة .

ت. **ب- إدارة مخاطر السيولة:** إن تسيير مخاطرة السيولة يتمثل في تسيير قصير المدى (تسيير الخزينة) و تسيير طويل المدى.

1- **التسيير القصير المدى (تسيير الخزينة):** التسيير الشامل للأصول و الخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائما بالاهتمام بتسيير خزينتها، أي تسيير الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات أجنبية مع احترام القوانين النقدية و قوانين الصرف.

2- **التسيير الطويل المدى:** يتم تسيير مخاطرة السيولة على مدى الطويل بتحديد السقف لمختلف أقسام هيكلة الاستحقاق، بطريقة تسمح بتجنب الأجل.

العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة طويلة و قصيرة المدى، هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال، التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة، و بأقل تكلفة لمستحقات

على مستوى الخصوم و الأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كحجم المردودية و نوعية المساهمة هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهرية، و لها أهمية واسعة .

3-ادارة مخاطر أسعار الصرف: ينبغي تحديد حجم عمليات العملاء الأجنبية بالبنك، بما في ذلك العمليات القياسية داخل و خارج الميزانية العمومية في الصرف الأجنبي، و عند تقييم تعرض بنك ما لمخاطرة العملة و كفاية تقنياته لإدارة المخاطرة، يجب على المحلل أن يعي البيئة التنظيمية و ظروف السوق في الدول ذات الصلة و الإمكانية وصول البنك إلى تلك الأسواق و الوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالبا ما يكون مقيدا، وقد تفتقر هذه الأسواق إلى السيولة، كما أن توافر أدوات تحوط كافية قد يكون محدودا و هذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك و عملياته. إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تضع قيودا على التعرض لمخاطرة العملة و التي يجب أن يعاد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب أسعار الصرف.

و يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتغطية تعرضات المخاطرة الزائدة ، و يكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادلات و تقتض بالنسبة لبنك يزاول عددا أكبر من المعاملات الفورية و الآجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لاحتساب المكاسب / الخسائر غير المحققة يوميا على الأقل. و إجراء الاحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا مرغوب، مثل هذه الاحتساب ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الأجنبي بأكمله، و هذا شرط مسبق للإدارة الفعالة و يزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الأجنبي بالبنك و المخاطرة المرتبطة بها.

4- معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها: يتم التعامل مع الديون المتعثرة بالاختيار بين بديلين أساسيين و هما:

1- تعويم العميل و انتشاله و إنعاشه حتى يتمكن من السداد.

2- تصفية نشاط العميل و بيع موجوداته.

و يتم الاختيار بين البدلين في ظل الاعتبارات الآتية:

- مدى احتفاظ المشروع بمعدل مناسب من النشاط و من التوظيف و التشغيل للمعدات و الآلات.
- مدى قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية داخلة و موارد مالية تكفي لسد التزاماته بصورة أفضل من تصفية النشاط .

- مدى إمكانية تدبير موارد إضافية للمشروع و تكون هذه الموارد الجديدة بمنأى عن الحجوزات و المطالبات الأخرى الخاصة بالدائنين غير المغطاة قروضهم بضمانات محددة .
- مدى قدرة المشروع على تسوية أو توفيق أوضاعه مع المتعاملين معه سواء من موردين أو دائنين و إقناعهم

المحور التاسع:حسابات الجارية والودائع

1-الحسابات البنكية:إن الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب، فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق و ديون زبائن البنك، فقد يكون دائن) وجود نقود في حساب البنك (أو مدين)عدم وجود نقود في حساب البنك(، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر. أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم ، من خلال عمليات الدفع) عملية دائنة (و عمليات السحب) عملية مدينة(، بثلاثة أدوار مهمة وهي :دور محاسبي، دور تسوية وأداة ضمان للبنك و الزبائن. هذا و غالبا ما تميز البنوك بين ودائع الخواص و ودائع تجارية ، الشيء الذي يفسر وجود نوعين من الحسابات: حسابات الخواص و الحسابات التجارية.

أ. **حساب الشيك – Compte chèque** -حساب الشيك هو حساب بنكي يسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، بحيث يوضح الحساب كل العمليات .التي تربط بين البنك و زبونه تفتح الأشخاص هذا النوع من الحسابات لإيواء عمليات الخاصة و بالتالي فهي حسابات دائنة دوما، تقيد فيها عمليات الدفع و السحب في حدود رصيدها.وعموما، تخصص حسابات الشيكات للأفراد ؛ العائلات؛ الأجراء؛ أصحاب المهن الحرة ؛ الخ....

ب. -**الحساب الجاري Compte courant** تقوم فكرة الحساب الجاري على اتفاق و عقد بين الطرفين) البنك و الزبون (على دفع كل العمليات القانونية،التي هي بينهما، في حساب جاري، مع العلم، أنه يتم ما بين هذه العمليات عدة مقاصات وتجديدات، بحيث يكون

الرصيد النهائي عند إقفال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدد دائنية ومديونية طرفي العقد.

بالإضافة إلى ذلك، فعلى عكس حساب الشيك، يمكن للحساب أن يكون مدينا) سالب(، ناتج عن نوع

من القروض التي تقيد في الجانب المدين من الحساب كالسحب على المكشوف مثلا .وعليه، فالحساب يمثل

.[2]عقدا حقيقيا بين البنك و زبونه و يخصص الحساب الجاري للتجار؛ المزارعين؛ الصناعيين، وذلك بغرض إيواء إيراداتهم من مختلف أنشطتهم المهنية. والحصيلة التي نصل إليها، أن الحساب الجاري، الذي يفتحه الزبون عند بنكه، يشمل جميع العمليات التي يقوم الطرفان . فتصب دفعات الزبون) دفعات نقدية؛ تحويلات؛ دفع شيكات؛ أوراق تجارية؛ الخ(...في الجانب الدائن من حسابه و الدفعات التي يقوم ا البنك) كل أنواع القروض (في جانبه المدين le compte depargne هذا الحساب خاص بالافراد وليس فيه صكوك ولكن يمنح.

ت. حساب التوفيردفتر، ويتعاطى صاحب الحساب فوائد عليه.و **اتاحة وسائل الدفع :**

تقوم البنوك بتسيير ودائع و حسابات زبائنها باعتبارها المصدر الأول للدفعات، مع العلم، أن في الوقت الراهن،كوسيلة للدفع المباشر مقارنة بما - Monnaie Fiduciaire - بدأت تقل نسبة استعمال النقود المعدنيةالشيك؛ التحويل؛ التوطين؛ أوامر الدفع؛ الخ Monnaie - ((... - Scripturaleيسمى بالوسائل المكتتبة وكذا الوسائل الإلكترونية) البطاقات البنكية؛ شبكات الإنترنت؛ الخ (...التي أصبحت شائعة الاستعمال في بنوك الدول المتقدمة.

2- **الشيك:**و تعني المراقبة والتحقق – To check – .يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر انتشارا للدفع، فأصل الكلمة بريطاني فيعرف الشيك على أنه أداة كتابية للتسوية، يعطي إمكانية الدفع عن بعد، فالشيك عبارة عن أمر بالدفع-في لمبلغ معين لصالح مستفيد (Tireur) من قبل الآمر بالدفع (Tiré) أي لحظة – موجه للمصرف الذي قد يكون صاحب الحسابBénéficiaire) و من الملاحظ أن الشيك ما هو إلا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقود في حد ذاته و لا هو بديل عنها .أضف إلى ذلك، فالشيك لا يُمثل قرضًا لكونه أداة للدفع مستجابة بمجرد الإطلاع عليها .وللإشارة فإن مدة تقديم الشيك للتسوية تقدر بثمانية أيام ابتداء من تاريخ إصداره .هذا و نميز بين الشيكات عدة أصناف،حسب صدورها، ونذكر من بينها ما يلي:

الشيك لأمر و الشيك باسم : والمقصود بالشيك لأمر أن يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور،_

فيمكن لأي شخص، بحوزته الشيك، أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل.أما الشيك باسم يذكر فيه اسم المستفيد و هو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك. و هو الشيك الذي لا يذكر فيه قيمة المالية، و غالبا ما يسبب خطرا - C/ A blanc : شيك ببياض_ في استعماله.بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ - C/ Sans provision : شيك دون مؤونة_ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا ما رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.

فالمؤشر عليه هو الشيك - C/ Visé & C/ Certifié : الشيك المؤشر عليه و الشيك المحقق_ الذي يعترف به البنك بوضع تأشيرة تثبت وجود المؤونة المطلوبة في الحساب .بينما الشيك المحقق، إضافة إلى

التأشيرة، يتعهد المصرف بتجميد المبالغ المطلوبة إلى اية أجل تقديم الشيك 20) يوم .(فيسمح هذا الالتزام

بحل المشاكل التي يسببها الشيك بدون مؤونة فالشيك المسطر بسطرين C/ Barré & :

- Annuléالشيك المسطر و الشيك الملغى متوازيين، على اليمين و على اليسار، هو شيك صالح للاستعمال لكن لا يمكن سحبه نقدا، فلابد أن يمر بحساب بنكي) التحويل.(أما الشيك الملغى فهو شيك فقد قيمته البنكية، يستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.شيك دولي : وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين التسوية الدولية .

2- التحويل و الاقتطاع:يعتبر كل من التحويل والاقتطاع أساليب لانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن و المدين).فالقصد من التحويل: هو أمر يصدره الزبون لبنكه بمنح مبلغ معين لصالح المستفيد، مع ضرورة وجود مؤونة كافية لتغطية عملية التحويل. و للإشارة، فلا يش ترط أن يكون الأمر كتابيا، كما قد يكون مجرد تسوية خطأ معين.وعليه، فإن عملية التحويل هي أمر يصدره الزبون و ينفذه بنك الزبون (تحويل داخلي) أو بنكين مختلفين (تحويل خارجي)؛ في نفس المكان (تحويل في المكان) أو أماكن مختلفة (تحويل خارج المكان). أما عن الاقتطاع، فهو يمثل أمرا لدفع دين من حساب الزبون (المدين) بواسطة مصرفه (الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين).

ث. **الأوراق التجارية Effets de Commerce** :تستدعي الأنشطة الاقتصادية و الصفقات التجارية تبادل و نقل كميات معتبرة من النقود. و لتفادي التبادلاليدوي و مخاطر النقل، و لضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية، أنشأ المُشرع ما يسمى " بالأوراق التجارية " بحيث تعدها العوامل التجارية للتحرير من ديونها والتي تعكس

مبلغ مشتريات من السلع و الخدمات.وبفضل استعمال هذه الأوراق، مبالغ ضخمة من النقود تتداول من حساب لآخر؛ من مدين إلى دائن؛ من نفس البلد أو بلدان مختلفة، وكل ذلك، دون انتقال حقيقي للنقود من منشأة مالية لأخرى، لكن بوجود ضمان وتأمين يحددهما المشرع.فعموما، تعرف الأوراق التجارية، في نظر القانون، عبارة عن مكتتب قابل للتفاوض

– إمكانية تحويل الملكية

– يمثل حق بمبلغ محدد، يدفع على الفور (الشيك) أو بعد أجل قصير (السفتجة؛ سندات لأمر؛ الخ...).

ففي حالة ما يتم الدفع لأجل، تعتبر الورقة التجارية ، بالإضافة إلى أية وسيلة للدفع، وسيلة للقرض أيضا، حيث تسمح لحاملها بالحصول على أموال قبل موعد استحقاق دين الطرف الثاني (الخصم).

و نشير إلى أنه ما عدا السفتجة، التي تعتبر عقدا تجاريا يحكمه القانون التجاري، فإن باقي الأوراق التجارية تدرج ضمن العقود المدنية، فهي مجرد اعتراف بالدين يحكمها القانون المدني.

و بما أنه قد تم عرض مسبقا مفهوم الشيك وأنواعه، فسنحاول فيما يلي حصر مفهوم لبعض الأوراق

التجارية الأخرى، والتي غالبا ما يتم التعامل في الأوساط المالية و التجارية :

2- السفتجة أو الكمبيالة :هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص) الساحب (إلى شخص ثاني)المسحوب عليه (لفائدة شخص ثالث)

المستفيد 1 .(و تعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونيا : الاسم؛ التاريخ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء؛ الخ....للتذكير فإن السفتجة كورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقود، كما أنا تعتبر وسيلة للدفع إذا ما - A L'escompte- .و وسيلة للقرض في حالة خصمها -A L'encaissement أرسلت للقبض

و للإشارة ، فالسفتجة ، مثل الشيك، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على شروط اللازمة لصحة هذا التظهير.والجدير بالذكر، أنه حسب القانون الضريبي لابد من وجود طابع خاص عند إنشاء السفتجة، وإلاّ فإن القانون يعاقب كل من الساحب و المسحوب عليه و المستفيد.

3-السند لأمر Billet à ordre :يمثل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى " المحرر أو المكتتب "بدفع مبلغ معين"للمستفيد"، وذلك في آجال محددة " تاريخ الاستحقاق ." وعموما، تطبق على السند نفس القواعد المطبقة على السفتجة، مع وجود فرق بسيط وهو :كون أن السفتجة ثلاثية الأطراف أما السند لأمر فهو بطرفين فقط، أضف إلى ذلك، أن السفتجة تخضع للقانون التجاري والسند إلى القانون المدني.

4-الفارنت Warrant :لسلع و بضائع موضوعة في مخازن - Récépissé warrant - الفارنت هو دفتر رهن مرفق بوصل إيداع عمومية .فهو يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من البنك مقابل رهن البضاعة المودعة.على الفارنت أن يشمل المعطيات اللازمة لصحته : الاسم؛ المهنة؛ العنوان؛ طبيعة السلع المودعة؛ خصائصها؛قيمتها؛ الخ . ...مع الإشارة، إلى إمكانية تحويل ملكيته عن طريق التظهير.

إن حامل الفارنت يستطيع تقديمه للقبض لدى مقر المودع، وفي حالة عدم القبض، خلال ثمانية أيام، بإمكانه اللجوء إلى البيع بالمزاد للسلع المرهونة لديه .هذا و إن لم يُغطي سعر البيع قيمة السلفية، في هذه الحالة يمكن إجراء طعن للورقة التجارية ضد المودع.

5-عقد تحويل الفاتور- Factoring / Facturage :ويعود أصله إلى البلدان الأنقلوساكسونية في القرن 18 ، فظهر في أ وروبا مع بداية الستينات، لينتشر بعدها في بقية بلدان العالم .ويعرف عقد تحويل الفاتورة أنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى العميل، محل زبون، المسمى المتنازل له، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتحمل مخاطر عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر."و يتضح من هذا التعريف أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء و تقنية مالية لتحويل دائنية تجارية، فالمؤسسة تقوم ببيع مجموعة من الفواتير والتي تمثل حقوقها للبنك .مع العلم أن المؤسسة تبيع حقوقها بقيمة سوقية أقل من القيمة المحاسبية ، وغالبا ما ترفق عملية التحويل الفواتير بقرض تحت شروط تفاوضية يتفق عليها كلا الطرفي العقد) المؤسسة و البنك المتخصص.(و هكذا فإن المؤسسة، من خلال هذا التحويل، تخفف من التسيير المحاسبي للحقوق، و قد تتخلص منه جزئيا، كما أنه يعتبر طريقة ملائمة لاسترجاع الحقوق مع إمكانية الحصول على تمويل مرافق.أما بالنسبة للبنك، فسيجني، بفضل عقد تحويل الفاتورة، فائدة تتمثل في:

- عمولة تسيير نسبة مئوية من قيمة الفواتير
- عمولة التمويل فوائد القرض

غير أن الربح غير أكيد، فقد لا يتحقق استرجاع الحقوق أبدا، لهذا يتطلب تحويل الفواتير توفر شروط كاختيار و انتقاء صارم للزبائن والحقوق مما يقلل من مخاطر عدم التسديد.

6-النقد الآلي - La Monétique :إن اللجوء إلى هذه الوسيلة للتبادل سببه التطور الكبير الحاصل في تكنولوجيا المعلومات و الاستعمال الواسع لشبكات الإنترنت في العالم .و لقد تطورت، بشكل مكثف، المبيعات الإلكترونية للسلع والخدمات الموجهة فهو يمتاز بتنوع العروض و السرعة في أداء الخدمة [1] .للمستهلكين عن طريق الإنترنت أضف إلى ذلك، البطاقات البنكية الخاصة بعمليات السحب أو القرض، بحيث تحوي هذه البطاقات على شريط يستطيع تخزين عدد كبير من المعلومات - Carte à puce - مغناطيسي أو قد تحتوي على كومبيوتر مصغر)قيمة القرض؛ رصيد الحساب؛ إمكانية الاتصال مع أجهزة أخرى.استعمال هذه البطاقات غالبا ما يكون كمحفظة آلية، يمكن تصريفها في جميع موزعي الأوراق النقدية، أو في الهاتف أو المحلات التي تسمح التعامل هذا النوع من وسائل الدفع.بالاضافة للوظائف والعمليات السابقة التي تقوم بها البنوك بامكانيةا **توظيف المبالغ المودعة** حيث تقوم البنوك التجارية بتوظيف ما لديها من أموال في عمليات مختلفة يسعى من ورائها إلى تحقيق الربح النقدي وتتمثل في:

-إيداع المبالغ في بنوك أخرى ، مقابل فائدة يحصل عليها ، سواء في الداخل أو الخارج.

-التعامل في الأوراق المالية ، شراء الأسهم والسندات من لبورصة ، وذلك من أجل الاستفادة من فروق

أثمان هذه الأوراق في الزمان والمكان.

-تأسيس المشروعات الاقتصادية ، وذلك بشراء أسهم مشروعات عند إنشائها أو عند زيادة رأس مالها بعد

الإنشاء.

-الاتجار في العملات النقدية في أسواق الصرف ، وتحقيق الربح عن طريق فروق سعر الصرف الذي يشتري

به العملة المضارب عليها ، وسعر الصرف الذي يبيعها به.

-الاتجار في السوق الدولية للمعادن النفيسة) ويأتي البلاتين في المقدمة ثم الذهب فالفضة (، وهي سوق

تتطلب معرفة تامة بالارتباط الذي يوجد بين أثمان في استخداماتا الصناعية واستخدامات ا النقدية (وأثمان السلع الأخرى التي تمثل البديل الاستراتيجي لها في السوق الدولية. كما تقوم

البنوك **بعمليات السمسرة** ، فقد يمارس البنك دور السمسار في بورصة الأوراق المالية .
ويحصل البنك
على عمولة السمسرة بالنسبة لكل عملية من العمليات التي يقوم بها . كما قد يقوم البنك بإدارة محافظ الأوراق المالية لعملائه . ويتمثل ذلك في قيامه بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لصالح العميل ولحسابه . ويستفيد العميل من كون البنك لديه خبرة وثقة في القيام بمثل هذه العمليات ، مما يسهل عليه ، كوكيل للعميل ، عملات البيع والشراء . كما أن البنك يحصل على عمولة عن العمليات التي يقوم بها من العميل.
والى جانب هذا تقوم البنوك التجارية ببعض **الخدمات المالية** للعملاء سواء في داخل حدود الدولة أو خارجها
مثال ذلك أن يقوم بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة ، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو كمبيالات أو بسندات أذنية مسحوبة لصالحها أو باسمهم أو بسندات وأسهم يمتلكونا أو غير هذا ، وكذا دفع ديون او لمستحقيها.
ويقوم البنك التجاري بعمليات أمناء الاستثمار لحساب عملائه . حيث ينشئ البنك إدارة خاصة به مهمتها
الأساسية هي القيام بعمليات الاستثمار من توظيف وإدارة الأموال نيابة عن العملاء.

المحور العاشرة: الصناديق النقدية

يمثل الصندوق قسم من أقسام المصرف يتولى عملية استلام النقود من العملاء، أو صرف ما يستحق لهم من النقود، حيث يجب ألاحتفاظ بالموجودات النقدية التي تلبي الاحتياجات اليومية من عمليات السحب والإيداع.وفي هذا الإطار يعتبر مسؤول أو مسير (القابض) الصندوق أن يوفق في الموازنة بين كمية النقود الواجبالاحتفاظ بهاسائلة في الصندوق لمواجهة حالات السحب والإيداع.

1-وظائف الصندوق:

أ – تغذية الصناديق الفرعية كل يوم بما يلزمها من نقود، واستلام النقد امع لدى الصناديق الفرعية؛

ب- جرد الخزينة الرئيسية في كل يوم عمل، ومطابقتها مع القيود الدفترية؛

ج- حساب ومعرفة حجم النقود الصادرة وحجم النقود الواردة والرصيد النقدي المتبقي.

د- وضع خطط لحجم ونوع عمليات السحب وعمليات الإيداع التي يمكن أن تحدث خلال يوم عمل.

2-تعريف قسم الخزينة الصندوق:

يعتبر قسم الخزينة من أهم وأكثر أقسام البنك نشاطا وارتباطا بالعملاء أو الجمهور، فهو بمثابة القلب النابض بالنسبة لدورة عمليات البنك، في جميع أقسامه الفنية، ففيه تتجمع كل واردات

البنك النقدية ومنه تخرج جميع مدفوعات المستندية في أقسام البنك الأخرى .البنك النقدية إلى الغير بعد استكمال دور

يختص قسم الخزينة الصندوق بتلقي الأموال النقدية التي يودعها العملاء، ودفع الأموال النقدية التي يسحبها هؤلاء أو حسابات أشخاص آخرين، وكذلك تحويل مبالغ مالية سواء داخل العملاء بموجب شيكات أو أوامر دفع من حسابا البنك من حساب إلى حساب آخر، أو من نفس الوكالة إلى وكالة بنكية أخرى عن طريق غرفة المقاصة أو كتابات حسابية، أو أوامر تحويل.

3-أقسام الخزينة الصندوق :يحتوي كل بنك على ما يلي:

أ. **الخزينة الرئيسية :**وهي عبارة عن صندوق البنك الرئيسي الذي تتم من خلاله عمليات قبض وصرف النقود وتكون موجودة في غرفة محصنة ومسلحة وتحفظ فيها موجودات البنك من العملات النقدية والمستندات ذات القيمة المالية كالأسهم والمستندات وغيرها، ويتم الاحتفاظ بمفاتيحها مع اثنين أو ثلاثة من الأشخاص ذوي المستويات الوظيفية العليا من ضمنهم أمين الخزينة.ولا تتعامل هذه الخزينة مع الجمهور ويكون نشاطها مقصورا على تزويد الخزائن الفرعية الصناديق بالنقود،اية اليوم بالإضافة إلى استقبال ودفع المبالغ المستلمة، أو المحولة من البنك إلى واستلام النقد المتجمع في تلك الصناديق في البنك المركزي وفروع البنك الأخرى، وفيما يلي أهم الأنشطة المتعلقة بعمل هذه الخزينة:

-تمويل الصناديق الفرعية بالنقود صباح كل يوم وعند الحاجة أثناء العمل اليومي.

استلام النقد المتجمع من أمناء الصناديق وإيداعه في الخزينة عمل كل يوم ومطابقته مع الأرصدة الدفترية .جرد الخزينة والصناديق الفرعية

-تزويد الفروع بالنقدية واستلام النقدية الواردة من الفروع.

-إرسال النقدية إلى خزائن البنك المركزي واستلام النقدية الواردة من البنك المركزي.

-الرقابة على عمل أمناء الصناديق الفرعية.

هذا ويتم ضبط حركة الإيداعات والمسحوبات التي تتم من الخزينة من خلال سجل حركة الخزينة الذي يحتوي على اليوم .بيان بالرصيد السابق ومجموع الحركة اليومية المدينة) النقدية الواردة (والدائنة) النقدية الصادرة، والرصيد المتبقي في .**الخزينة الفرعية :**وهي عبارة عن الصناديق الفرعية التي يتم من خلالها عمليات القبض والصرف أثناء التعامل مع الجمهور، ويوجد عادة أكثر من صندوق في البنك يخصص بعضها لعمليات القبض وأخرى للصرف أو تؤدي الوظيفتين معا .وفيما يلي أهم الأنشطة المتعلقةيقوم المصرف في إطار تأديته لخدمات

العملاء بعملية تسوية للشيكات التي يودعونها في البنك والمسحوبة على بنوك أخرى من خلال ما يعرف بعملية المقاصة حيث يتولى القيام بهذا العمل قسم مختص داخل البنك يسمى)قسم المقاصة (تكون تبعيته غالب ا لقسم الحسابات الجارية، و يتم تنفيذ المهام المناطة به من خلال عدة عمليات وإجراءات يتم جزء منها داخل البنك والجزء الآخر في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يجتمع مندوبو البنوك يوميا في جلسة واحدة، أو جلستين يتم عقدهما خلال اليوم الواحد وفي ساعات محددة لكل جلسة، وذلك لتبادل عملية الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل تحت إشراف مدير غرفة المقاصة في البنك المركزي.

4-مفهوم المقاصة: هي عبارة عن تبادل مندوبي البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة الشيكات المسحوبة على بنوكهم، حيث يستلم مندوب كل بنك الشيكات المسحوبة على بنكه من مندوبي البنوك الأخرى، ويسلم لهم الشيكات المسحوبة على بنوكهم، ويتم إجراء مقاصة بين قيم تلك الشيكات من خلال الحسابات الجارية للبنوك الأعضاء والمفتوحة لدى البنك المركزي.

1-4 وظيفة المقاصة -:استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع.

-تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه.

-إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوى بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك

كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده.

-إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك)نموذج تقديم

شيكات(تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها.

-يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة

المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.

الدورة المستندية، والمستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة لصندوق:

5-المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة الصندوق:

كل يوم إجراء الجرد الفعلي للخزينة الرئيسية لأغراض ضبط حركة الخزينة والصناديق الفرعية التابعة لها يتم فيوالصناديق الفرعية وضبط حركة النقد الوارد والصادر من الخزينة بعد التأكد من سلامة وصحة العمليات التي تمت خلال اليوم، وفيما يلي بيان بأهم المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة:

-مستندات الإدخال والإخراج النقدي من وإلى الخزينة؛

-إشعارات القيد المدينة والدائنة؛

-كشف حركة النقدية الواردة؛

-سجل مخزون البنك من العملات المحلية والأجنبية؛

-قسائم الإيداع النقدي سواء للحسابات الجارية أو الودائع؛

-الشيكات المقدمة للصرف من أصحاب الحسابات الجارية؛

-كشف بحركة النقد الوارد والصادر؛

-سجل الخزينة، بوصية الخزينة، اليوميات السائدة؛

-فيش المقبوضات النقد؛

-مستندات الصرف وإيصالات الدفع.

6-الدورة المستندية لعمليات قسم الخزينة الصندوق :يقوم قسم الخزينة بتنفيذ المهام الموكولة له من خلال مهمتين رئيسيتين هما **عمليات القبض** :يقوم الموظف المختص "أمين الصندوق" بإثبات كل عملية نقدية واردة في حساب الصندوق الفرعي حسب الخانات التحليلية في السجل.

-يستلم أمين الصندوق النقد الوارد إليه من عملاء البنك والناتج عن المعاملات المختلفة مثل الإيداع في الحساب الجاري أو قبض قيمة الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء أو قبض قيمة العملة المحلية مقابل صرف عمله أجنبية أو قبض قيمة الأوراق المالية المباعة.

-يحرر أمين الصندوق إيصال استلام نقد) قسيمة (من أصل وصورتين، تسلم الصورة الأولى إلى العميل مختومة بختم البنك ومؤشر عليها من قبل أمين الصندوق، وترسل صورة منها إلى مركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية للقيد في حساب العميل الجاري، إذا كانت العملية تتعلق بإيداعات نقدية في الحساب الجاري للعميل، أما الصورة الثانية تتبقى في قسم الخزينة للإثبات في سجل الصندوق.

في السجل المخصص لهذا الغرض. العمل اليومي يتم حصر المبالغ المقبوضة وبيان أنواعها وإثباث

7- عمليات الصرف الدفع:

-يتم استلام النقدية في صباح كل يوم من الخزينة الرئيسية وتودع في الصندوق الفرعي للمدفوعات.

-يتم الدفع للمستفيدين بموجب شيكات مسحوبة على البنك، أو أذونات صرف بعد التأكد من شخصية العميلالمستفيد وسلامة توقيع ساحب الشيك وكفاية الرصيد والتأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون صرف الشيك.

-يقوم أمين الصندوق بإثبات كافة عمليات الدفع في السجل المخصص لذلك الغرض وحسب الخانات التحليلية الواردة به.

-يقوم أمين الصندوق بتجميع المبالغ المدفوعة والمقيدة في السجل حسب طبيعتها.

المحور الحادي عشر: التسهيلات المصرفية

1-مفهوم التسهيلات المصرفية: تعبر التسهيلات المصرفية على الخدمات التي يقدمها المصرف في مجلات محددة، وتشمل تسهيلات ائتمانية نقدية وتعهدية وتتمثل في (الحسابات الجارية المدنية، خصم الكمبيالات، خطابات الضمان، الإعتمادات المستندية، وبطاقات الائتمان، إضافة للقروض قصيرة وطويلة الأجل).

إن التسهيلات والخدمات الائتمانية التي يقدمها المصرف للمتعاملين على مستوى العالم بلغ بحدود(300) خدمة وهي في تزايد وتطور يتماشى والتطور الحاصل في الإستراتيجيات المصرفية الناتج عن اشتداد المنافسة بين المصرف مما يجعلها تسعى لاستحداث خدمات وتسهيلات جديدة تكسب فيها زبائن جدد فضلا عن الاحتفاظ بما لديها من زبائن.

2-**أوجه سياسة التسهيلات المصرفية:** تعتنق البنوك أحد الاتجاهين الآتيين أو كليهما كسياسة لمنح الائتمان:

منهج حذر يستهدف تقليل المخاطر الائتمانية للعمليات التي تحمل الشك في إمكانية استردادها في تاريخ الاستحقاق وهنا تسعى البنوك إلى تلاقي أية خسائر تنتج عن عملية منح

الائتمان المصرفي ووفقا لهذا المنهج فإن البنك يركز نشاطاته في المجالات التي يكون له خبرة فيها ولا يميل للدخول في المجالات لا تتوافر للبنك المعلومات الكافية عنها .

3 .منهج ينظر إلى المخاطرة الائتمانية على أنها جزء عادي: من نشاط البنك ويقوم البنك عن طريق تقاضي هامش أعلى على العمليات الائتمانية التي تتزايد فيها المخاطر، وهنا يسعى البنك إلى تنمية نشاطه وعملياته الائتمانية بما يسمح بانخفاض نسبة القروض والتسهيلات المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض.

ويتطلب ذلك أن يكون لدى البنك المعلومات التي تمكنه من التنبؤ بالأحوال الاقتصادية والتوقعات في سوق الائتمان مع وجود مهارة عالية في مجال التحليل الائتماني لتحديد وقياس المخاطر المتوقعة وذلك بغرض الحد من آثارها عن طريق الضوابط والضمانات المناسبة التي تكفل استرداد القرض في ميعاد الاستحقاق .

أشكال التسهيلات المصرفية: (الائتمان المصرفي)

يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال منها:

1 .ائتمان بالإقراض النقدي: يقدم البنك للعميل تسهيلا مصرفيا في شكل مبلغ من النقود مقابل

تعهد العميل برد التسهيل المصرفي وسداد فائدة هذا التسهيل؛

2 .ائتمان دفتري: يتيح البنك للعميل إمكانية أن يصبح حساب العميل مدين في حدود مبلغ معين؛

3 .ائتمان بالضمان المصرفي: حيث يقوم البنك بضمان أو كفالة العميل فيما يتعاقد عليه؛

4 .خصم الأوراق التجارية: ويسدد البنك قيمتها للعميل فورا مقابل خصم جزء من قيمة الكمبيالة

كثمن للإقراض، فيتحمل البنك المدة الباقية حتى السداد ويتولى تحصيل قيمة الكمبيالة عند

حلول ميعاد استحقاقها؛

5 .الائتمان في صفقات التجارة الدولية: التسويات المالية الناشئة عن عمليات التصدير والاستيراد؛

6 .الاستثمارات : وهي من أشكال الائتمان الهامة.

4- أنواع التسهيلات المصرفية:

تقسم التسهيلات المصرفية إلى نوعين وهما تسهيلات مباشرة وتسهيلات غير مباشرة.

1-4 التسهيلات المباشرة: وتشمل أربعة أنواع رئيسية وهي كما يلي:

أ- الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف):

وهو عملية مصرفية يطلق عليها بالاعتماد البسيط، وهو عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت المستفيد مبلغا من النقود ولمدة معينة أو غير معنية، والمستفيد هو الزبون الذي يمتلك حسابا جاريا في المصرف ويكون تشغيل هذا الحساب مستمرا أي فعلا (تكرار عمليات السحب والإيداع) لتسهيل الأعمال التجارية بالدرجة الأولى والمشاريع الصناعية الصغيرة، لذلك يسمح للزبون بسحب أكثر من رصيده الجاري بمبلغ يحدد بموجب صلاحية مدير المصرف أو مجلس الإدارة، ولمدة زمنية معينة تتراوح بين يوم وأقل من سنة إذا يعد ائتمانا قصير الأجل، ويقوم المصرف باستيفاء الفائدة المقررة وحسب التعليمات للمدة التي يبقى فيها رصيد الحساب مكشوفا (أي الفائدة تكون على المبالغ المستخدمة فعلا).

ب- خصم الأوراق التجارية:

وهو نوع من الائتمان النقدي قصير الأجل، حيث يتعهد المصرف بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية أو أي مستند أخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، وهذا بعد استقطاع مبلغ الفائدة المقررة والعمولة على أن ينتظر المصرف لحين تاريخ استحقاق الكمبيالة، حيث يقوم بتحصيل مبلغها من المدين فيها أو من مقدم الكمبيالة للخصم (المظهر الأخير) في حالة عدم تسديد المدين لها.

ج- القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل:

تعتبر القروض بمختلف أنواعها من أهم العمليات المصرفية في توظيف الأموال المجمعة لدى المصارف، حيث يحقق هذا النشاط نسبة كبيرة من الأرباح في حالة إتباع المصرف الأسس العلمية الصحيحة للاقتراض وتختلف حجم القروض الممنوحة ونوعها وعددها من بنك لأخر وذلك باختلاف سياسة كل بنك، بما فيها السياسة الاقتراضية والاستثمارية، والتي ترتكز على الموازنة بين الربحية والسيولة.

تمنح القروض لأغراض مختلفة منها تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، استهلاكية، فهي تشمل بصفة عامة قروض الأشخاص وقروض الأعمال، مقابل ذلك يطلب البنك ضمانات تتناسب والمبلغ الممنوح وقد حددت التعليمات المصرفية منح القروض بما يعادل 20% - 30% من قيمة الضمانات المقدمة سواء كانت ضمانات عقارية أو غيرها من الضمانات المقدمة سواء كانت عقارية أو غيرها من الضمانات تحولها من مخاطر انخفاض أسعار الضمانات أو

عدم دقة تقدير الضمانات من قبل لجان التقدير، ولضمان حقوق المودع والمحافظة على سمعة ونشاط المصرف من إلحاق الخسائر بسبب هبوط قيمة الضمانات.

د- بطاقات الائتمان: وهي بطاقة بلاستيكية على شكل شريحة الكترونية، تعطي الفرصة لحاملها الشرعي للحصول على الائتمان الذي يطلبه ضمن شروط محددة يمكن استخدامها داخل البلد أو خارجه لشراء بضائع مختلفة أو تسديد خلال (25) يوما من استلامه الفواتير دون دفع أي فوائد، فالبطاقة الائتمانية تغني الأفراد عن حمل النقود أو تعرضها للسرقة أو الضياع والتلف والتمتع بائتمان مجاني.

4-2-التسهيلات غير المباشرة:

وتشمل مايلي:

أ- خطابات الضمان: ويعرف خطاب الضمان كما رأينا سابقا على أنه تعهد يصدر عن مصرف بناءا على طلب أحد المتعاملين معه(الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، حيث يحدد في الخطاب الغرض الذي صدر من أجله.

ب – الاعتمادات المستندية: تعرف على أنها تعهد مصرفي مشروط بالوفاء، بما يعني أن المصرف هو أحد أطراف الاعتماد المستندي، حيث يتعهد هذا الأخير بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءا على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم طرق تمويل التجارة الخارجية، وذلك من خلال عملية تمويل البضائع والتجهيزات المستوردة، وعليه يشمل الاعتماد المستندي على أربعة أطراف:

- بنك المستورد وهو مصدر الاعتماد. المستورد.
- بنك المصدر وهو مستقبل الاعتماد.

الاعتماد المستندي يمثل في جوهره:

1 -عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد.

2 -عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد.

3 -عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد

عدم قيامه بالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

4 -عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع.

5 -عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير.

6 -عملية بنكية تكون فيها علاقة المصدر والمستورد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي

وإنما هي علاقة سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما، والبنوك غير ملزمة بالعقود المشار إليها

بعقد البيع ولا علاقة لها .

العمليات المصرفية الالكترونية :يقصد بالعمليات المصرفية الالكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات إتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التى تحددها البنوك ،وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لإتصال العملاء:

-إتاحة معلومات عن الخدمات التى يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

-حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملات وأرصدة حسابات وتحديث بيانات وطلب الحصول على قروض.

-طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال.

كما يقصد ا ما يقدمه البنك من خدمات مصرفية تقليدية أو متطورة من خلال قنوات اتصال الكترونية،

يخول الدخول فيها بعد استيفاء شروط العضوية المحددة من طرف البنك، وهي بذلك تحقق للبنك فوائد

.عديدة، لاسيما تخفيض تكاليف الاستغلال و رفع الكفاءة العملياتية ومستويات الجودة.

وتتمثل مزايا العمليات المصرفية الالكترونية فيما يلى:

إمكان وصول البنوك إلى قاعدة أعرض من العملاء المودعين والمقترضين وطالبى الخدمات المصرفية. .

تقديم خدمات مصرفية جديدة. .

خفض تكاليف التشغيل بالبنوك وتكاليف إنجاز عمليات التجزئة محليا ودوليا. .

زيادة كفاءة أداء البنوك

النقد الآلي:إن اللجوء إلى هذه الوسيلة للتبادل سببه التطور الكبير الحاصل في تكنولوجيا المعلومات و الاستعمال الواسع لشبكات الإنترنت في العالم .و لقد تطورت، بشكل مكثف، المبيعات الإلكترونية للسلع والخدمات الموجهة فهو يمتاز بتنوع العروض و السرعة في أداء الخدمة .، للمستهلكين عن طريق الإنترنت

أضف إلى ذلك، البطاقات البنكية الخاصة بعمليات السحب أو القرض، بحيث تحوي هذه البطاقات على شريط يستطيع تخزين عدد كبير من المعلومات - Carte à puce - مغناطيسي أو قد تحتوي على كومبيوتر مصغر)قيمة القرض؛ رصيد الحساب؛ إمكانية الاتصال مع أجهزة أخرى.(فاستعمال هذه البطاقات غالبا ما يكون كمحفظة آلية، يمكن تصريفها في جميع موزعي الأوراق النقدية، أو فيالهاتف أو المحلات التي تسمح التعامل ذا النوع من وسائل الدفع.

المحور الثاني عشر البنوك الإسلامية :

1-مفهوم البنوك الاسلامية:لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي :

أ . جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.

ب . توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

ج . القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل ." [44]

" البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين." [45] . " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".[46]

1-1نشأة البنوك الإسلامية في العصر الحديث: [47]بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م ، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م ، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا.

وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء ، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي ، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 م .وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم ، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م .

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2 ، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني ، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .

2-البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية :

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان ، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.[48]

3-البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية :لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م ، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة،لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م.

كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية ، .[49]

4- مواصفات البنوك الإسلامية :

أ. عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا .

ب. . عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش .

ت. . خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة .

ث. . خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم .

ج. . خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة .

ح. . وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

خ. . خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة ، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.[50]

د. . قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول .[51]

ذ. . الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما .[52]

5-الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

1 . تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها الواردين في قوله تعالى :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**" [53]، ولا شك أن تجميع هذه الزكوات وتوزيعها يتضمن شعور هذه البنوك بالمسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

2 . تجميع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون ويقوم البنك بأدائها للمستحقين الفعليين لها .

3 . تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على التسديد ، مع وجود ضمانات للتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض ، أو كفالة شخص له ، إذ يكون الرجوع على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد.

4 . الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني ، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها .

5 . الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل ، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه السكنات إجارة تنتهي بالتمليك .

6 . الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف . [54]

6- أبرز المعاملات المالية المعتمدة في البنوك الإسلامية :

1 . تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأن هذا المبلغ الذي يأخذه البنك الإسلامي نظير التحويل يكون أجرة مشروعة.

2 . إصدار شيكات السفر إذ المسافر الذي يتنقل بين الدول يحتاج إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشتري المسافر مقدارا من ذلك النقد لا يقبضه نقدا وإنما يأخذه في صورة صك له قوة النقد ، يصرفه في أي مكان بالمبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمته من عملة أخرى، لأن ذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود نفسها.

3 . بيع سهام الشركات نظير أجرة يسيرة يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلا لها في عملية البيع .

4 . تسهيل التعامل مع الدول الأخرى ، إذ يوفر على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات، لأنه ينوب عنهم في الدفع للثمن والاستلام لوثائق شحن البضاعة. [55]

7-هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية :

وسنتناولها من خلال الآتي :

1 . مفهوم هيئة الرقابة الشرعية : " هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه". [56]

2 . مهام هيئة الرقابة الشرعية :أ . تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام .

ب . تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها .

ج . إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك . [57]

8- مواصفات هيئة الرقابة الشرعية وضمانات فاعليتها: [58]

أ . **مواصفات هيئة الرقابة الشرعية** : أن يكون أعضاؤها من ذوي الكفاءات العلمية ، ومن المبرزين في ميداني المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وأن لا يقل عددها عن ثلاثة درءا للتواطؤ لا قدر الله .

ب . **ضمانات فاعلية هيئة الرقابة الشرعية** : وذلك بأن يأتي أعضاء الهيئة بالاختيار من قبل الجمعية العمومية للبنك لا من مدير البنك ، مما يكسبهم قوة في إصدار الفتاوى الشرعية للبنك دون مواربة أو إحراز مصلحة شخصية بالبقاء في منصب عضوية هيئة الرقابة الشرعية ، إضافة إلى حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية حتى يكونوا على الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بتعاملات البنك ، مع ضرورة أن تكون فتاوى وآراء الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ ، مع التنسيق الجاد والفعال بين هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

9-صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة ، نحاول إبراز أهمها على النحو الآتي:

9-1 القراض (المضاربة):

. **تعريفه :**

إذا دفع رجل إلى آخر دنانير، أو دراهم، ليتجر ويبتغي رزق الله فيها، ويضرب في الأرض إن شاء الله، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان، أو ثلثا، أو ربعا، أو جزءا معلوما، ويسمى هذا الصنيع عند أهل المدينة قراضا أما عند أهل العراق فيطلقون عليه مضاربة.

أ . **لغة** : المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض، تقول: قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال.[59]

ب . **اصطلاحا** : "إجارة على تجر في مال بجزء من ربحه".[60]

. **كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :**

وتكون على النحو الآتي :

. الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع .

. الصورة الثانية : أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل البنك الإسلامي .

9-2- . الشركة :

. **تعريفها :**

أ . **لغة** : الشِّرْكَة : هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول : اشترك الأمر : اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميّز.[61]

ب . **اصطلاحا** : "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما".[62]

. **كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :**

وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت ورأس المال المتداول.[63]

9-3- . السلم :

. تعريفه :

أ . **لغة** : السّلم بالتحريك : السلف يقال أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه .[64]

ب . **اصطلاحا** : . "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا.[65]

9-3-1--كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا ، واستلام السلعة آجلا بموعد معين ، ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.

. الصورة الثانية : قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا.

. الصورة الثالثة : قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط ، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات .[66]

9-4- . المرابحة :

. تعريفها :

أ . لغة : أربَحَه على سلعته أعطاه ربحا , وباع الشيء مرابحة .[67]

ففي هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب . اصطلاحا: البيع برأس المال وربح معلوم.[68]

. كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك ، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.

. الصورة الثانية : طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها الذي يدفعه إلى البنك مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له .

. وهناك صور أخرى عديدة ستتناولها بعض بحوث الملتقى.[69]

9-5- . المزارعة :

. تعريفها :

أ . لغة : الزرع واحد الزروع، وهو طرح البذر، كما يطلق على **الإنبات والنماء**، تقول زرعه الله : أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى: **[أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون]** الواقعة:67. والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها[70].

ب . اصطلاحا : وردت عدة تعاريف للمزارعة نحاول إيرادها على النحو الآتي :

. "الشِّرْكَةُ في الزرع".[71]

. "الشِّرْكة في الحرث".[72]

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية :[73]

أ . أنّ المزارعة عقد من العقود المسمّاة وارد على العمل.

ب . أنّ هذا العقد أشبه شيء بعقود الشركات.

ج . أنّه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.

د . أنّ النّماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها.

. كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : يوفر البنك الإسلامي التمويل (الآلات ، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة.

. الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل و المزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.

. الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصَاحب الأَرض الأرضَ والمزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا. [74]

9-6- المساقاة:

. تعريفها :

أ . لغة : السقي : الحظ من الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة، التي تسقى بواسطة الأرض، تقول : سقى يسقي سقيا، أي : أشرب الشيء الماء، وسمّيت المساقاة بذلك، لأنّ صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم، ليقوم بسقيها، وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه.[75]

ب . اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للمساقاة في كتب المالكية منها :

1 . عقد على خدمة الشجر.[76]

2 . أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.[77]

. كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.

. الصورة الثانية : تكون والأرض والأشجار والعمل من طرف ، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي .

. الصورة الثالثة : تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

. الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر ، والعمل من طرف ثالث .

. الصورة الخامسة : تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل. [78]

9-7- . الاستصناع:

. **تعريفه** : الاستصناع عقد ورد على العمل والعين في الذمة.

. **شروطه:** يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

. أن يحدّد فيه الأجل.

. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله, أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محدّدة.

. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتّفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.[79]

9-7-1-. كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية: ويكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى : طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها.

. الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له .[80]

9-8- الإجارة :

. **تعريفها :**

أ . لغة : الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول : آجره الدار، أكراها إيّاه.[81]

ب . اصطلاحا : تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.[82]

. **كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:**

وتكون على النحو الآتي:

. الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والمكنات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين ، والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها .

. الصورة الثانية : تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين.[83]

10-علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي والبنوك التجارية :

1 . وظيفة البنك المركزي:

أ . إصدار النقود إذ يطلق عليه بنك الإصدار .

ب . الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .

ج . إلزام البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدتها النقدية يحددها البنك المركزي.

د . يعد الملاذ الأخير للبنوك للاقتراض منه إذا احتاجت السيولة فيقرضها بفائدة، مما يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد منه في هذه الحالة لأن القرض بفائدة محرم شرعا أخذا وعطاء .

هـ . مراقبة البنوك المرخصة إذ يقوم بزيارات تفتيشية لها من أجل ضمان حقوق المودعين والمساهمين .

و . اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

ز . يعتبر البنك المركزي بنكا للدولة تودع فيه مؤسساتها ودوائرها أموالها .

ح . القيام بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية .

ط . إصدار القروض العامة وتولي خدماتها .[84]

10. علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي : ونتصور في هذه العلاقة أحد أمور ثلاثة :

أ . أن يكون كلا من البنكين خاضعا لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاته، فهنا تكون العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .

ب . أن تكون بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه متجنبا بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا ، وممن سلك هذا المسلك تركيا والإمارات العربية المتحدة .

ج . أن يكون البنك الإسلامي خاضعا لرقابة بنك مركزي تقليدي يتعامل بالربا، فهنا تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقيد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها ، وإيداع نسبة معينة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين دون أخذ للفوائد المترتبة عن هذه الودائع لأنها ربا محرم، خلافا للبنوك التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركزي ، مع تحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي بنك في مدة معينة دون التفريق بين البنوك الإسلامية والتجارية ، رغم أن ما تقدمه البنوك الإسلامية لا يعد قرضا ، وإنما هو استثمار ومشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على البنوك الإسلامية، وذلك بقيام مبعوثين من قبله بزيارات تفتيشية مفاجئة، للتأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنك الإسلامي مع السجلات، والقيود المحفوظة لديه .[85]

11- علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية : لقد ثار جدل كبير بين علمائنا المعاصرين حول مسألة تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية إلى قائل بحرمة هذا التعامل مطلقا حتى لا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا ، وإلى قائل بجواز التعامل معها في المعاملات البنكية الخالية من الربا أخذا بمبدإ الضرورة تقدر بقدرها، ولكون التعامل معها مما تعم به البلوى، ولكون المسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين ، واليهود فيما لا ربا فيه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعليه فيضيق نطاقه ويقصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول الأخير تكون علاقة البنك الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشارك به . (86)

12-أوجه الاتفاق والتباين بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية :

12-1- أوجه الاتفاق :

أ . خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.

ب . عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف . (87)

ج . استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

د . تأجير الخزائن الحديدية .

هـ . التحويلات النقدية . (88)

2 . أوجه الاختلاف :

أ . قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاء ، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

ج . تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافا للبنوك

التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها .[89]

د . خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .

هـ . أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر أخذا بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "[90] ، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعسارا بتحميله ربا مركبا يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات .[91]

12-2-إشكالات واردة على البنوك الإسلامية :

لقد وردت عدة إشكالات علمية وعملية على البنوك الإسلامية نحاول إيرادها على النحو الآتي :

. الإشكال الأول : قد يقول قائل " كيف أجزتم في البنوك الإسلامية البيع بالثمن المؤجل بسعر يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل ، وهذا مثل الربا فلا يكون مشروعا؟ "

والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

أ . إن التبادل في القرض يكون بين الشيء ومثله مع زيادة في أحد البدلين خلافا للبيع بالثمن الآجل الذي يكون بين أشياء مختلفة متمثلة في السلعة المبيعة بالثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس أحدهما على الآخر ؟

ب . إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من مقتضيات العدل،لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشترى أخرى، وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له ضررا حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة، فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن .[92]

ج . تقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فمثلما يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل .[93]

. الإشكال الثاني: إن الممولين للبنك الإسلامي يحجمون عن إيداع أموالهم لديه لأنه لا يدفع فائدة ربوية ، مما يؤدي إلى عرقلة نجاح البنك الإسلامي.

والجواب عن هذا الإشكال يتمثل في الآتي :

أ . إن البنوك الإسلامية أغلب متعامليها من المسلمين الذين ينفرون من التعامل بالربا المحرم ، مما يجعل نفوسهم تعزف عن هذا الربح السخيف .[94]

ب . إن المتأمل لواقع البنوك الإسلامية يجدها حققت نجاحا يفوق ما حققته البنوك الربوية ، لأن البنوك الإسلامية لا تعطي فائدة محرمة محددة ولكنها تعطي ربحا حلالا غير محدد مسبقا، وغالبا ما يفوق الفائدة المقدرة من طرف البنوك الربوية، مع وضع احتمال الخسارة غير أنه قد أثبتت التجارب في مجال البنوك الإسلامية نجاعتها ونجاح مشاريعها التنموية وتحقيقها للربح دون خسارة غالبا.

وفي الختام نحسب أننا قد أعطينا لمحة عن ماهية ادارة العمليلت المصرفية تتضح من خلالها مواصفاتها ومميزاتها وتباينها عن البنوك ، سائلا الله عز وجل أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] د .شاكر القزويني، محاضرات في اقتصراد البنوك، دي وان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0222 ، ص63

[2] إبراهيم بن صالح لعمر، النقود الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصراد، الطبعة الثانية، دار الجامعية، مصرر، 0222 ، ص 20

[3] د .أحمد محمد مندور، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر،ص 220ص،2003

[4] لطاهر لطرش،تقنيات البنوك،طبعة7 ، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،. 2010 ص7

[5] ذكره بخراز يعدل فريدة، نتقنيات وسياسات التسيير المصرفي،ط4 ،الجزائر، 2008 ،ص107

[6] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر،2007 ص47

[7] محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 2007

[8] محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،. 2013

[9] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية :عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة والتوزيع،2005 الأردن ص 21،

[10] وسيم محمد الحداد وشفيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نور وصالح طاهر الزرقان، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن،. 2012

[11] عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلومالاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2005

[12] مرام تيسير مصطفى الفرا، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية 2011- 1995 رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،.2012

, [13] سامر أبو جلدة, البنوك التجارية و التسويق المصرفي, دار أسامة للنشر, عمان 2006ص 16.

[14] الطاهر لطرش : تقنيات البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر 2001- ص187 .

[15] M. E Benissad : Essais d analyse monétaire, p 17

[16] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , 28 ديسمبر 1962

[17] د. شاكر القزويني : محاضرات في إقتصاد البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1992, ص 49 .

[18] شاكر القزويني :محاضرات في اقتصاد البنوك , مرجع سبق ذكره , ص . 57

[19] محمود حميدات : مدخل للتحليل النقدي , ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزائر 1996 ص 130 .

[20] لعشب محفوظ , القانون المصرفي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, ص 15 .

[21] عبدالقادر بلطاس : الاقتصاد المالي والمصرفي (السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن – الجزائر – 2001 ،ص 33 .

[22] لعشب محفوظ , القانون المصرفي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, ص . 15 .

[23] شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزائر 1992 , ص 156 .

[24] زينب حسين عوض الله ، أسامة الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي لبنان : منشورات .الحلبي الحقوقية 2003

[25] Badou cherif:le systeme bancaire algérien . un systeme au service de la planification - article "Banques et Management" . décembre . 1985 .

[26] Philipe monnie, les techniques bancaires , édition du nord ; Paris , 2008.

[27] . د .بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0221 ، ص200

[28]Phillipe Morier , les techniques bancaire, édition dumond, Paris 2008

[29] Nacré Eddine Sadi, La privatisation publique en Algérie, objectif, Modalité et jeux , OPU 2005

[30] Phillipe Morier , les techniques bancaire, édition dumond, Paris2008

[31] Abdelatif Benachenhou, « Les nouveaux investisseurs» ; Alpha design, Algérie ; 2006.

[32]محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان الدطبوعات الجامعية – الجزائر1996

[33]مجلة البديل الاقتصادي، دور الإدارة الودائع في التوفيق بين السيولة لدى البنوك ، العدد الخامس ,دور إدارة الودائع في التوفيق بين هدفي السيولة 1 والربحية ,2016 . ص 813.

[34] Badou cherif:le systeme bancaire algérien . un systeme au service de la planification - article "Banques et Management" . décembre . 1985 .

[35]محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة الدصرفية، ناشرون و موزعون ط14- 2010 .1

[36] Benhalima Ammour, Le système bancaire Algérien, textes et réalité, Ed Dahleb , 1997.

[37] Ahmed Henni, Economie de l'Algérie indépendance, Algérie 1991

40- [38]محمد فريد العريني،جلال وفاء البدري محمدين،محمد السيد الفقي،مبادئ القانون التجاري،ب ط، .ب ج،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2

[39]صادق راشد ألشمري ، إدارة المصارف الواقع و التطبيقات العملية ، ط ، 1 دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص . 370 :

[40]عليكنعان ، النقود و الصيرفة و السياسة النقدية ، دار المنهل اللبنانيى ، ط ، 1 بيروت 2012 ، _ ، 1433 ص . 194

[41]طارق عبد العال حماد، إدارة السيولة في الشركات و المصارف لقياس و ضبط السيولة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2012 ، ص .13:

[42]سوزان سمير ذيب و شقيري نوري موسي ، إدارة الائتمان ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص : 40.41.

[43]حسام الدين نبيل أبو تركي، أدارة مخاطر السيولة ، مجلة المصرفية و إقتصادية ربع سنوية التي تصدر الإدارة العامة البحوث و الإحصاء ، بنك السودان لمركزي ، العدد ،2011/ 21 ص .5

(44) أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 . 30 .

(45) موسوعة البنوك الإسلامية ج 3 ، ص : 87 .

(46) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس ص : 10 .

(47) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 256 ــ 262 وقارن بـ عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص:65 . 74 .

(48) عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص:86 . 92 .

(49) عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص: 80 . 85 .

(50) إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ص :36 . 39 و 59 و 78 .

(51) أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص 29 .

(52) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 94 .

(53) التوبة : 60 .

(54) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 170 . 178 .

(55) نور الدين عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام 38 .

[56] عبد الحميد محمود البعلي : المدخل لفقه البنوك الإسلامية 153 .

[57] المرجع السابق 153 . 156.

[58] المرجع نفسه 157 و 171.

[59] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة : "قرض"، 72/5، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة : "قرض"، 342/2، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "قرض"، 530.

[60] الكاندهلوي : أقرب المسالك، 277/3.

[61] معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

[62] خليل : مختصر خليل، 212.

[63] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 275 ، 278 ،281 .

[64] لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة : "السّلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة : "سلم"، 311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.

[65] الكشناوي: أسهل المدارك، 311/2.

[66] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 348 . 349 .

[67] - الرازي : مختار الصحاح 202 .

[68] - ابن قدامة : المغني 136/4.

[69] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 307 .

[70] مختار الصحاح، مادة : "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "زرع"، 50/3-51، والقاموس المحيط، مادة: "زرع"، 33/3 . 34، والمصباح المنير، مادة : "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.

[71] ابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك، 178/2.

[72] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والحطاب: مواهب الجليل، 176/5.

[73] محمد فوزي فيض الله : الفقه الإسلامي، 404.

[74] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 368 . 369 .

[75] القاموس المحيط، مادة : "سقاه"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سقى"، 84/3، ومختار الصحاح، مادة : "سقي"، 305، والمصباح المنير، مادة : "سقى"381، ولسان العرب، مادة : "سقي"، 608/1.

[76] الدردير: الشرح الكبير. بحاشية الدسوقي، 539/3.

[77] ابن جزيء: القوانين الفقهية، 269.

[78] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 371 . 372 .

[79] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/3/67 المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج 2/777-778.

[80] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 403 . 404 .

[81] معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 62/1-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 15/1، والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 6/1-7.

[82] الحطاب: مواهب الجليل، 389/5.

[83] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 387 . 388 .

(84) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 368 ـ 369 وقارن بـ: محمد مصلح الدين أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ص : 66 . 67 .

(85) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 372 . 375 .

(86) المرجع السابق 375 . 279 .

(87) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 364 . 365، و فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 100 . 101 .

(88) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 365.

(89) المرجع نفسه 365 . 366 .

(90) البقرة : الاية رقم 280 .

(91) فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 106ص . 107 .

(92) نور الدين عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ص125 . 126 .

93 - محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص313 .

(94) نور الدين عتر: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ص 128 .